القسم الأول:



للإمام المحقق والنحرير المدقق ميزان المعقول والمنقول منقح الفروع
والأصول صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري

راجعه وعلق عليه وقام بتصحيحه الشيخ ابراهيم المختار أحمد
عمر الجبرتي من علماء الجامع الأزهر الشريف

تقرر تدريسه بكلية الشريعة الاسلامية بالأزهر الشريف

حقوق الطبع محفوظ طبع في شوال سنة ١٣٥٦ هـ

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر

ص.ب ٥٠٥ مصر

ترجمة المصنف

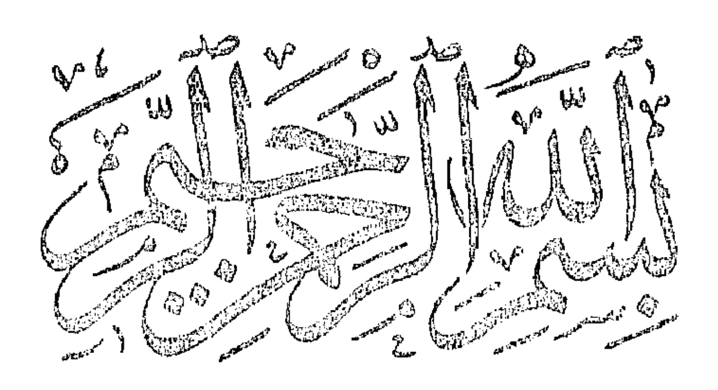
هو الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الفرع والأصل شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول فقيه أصولى خلافى جدلى محدث مفسر نحوى لغوى أديب نظار متكلم منطقى عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذى بالعلم والأدب وورث المجد عن أب فأب نشأ فى حجر الفضل ونال العلى وحمل على أكتاف الفقهاء كفل به ورباه جده فى صباه فسعد جده وأنجح جده حتى صار محرزاً قصب السبق فى الفروع والأصول أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبى عن الشيخ الامام المفتى إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجرى عن شمس الأئمة السرخسى عن شمس الأئمة الحلوانى عن القاضى أبى على النسفى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن السبذمونى عن أبى عبد الله بن أبى حفص الكبير عن أبيه عن محمد عن أبى حنيفة وكان ذا عناية

بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة .

وهو أحسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية وله الوشاح فى المعانى والبيان والمقدمات وتعديل العلوم والشروط والمحاضر وألف فى الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح جمع فيه بين كتاب الأصول لفخر الاسلام البزدوى وكتاب الأصول لجمال العرب بن الحاجب وكتاب المحصول لابن الخطيب الرازى وحقق فيه الأدلة تحقيقاً لم يسبق على منواله أحد وهذا هو المتن الذى نشرع فى طبعه الآن ثم شرحه شرحا نفيسا سماه التوضيح فى حل غوامض التنقيح(١) مات سنة ٧٤٧ ودفن فى شرع أباد ببخارى قدس الله روحه وجعل الجنة غبوقه وصبوحه ورضى الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا الله بعلومه وبكافة العلماء آمين اه من كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار للكفوى والفوائد البهية فى تراجم الحنفية وعمدة الرعاية على شرح الوقاية لمحمد عبد الحى اللكنوى

ابراهيم المختار أحمد الجبرتى





إليه يصعد الكلم الطيب من محامد لأصولها من مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نماء على أن جعل أصول الشريعة ممهدة المبانى وفروعها رقيقة الحواشى بنى على أربعة أركان قصر الأحكام وأحكمه بالمحكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين والنصوص منصة عرائس أبكار أفكار المتفكرين وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما رفع أعلام الدين باجماع المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين

وبعد : فان العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وجد سعده يقول لما رأيت فحول العلماء مكبين فى كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الامام مقتدى الأئمة العظام فخر

الاسلام على (١) البزدوى بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشان باهر البرهان مركوز كنوز معانيه فى صخور عباراته ومرموز غوامض نكته فى دقائق إشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه .

أردت : تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه موردا فيه زبدةمباحث المحصول وأصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب (٢)

---

(١) هو على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى الامام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام زمانه فى الفروع والأصول له تصانيف كثيرة منها المبسوط إحدى عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب كبير فى أصول الفقه وكتاب في تفسير القرآن يقال إنه مائة وعشرون جزء كل جزء فى ضخم مصحف ولد فى حدود سنة أربعمائة ومات فى خامس رجب سنة ٤٨٢ وحمل تابوته إلى سمرقند كذا فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن بكر بن يونس الفقيه المالكى الكردى ولد فى آخر سنة ٥٧٠ باسنا وهى بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر وتوفى فى يوم الخميس ستة وعشرين من شوال سنة ٦٤٦ فى اسكندرية ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ صالح بن أبى أسامة كذا فى وفيات الأعيان لابن خلكان .

مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والايجاز متشبثا بأهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز .

وسميته : تنقيح الأصول والله تعالى مسؤول أن يمتع به مؤلفه وكاتبه وقارئه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم

أصول الفقه

الأصل ما يبتنى عليه غيره وتعريفه بالمحتاج [1] اليه لا يطرد [2] لأنه لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية والشروط .

والفقه : معرفة النفس [3] مالها [4] وما عليها [5] ويزاد عملا لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد أراد الشمول .

وقيل : العلم [6] بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

---

(١) وهو تعريف الامام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي المعروف بابن الخطيب الرازي في كتابه المحصول حيث قال أما الأصل فهو المحتاج اليه (٢) أى لا يكون مانعا (٣) أى الذات أو الروح (٤) أي ما يجوز لها (٥) أى ما يحرم عليها (٦) العلم فان قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما قلت المجتهد إذا غلب

والحكم : قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء (١) أو التخيير وقد زاد البعض أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية (٢) والشرطية (٣) ونحوهما (٤) وبعضهم قدعرف الحكم الشرعي بهذا والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق يرد عليه (٥) أن

على ظنه مشاركة صورة لصورة فى مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى اليه ظنه فالحكم معلوم قطعا والظن واقع فى طريقه اه محصول والعلم جنس والباقى قيود يخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات وبالشرعية العقلية كالعالم حادث والحسية كالنار محرقة والاصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفوع وبالعملية الشرعية النظرية كالعلم بأن الاجماع حجة وبالأدلة التقليد وبالتفصيلية خرج العلم الحاصل للخلافى من المقتضى والنافى والخلافي هو الذي يأخذ الحكم من المجتهد بدليل غير خاص كأن يقول الامام أبو حنيفة لأبى يوسف مثلا المضمضة والاستنشاق فرضان فى غسل الجنابة لوجود المقتضى وكان يقول الامام الشافعى للمزنى المذكور ليس بفرض لوجود النافى وسمى خلافيا لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه اه بتصرف فى حاشية البنانى على جمع الجوامع .

(١) أى الطلب وهو أما طلب الفعل جازما كالايجاب أو غير جازم كالندب وأما طلب الترك جازما كالتحريم أو غير جازم كالكراهة .

(٢) كالدلوك سببا للصلاة (٣) كالطهارة للصلاة (٤) كمانعية النجاسة عنها (٥) أي على تعريف الحكم وهو خطاب الله تعالى الخ .

الحكم المصطلح ماثبت بالخطاب لاهو وأيضايخرج منه مايتعلق بفعل [١] الصبي فينبغي أن يقال بأفعال العباد ويخرج منه ما ثبت بالقياس [٢] إلا أن يقال يدرك بالقياس أن الخطاب ورد بهـــذا لا أنه ثبت بالقياس وأيضا يخرج نحو أمنوا وفاعتبروا ويقع [٣] التكرار بين العملية وبين المتعلق بأفعال المكلفين إلا أن يقال يعنى بالأفعال مايعم فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح .

والشرعية : مالا تدرك لولا خطاب الشارع فيدخل فى حـد الفقه حسن كل فعل وقبحه عنـد نفاة كونهما [٤] عقليين ولا يزاد عليه [٥] التى لايعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلاة والصوم فانهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وإن قل بل [٦] هو العلم بكل الأحكام الشرعيـة العملية التى

---

(١) كجواز بيعه وصحة إسلامه وصلاته وكونها مندوبة (٢) فان القياس مظهر للحكم لا يثبت (٣) لأنه قال في حد الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (٤) أى حسن الفعل وقبحه

(٥) قوله أى على حد الفقه المصطلح عليه (٦) هذا تعريف اخترعه المصنف للفقه وهو تعريف ثالث وتقدم الاثنين فى كلامه وزاد ذلك الامام فى المحصول لاخراج مثل الصلاة والصوم لئلا يلزم أن يكون العالم بوجوب الصلاة والصوم فقيها مع أنه ليس كذلك .

قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الاجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها .

وأصول الفقه (١) : الكتاب والسنة والاجماع والقياس وإن كان ذا فرعا للثلاثة إذ العلة فيه مستنبطة من مواردها .

وعلم أصول الفقه : العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه على وجه التحقيق (٢) فيبحث فيه عن أحوال (٣) الأدلة المذكورة وما يتعلق بها (٤) ويلحق به (٥) البحث عما يثبت بهذه الأدلة وهو الحكم وعما يتعلق به (٦) فنضع الكتاب على قسمين (٧) القسم الأول فى الأدلة الشرعية وهى على

---

(١) أى مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وقولنا مجموع احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه فانه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه لأن بعض الشيء لايكون نفس الشيء اه محصول (٢) قوله احترازاً عن علم الخلاف والجدل فانه وإن اشتمل على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لاعلى وجه التحقيق بل الغرض منه إلزام الخصم (٣) والمراد بها العوارض الذاتية والضمير فى فيه راجع إلى أصول الفقه (٤) أى بالأدلة وهو الأدلة المختلف فيها كاستصحاب الحال والاستحسان وأدلة المقلد والمستفتى (٥) أى البحث المأخوذ من قوله فيبحث (٦) أى بالحكم وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه (٧) والقسم الثانى فى الحكم وينقسم إلي ثلاثة أبواب . باب فى الحكم وباب فى المحكوم به وباب فى المحكوم عليه وسيأتى الجميع فى أواخر

أربعة أركان (١).

الركن الأول (٢) : فى الكتاب أى (٣) القرآن وهو (٤) ما نقل الينا بين دفتى المصحف تواترا (٥) ولا دور (٦) لأن المصحف معلوم وليس هذا تعريف (٧) ماهية الكتاب بل تشخيصه فى جواب أي كتاب تريد ولا القرآن لأن القرآن اسم يطلق على الكلام الأزلى وعلى المقروء فهذا تعيين أحد محتمليه وهو المقروء على أن الشخصى لايحد ونورد أبحاثه (٨) فى (٩) بابين الأول فى إفادته (١٠) المعنى والثانى فى إفادته (١١) الحكم الشرعى.

الباب الأول : لما كان القرآن نظما (١٢) دالا على المعنى

---

(١) الركن الأول الكتاب والركن الثانى والسنة والثالث الاجماع والرابع القياس.

(٢) من ظرفيه المدلول فى الدال (٣) تفسير الكتاب (٤) وهذا جنس وبين دفتى المصحف قيد أخرج به الكتب السماوية والأحاديث القدسية والنبوية ومنسوخ التلاوة (٥) أخرج به القراءة الشاذة (٦) جواب عما أورده ابن الحاجب فى مثل هذا التعريف على تسليم أنه تعريف.

(٧) جواب ثان على منع أنه تعريف بل تشخيصه (٨) أى أبحاث الكتاب

(٩) من ظرفية الكل فى أجزائه كما سمعت من شيخنا (١٠) أى إفادة الكتاب المعنى (١١) أى إفادة الكتاب حكم الشرعي (١٢) المراد بالنظم اللفظ إلا أنه عدل عن ذلك صونا عن سوء أدب لأن اللفظ فى الأصل

تقسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات باعتبار[1] وضعه له ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه ومراتبهما (٢) ثم فى كيفية دلالته .

التقسيم الأول : (٣) اللفظ أن وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك أو وضعا واحدا والكثير (٤) غير محصور فعام إن استغرق (٥) جميع ما يصلح له والا (٦) فجمع منكر ونحوه (٧) وإن كان (٨) محصورا كالعدد والتثنية أو وضع لواحد فخاص ثم المشترك أن ترجح بعض معانيه بالرأى يسمى مؤولا وأيضا الاسم (٩) الظاهر إن كان

إسقاط شيء من الفم (١) بيان للتقسيمات الأربع إجمالا والضمير فى له وفيه وخفائه راجع إلى المعنى وفى وضعه واستعماله ودلالته راجع إلى اللفظ (٢) أى الظهور والخفاء (٣) أى الذى باعتبار وضع اللفظ للمعنى

(٤) ومعنى كون الكثير غير محصور أن لايكون فى اللفظ دلالة على انحصاره (٥) ومعنى استغراقه لما يصلح له تناوله لذلك بحسب الدلالة .

(٦) أى وإن لم يستغرق جميع ما يصلح له فجمع منكر والمراد بالجمع المنكر الجمع الذى تدل قرينته على عدم استغراقه مثل رأيت اليوم رجالا وفى الدار رجال لاستحالة عموم رؤية جميع الرجال فى يوم واحد وكينونة كلهم فى دار واحدة (٧) مثل رأيت جماعة من الرجال (٨) أى الكثير وقوله كالعدد الخ من عطف الخاص على العام والنكتة فيه أن التثنية أقل مايتحقق به العدد (٩) المراد به ماليس بمبهم وهومبتدا وخبره الجملة

معناه (١) عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة و إلا فان تشخص فعلم (٢) و الا فاسم جنس و هما (٣) إما مشتقان (٤) أو لا (٥) ثم كل من الصفة واسم الجنس إن أريد به (٦) المسمى بلا قيد فمطلق ومعه فمقيد أو أشخاصه كلها فعام أو بعضها معينا فمعهود أو منكرا فنكرة وهي ما وضع لشيء لا بعينه (٧) عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق (٨) له

فصل الخاص (٩) من حيث (١٠) هو خاص يوجب

من الشرط والجواب (١) الضمير في معناه راجع إلى الاسم الظاهر وماواقعه على المعنى وضمير له المعنى والصلة جارية على من هى له والمشتق نائب فاعل وضع والضمير في منه راجع إلى أل في المشتق ومع يحتمل تعلقه بكان ويحتمل بوضع وعلى كلا الاعرابين تختلف المعني فان علقت بوضع يكون وزن المشتق وهيئته داخلا في الموضوع وإن علقت بكان يكون وزن المشتق داخلا في الموضوع له (٢) أي جنسيا كان أو شخصيا .

(٣) اى العلم واسم الجنس (٤) أي باعتبار المعنى الأصلي المنقول عنه لا باعتبار المعنى العلمى وذلك كحاتم ونائله (٥) كزيد ورجل .

(٦) والضمير في به راجع إلى الكل وفي معه إلى القيد وفي أشخاصه إلى الكل أيضا وفي كلها وبعضها إلى الأشخاص وفي بعينه إلى الشيء .

(٧) أى لا يكون معينا بحسب دلالة اللفظ حيث يفهم السامع عند إطلاقه شيئا بعينه وعند متعلقه في قوله بعينه (٨) أى للسامع بلا قيد إشارة أو تكلم أو خطاب (٩) أي كزيد من قولك زيد عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد وكذا العلم لفظ خاص لمعناه فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد (١٠) هى حيثية التعليل لا حيثية إطلاق.

الحكم (١) قطعا (٢) فنى (٣) قوله تعالى ثلاثة قروء لا يحمل القرء على الطهر والا فان احتسب الطهر الذى طلق فيه يجب طهران وبعض وأن لم يحتسب تجب ثلاثة وبعض على أن بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك وقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له) الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب (٤) الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى يبطل موجب الخاص تحقيقه أنه تعالى ذكر الطلاق المعقب (٥) للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفى تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه (٦) بلا مال وبمال لا كما يقول الشافعى رحمه الله تعالى إن الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال الله تعالى

وهى علة مقدمة على قوله قطعا وقوله من حيث هو خاص أى من غير الاعتبار العوارض والموانع كالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة مثلا .

(١) أي يثبت إسناد أمر الى آخر سواء كان حكما شرعيا أم لا .

(٢) أى على وجه يقطع احتمال الناشىء عن دليل (٣) الفاء للتفريع على قوله الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا .

(٤) بتشديد القاف ورفع الطلاق ونصب الافتداء أي جاء الطلاق عقب الافتداء (٥) على لفظ اسم الفاعل ومرتين صفة للطلاق لا حال أى بإنه تعالي ذكر الطلاق مرتين مرة بقوله والمطلقات يتربصن إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن ومرة بقوله الطلاق مرتان (٦) أى نوعى الطلاق .

(فان طلقها) أى بعد المرتين سواء كانتا بمال أو بغيره ففى اتصال الفاء بأول الكلام وانفصاله عن الأقرب فساد التركيب [١] وقوله تعالى (إن تبتغوا بأموالكم) الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال أصلا فيجب بنفس العقد خلافا للشافعى وقوله تعالى (قد علمنا مافرضنا عليهم) خص فرض المهر أى تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدرا خلافا له [٢].

فصل حكم العام: التوقف [٣] عند البعض [٤] حتى يقوم الدليل لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع [٥] وأنه يؤكد بكل واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج إلى ذلك ولأنه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس)

---

(١) وهو ترك العطف على الأقرب إلى الأبعد مع توسط الكلام الأجنبى (٢) أى للشافعى (٣) أى عن عموم أو خصوص (٤) اى عند عامة الأشاعرة حتى يقوم دليل عموم أو خصوص (٥) عطف على قوله لاختلاف أعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال ويحتمل أن تكون عطفا على قوله لأنه مجمل فيكون دليلا على مذهب أهل التوقف (قوله لما احتيج إلى ذلك) أى إلى التوكيد (قوله الذين قال لهم الناس الخ) فالمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعى وبالثاني أهل مكة أي جماعة أبى سفيان.

وعند البعض (١) يثبت الأدنى وهو الثلاثة فى الجمع والواحد فى غيره لأنه (٢) المتيقن وعندنا وعند الشافعى يوجب الحكم(٣) فى الكل لأن العموم معنى مقصود فلابد أن يكون له (٤) لفظ يدل عليه وقد قال على كرم الله وجهه فى الجمع بين الأختين وطأ بملك (٥) اليمين أحلتهما (٦) آية وهى قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وحرمتهما آية وهى أن تجمعوا بين الأختين فالمحرم راجح وابن مسعود رضى الله عنه جعل قوله تعالى (وأولات الأحمال) ناسخا لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم) حتى جعل عدة حامل توفى عنها زوجها بوضع الحمل وذلك (٧) عام كله لكن (٨) عند الشافعى هو دليل فيه شبهة

(١) وهو البلخى والجبائى (٢) أى الأدنى (٣) أى قطعا عند الحنفية وظنا عند الشافعية فتلخص فى حكم العام مذاهب ثلاث الأول التوقف وهو مذهب عامة الأشاعرة والثاني إثبات الأدنى وهو مذهب البلخى والجبائى والثالث إيجاب الحكم فى الكل وهو مذهب الشافعية والحنفية (٤) وفى نسخة الشرح محذوفة (٥) وفى نسخة بملك يمين بدله .

(٦) أي الجمع بين الأختين وطئا وكذا فى قوله وحرمتهما .

(٧) أى الأربعة التى تمسك بها على وابن مسعود رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين والعدة (٨) استدراك على قوله يوجب الحكم رفع به لإيهام اتفاق المذهبين فى موجبه .

فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأن كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه وعندنا هو قطعى مساو للخاص وسيجىء معنى القطع فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما مالم يخص بقطعى لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له إلا أن تدل قرينة على خلافه ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة يرتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية لأن خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشىء عن الدليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز فى الخاص فالتأكيد يجعله محكما وإذا ثبت هذا فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ماتناولاه وإن كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وإن كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصصه [1] وإن كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا.

فصل : قصر [2] العام على بعض مايتناوله لايخلو من أن يكون

---

(١) وفى نسخة الشرح يخصه بدله (٢) هو تخصيص عند الشافعية وأما عند الحنفية ففيه تفصيل إن كان بغير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية فليس بتخصيص وإن كان بمستقل كالعقل أو الحس أو العادة فتخصيص

بغير [1] مستقل [2] وهو الاستثناء [3] والشرط [4] والصفة [5] والغاية [6] أو بمستقل وهو التخصيص وهو إما بالكلام أو غيره وهو [7] إما العقل نحو خالق كل شيء يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هــذا القبيل [8] وإما الحس نحو وأوتيت من كل شيء وإما العادة نحو لا يأكل رأسا يقع على المتعارف [9] وإما كون بعض الأفراد ناقصا فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب

(١) هو ما يكون بكلام يتعلق بصدر الكلام ولو اعتبارا سواء صدر بالذكر أو آخر أو هو ما يحتاج إلى ذكر العام معه (٢) أى غير المستقل.

(٣) نحو قام القوم إلا زيدا (٤) نحو أنت طالق إن دخلت الدار

(٥) نحو فى الإبل السائمة زكاة (٦) نحو أتموا الصيام إلى الليل ونحو فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق (٧) أى الغير وهو خمسة أما العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته كما فى المتن

(٨) أي إن الصبي والمجنون مخصوصان من خطابات الشرع بالعقل

(٩) هــذا إشارة إلى أن المراد من العادة التعارف وقد فرق صاحب الكشف بينهما بأن العرف فى الأقوال والعادة فى الأفعال والمتعارف عند الامام أولا برأس البقر والغنم والابل وثانيا برأس الغنم والبقر وعندهما برأس الغنم خاصة باعتبار اختلاف العادات بحسب الأزمنة والأمكنة.

ويسمى مشككا (١) أو زائداً كالفاكهة لا تقع على العنب (٢) ففي غير المستقل هو حقيقة في الباقي وهو حجة بلا شبهة فيه وفي المستقل كلاما أو غيره مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر حقيقة من حيث التناول وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه بالكلام أو غيره لكن يجب هنالك فرق وهو أن المخصوص بالعقل ينبغي أن يكون قطعيا لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على أنه مفروغ عنه حتى لا نقول أن قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) ونظائره دليل فيه شبهة وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخي (٣) لا يبقى حجة اصلا معلوما

---

(١) يعنى اللفظ الموضوع لمعنى لايستوي فيه جميع أفراده بل تختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب يسمى مشككا لأنه يشكك الناظر أنه من قبيل المشترك أو المتواطيء أعنى ماوضع لمعنى واحد يستوي فيه الأفراد (٢) لأن فيه معنى زائداً على التفكه أي التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الفاكهة .

(٣) وهو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق وانتهت اليه رئاسة المذهب في زمانه وهو من المجتهدين في المسائل أو من أصحاب الوجوه ومن تلاميذه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص ولد رحمه الله في سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٤٠ في ليلة النصف من شعبان اه ملخصاً من

كان المخصوص كالمستأمن أو مجهولا كالربا لأنه إن كان مجهولا صار الباقى مجهولا لأن التخصيص كالاستثناء إذ هو يبين أنه لم يدخل وإن كان معلوما فالظاهر أن يكون معللا لأنه كلام مستقل ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولا وعند البعض إن كان معلوما بقى العام فيما وراء المخصوص كما كان لأنه كالاستثناء فلا يقبل التعليل وإن كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا وعند البعض إن كان معلوما فكما ذكرنا آنفا وإن كان مجهولا يسقط المخصص لأنه كلام مستقل بخلاف الاستثناء وعندنا تمكن (١) فيه شبهة لأنه علم أنه غير محمول على ظاهره فيصير (٢) عندنا كالعام (٣) الذى لم يخص عند الشافعى حتى يخصصه خبر الواحد والقياس لكن لا يسقط الاحتجاج به

الفوائد البهية (١) هو فعل ماض وشبهة فاعله والجملة صفة لموصوف محذوف تقديره دليل تمكن فيه شبهة وحذف التاء لكونه مجازى التأنيث لأنه يجوز فيه إثبات التاء وعدمه نحو طلع الشمس وطلعت الشمس كما أشار اليه ابن مالك بقوله . وإنما تلزم فعل مضمر ٭ متصل أو مفهم ذات حر ٭

(٢) بيان لثمرة تمكن الشبهة (٣) وإنما لم يقل كالعام عند الشافعى لأن التشبيه إنما يصح بالنسبة إلى العام الذي لم يخص من بين أقسام العام لأن العام المخصوص حقيقة فى الباقى بعد التخصيص على الأصح عندهم فهو حجة مطلقا سواء على القول بأنه حقيقة أو إنه مجاز لاستدلال الصحابة

لأن المخصص يشبه (١) الناسخ بصيغته والاستثناء (٢) بحكمه كما قلنا فان كان مجهولا يسقط (٣) فى نفسه الشبه الأول ويوجب جهالة فى العام للشبه الثانى فدخل الشك فى سقوط العام فلا يسقط به وإن كان معلوما فللشبه الأول (٤) يصح تعليله كما هو عندنا فيوجب جهالة فيما بقى تحت العام وللشبه الثانى لا يصح تعليله كما هو عند البعض فدخل الشك فى سقوط العام فلا يسقط به (٥) على أن احتمال التعليل لا يخرجه من أن يكون حجة لأن ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ فان العام الذى نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لأن القياس لا ينسخ النص إذ هو لا يعارضه لأنه دونه لكن يخصصه ولا يلزم به المعارضة لأنه يبين (٦) أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا

به من غير تكبير كما نص عليه شيخ الاسلام فى شرح لب الأصول اه يعني أن العام المخصوص بالكلام عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعى فى أن كلا منهما دليل فيه شبهة (١) أى فى أن كلا منهما كلام مستقل مفيد للحكم (٢) أى فى أن كلا منهما بيان لاثبات الحكم فيما وراء المخصوص والمستثنى وعدم دخول المستثنى والمخصوص تحت حكم العام .

(٣) أى المخصص ولا تتعدى جهالته إلى العام (٤) وهو كونه نصا مستقلا (٥) أى بالشبه الثانى وهو شبه الاستثناء (٦) أى أن القياس يبين

فنظير (١) الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف يبطل (٢) البيع لأن أحدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولأن ماليس بمبيع يصير شرطاً (٣) لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ونظير النسخ ما إذا باع عبدين بألف فمات أحدهما قبل التسليم يبقى العقد في الباقي بحصته (٤) ونظير التخصيص ما إذا باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما صح أن علم (٥) محل الخيار وثمنه لأن المبيع بالخيار يدخل في الايجاب لا في الحكم فصار في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء فاذا جهل أحدهما لا يصح لشبه الاستثناء وإذا علم كل واحد منهما يصح لشبه

أن المخصوص لم يدخل تحت حكم العام (١) مبتدأ وما مصدرية ومدخولها خبر المبتدأ (٢) أى لا يصح فيندفع به الايراد عن المصنف بأنه جمع بين الحقيقة والمجاز والبيع في الصورة الأولى باطل وكذا في الثانية إن لم يحصل القبض في المجلس وإلا ففاسد ووجه البطلان جهالة الثمن والشرط الفاسد فأشار المصنف إلى الأول بقوله لأن أحدهما لم يدخل في البيع وأشار إلى الثاني بقوله لأن ماليس بمبيع الخ (٣) لأنه لابد من القبول في الاثنين ليكون القبول موافقا للايجاب فيكون شرطا فاسدا فيفسد به .

(٤) ولا تضر الجهالة في هذه الصورة لأنها طارئة بخلاف المسألة السابقة (٢) مثل أن يقال بعت سالما وغانما كل واحد منهما بخمسمائة

النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد إذا بين حصة كل واحد منهما عند أبي حنيفة .

فصل : في[1] ألفاظه[2] وهي[3] إما عام بصيغته[4] ومعناه كالرجال وإما عام بمعناه[5] وهذا[6] إما أن يتناول المجموع كالقوم والرهط وهو في معنى الجمع[7] أو كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله درهم أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولا فله درهم فالجمع ومافي معناه[8] يطلق على الثلاثة فصاعدا[9] لأن[10] أقل الجمع ثلاثة وعند البعض[11] إثنان لقوله تعالى فان كان له إخوة والمراد اثنان[12] وقوله تعالى (فقد

درهم على أن لي الخيار على غانم (١) من ظرفية العام في الخاص .

(٢) أي العموم (٣) أي ألفاظ العام (٤) بأن يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد مفرد من لفظه كالرجال أو لا كالنساء (٥) بأن يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل مايتناوله ولا يتصور أن يكون العام عاما بصيغته فقط إذ لابد من تعدد المعني (٦) أي العام بمعناه (٧) مثل الرجال والنساء .

(٨) أي من العام المتناول للمجموع مثل الرهط والقوم والمراد بالجمع ومافي معناه الجمع المعرف كامثله المصنف وأما المنكر فسيأتي .

(٩) حال حذف صاحبه وعامله أي فذهب العدد صاعدا .

(١٠) علة لقوله يطلق (١١) منهم عمروزيد ومالك وبعض أصحاب الشافعي (١٢) أي في حجب الأم من الثلث إلي السدس .

صغت[1] قلوبكما) وقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولنا إجماع [2] أهل اللغة فى اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع ولا نزاع [3] فى الارث والوصية وقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) مجاز [4] كما يذكر الجمع [5] للواحد والحديث محمول على المواريث أو على سنية تقدم الامام أو على اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لأنه مشترك [6] بين التثنية والجمع لا أن المثنى جمع فيصح [7] تخصيص

---

(١) أى مالت إلى تحريم مارية والخطاب لحفصة وعائشة .

(٢) أى باتفاق أهل اللغة (٣) شروع فى الأجوبة عن تمسكات المخالف فأجاب عن الأول بقوله لا نزاع فى الارث والوصية وعن الثانى بقوله فقد صغت قلوبكما مجاز وعن الثالث بقوله والحديث محمول على المواريث الخ وكون أقل الجمع فى الارث والوصية اثنان من حيث أن حكم الجمع يجرى عليهما استحقاقا وحجبا لدليل أوجب ذلك وحجة قامت عليه لا من حيث أن الصيغة موضوعة للاثنين فصاعدا .

(٤) أى بطريق إطلاق اسم الكل على البعض (٥) كما فى قوله تعالى (وإنا له لحافظون) مع الاتفاق أن الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة وإنما كثر مثل هذا المجاز أعنى ذكر العضو الذى لا يكون من الشخص إلا واحدا بلفظ الجمع عند الاضافة إلى الاثنين مثل قلوبهما وأنفسهما ورؤوسهما ونحو ذلك احترازا عن استثقال الجمع بين التثنيتين مع وضوح أن المراد بمثل هذا الجمع الاثنان (٦) أى اشتراكا لفظيا فلا يلزم أن المثنى جمع (٧) تفريع إلى أن أقل الجمع ثلاثة .

الجمع [١] ومافى معناه [٢] إلى الثلاثة والمفرد [٣] كالرجل ومافى معناه [٤] نحو لاأتزوج النساء إلى الواحد والطائفة [٥] كالمفرد

ومنها [٦] الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهودا لأن [٧] المعرف ليس هو الماهية فى الجمع ولا بعض الأفراد لعدم الأولوية فتعين [٨] الكل ولتمسكهم [٩] بقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش ولصحة الاستثناء قال مشايخنا [١٠] هذا [١١]

---

(١) كالرجال والنساء (٢) كالرهط والقوم والمراد تخصيصه بالمستقل لأنه لا يكون إلا به كما تقدم (٣) بالجر عطف على الجمع .

(٤) كالجمع الذى يراد به الواحد كما مثله المصنف (٥) أى فيصح تخصيصها إلى الواحد وليست للجمع كالرهط وفائدته أن واحدا من الفرقة لو نفر للتفقه لسقط الوجوب عن الباقين ولا يجب نفر الجماعة منها أخذاً من قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (٦) أى من ألفاظ العام (٧) علة لقوله تعين الآتى واستدل على عموم الجمع المعرف باللام بثلاث أدلة المعقول والاجماع والاستعمال فذكر الأول بقوله لأن المعرف ليس هو الماهية الخ والثانى بقوله ولتمسكهم الخ والثالث بقوله ولصحة الاستثناء (٨) جواب إذا والفاء إما زائدة لأنها ليست من المواضع التى يقرن بها أو واقعه فى جواب إذا على تقدير قد على حد قوله تعالى (إن كان قميصه قد من دبر) الخ (٩) أى أبو بكر وعمر وتسليم غيرهما لهما .

(١٠) المشهور عند الاطلاق من لم يدرك الامام كما فى رد المختار فى آخر كتاب الوقف (١١) أى المحلى بالالف واللام بخلاف المنكر فانه لا يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة عملا بصيغة الجمع .

الجمع مجاز عن الجنس وتبطل (١) الجمعية حتى (٢) لو حلف لا أتزوج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) ولو أوصى بشيء لزيد وللفقراء نصف (٣) بينه وبينهم لقوله تعالى (لا يحل لك (٤) النساء من بعد) ولأنه (٥) لما لم يكن هناك معهود (٦) وليس للاستغراق لعدم الفائدة (٧) يجب حمله على تعريف الجنس فتبقى (٨) الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل على الجنس لبطل اللام أصلا والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدى أحرار عام أيضاً لصحة (٩) الاستثناء واختلف فى الجمع المنكر والأكثر (١٠) على أنه غير عام وعند

---

(١) أى وحدها فقط عملا بالدالين دال التعريف وهو اللام ودال الجمعية وهى الصيغة ليكون ما دون الثلاثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع

(٢) تفريع على ماقبله (٣) أى يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا أو أكثر ولو كان للجمع لكان لزيد الربع والثلاثة الأرباع لثلاثة من الفقراء

(٤) الخطاب للنبي ﷺ أى لا يحل لك واحدة بعد التسع فهو في حقه كأربع فى حقنا قاله البيضاوى (٥) علة لقوله تبطل الجمعية والواو إما زائدة أو عطف علة على معلول (٦) أى لأن الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد (٧) أى فى صورة منع تزوج جميع نساء الدنيا لأنه خارج عن طوق البشر فيكون لغوا وعدم إمكان صرف جميع الصدقات لجميع الفقراء وقس على هذا (٨) أي مع الجنس (٩) كقوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك) (١٠) وهم العراقيون من أصحابنا الحنفية

البعض عام لصحة الاستثناء لقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والنحويون حملوا إلا على غير .

ومنها [١] المفرد المحلى باللام إذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى (إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) وقوله تعالى (والسارق [٢] والسارقة) إلا أن تدل القرينة على أنه لتعريف الماهية نحو أكلت الخبز وشربت الماء .

ومنها : [٣] النكرة فى موضع [٤] النفى كقوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) فى جواب ما أنزل [٥]

بناء على شرط الاستغراق فى العام ومن لم يشترط كحنفية ماوراء النهر فهو عندهم عام (١) أى من ألفاظ العام (٢) نبه بالمثالين على أن المراد باللام ههنا أعم من حرف التعريف واسم الموصول (٣) أي من ألفاظ العام

(٤) أى فى موضع ورد فيه النفى واستدل المصنف على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع فأشار إلى الأول بقوله (قل من أنزل الكتاب الخ) وإلى الثانى بقوله وللكلمة التوحيد (٥) ههنا نكرتان وقعتا فى سياق النفى وهما بشر وشيء بيان ذلك أن ما أنزل الله على بشر من شيء حاصله سالبتان كليتان متلازمتان (إحداهما) لاشيء من الكتب السماوية بمنزلة على بعض البشر والأخرى لا واحد من البشر بمهبط الوحى وقوله من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى حاصله موجبتان جزئيتان إحداهما بعض الكتب السماوية نزل على بشر وهي تناقض لا شيء من الكتب السماوية بمنزلة على بعض البشر والأخرى بعض البشر مهبط للوحى وهي تناقض

الله على بشر من شيء ولكلمة [١] التوحيد والنكرة فى موضع
الشرط إذا كان [٢] مثبتا عام [٣] فى طرف النفى فان قال ان
ضربت رجلا فكذا معناه لاأضرب رجلا لأن اليمين للمنع [٤]
هنا وكذا النكرة الموصوفة بصفة [٥] عامة عندنا نحو لاأجالس
إلا رجلا عالما فله أن يجالس كل عالم لقوله تعالى (ولعبد
مؤمن خير من مشرك وقول معروف) الآية ولأن [٦] النسبة
إلى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة إلى الموصوف
بالمشتق لأن قوله لا أجالس إلا عالما معناه إلا رجلا عالما
فيعم لعموم العلة فان قيل النكرة الموصوفة مقيدة والمقيد
من أقسام الخاص قلنا هو خاص من وجه [٧] وعام [٨] من
وجه والنكرة فى غير هذه المواضع [٩] خاص لكنها تكون

لا واحد من البشر بهبط الوحى (١) وهى لا إله إلا الله فان صحة الاستثناء
تدل على عموم الصدر (٢) أى الشرط (٣) خبر عن قوله النكرة وذكره
باعتبار اللفظ (٤) أى عن فعل المحلوف عليه (٥) وهى التى لا تخص
بفرد واحد من أفراد تلك النكرة كما مثله المصنف واستدل على عمومها
بوجهين الاستعمال وتعليق الحكم بالوصف المشتق فأشار الى الاول
بالآيتين والى الثانى بقوله ولأن النسبة إلى المشتق تدل على علية المأخذ الخ
(٦) معطوف على قوله ولعبد مؤمن (٧) أى بالنسبة إلى المطلق الذى
لايكون فيه ذلك القيد (٨) أى فى إفراد مايوجد فيه ذلك القيد (٩) أى النفى

مطلقة [١] إذا كانت فى الانشاء [٢] ويثبت بها واحد مجهول عند السامع إذا كانت فى الاخبار نحو رأيت رجــــلا فاذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى [٣] وإذا أعيدت معرفة [٤] كانت عينها لأن الأصل فى اللام العهد والمعرفة إذا أعيدت فكذلك فى الوجهين [٥] قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسراً) لن يغلب عسر [٦] يسرين والأصح أن هذا تأكيد وإن أقر بألف مقيد بصك [٧] مرتين يجب ألف وإن أقر به منكرا يجب ألفان.

والشرط المثبت والوصف بصفة عامة (١) أي تدل على نفس الماهية من غير تعرض لأمر زائد (٢) نحو قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) (٣) كاليسريين فى الآية (٤) نحو رأيت رجلا فأكرمت الرجل

(٥) يعنى إذا أعيدت المعرفة نكرة كان الثانى غير الأول نحو جاء الرجل فأكرمت رجلا وأن أعيدت معرفة كان الثانى عين الأول نحو جاء الرجل فأكرمت الرجل فالمعتبر تنكير الثانى وتعريفه (٦) يعنى أن العسر ذكر فى الآية مرتين معرفا فيكون الثانى عين الأول فهما عسر واحد واليسر ذكر مرتين أيضاً منكرا فيكون الثانى غير الأول فهما يسران والمعنى على أحد الاحتمالات بيان حال المؤمن الكامل فانه يرى فى الدنيا تارة يسر وأخرى عسر وفى الآخرة لا يرى إلا يسرا ولن يغلب عسر دار يسر دارين (٧) هو الكتاب الذى يكتب فى المعاملات والأقارير وجمعه صكوك اه مصباح .

عنده (١) إلا أن يتحد المجلس .

ومنها : (٢) أي وهي نكرة تعم بالصفة فإن قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا وإن قال أي عبيدي ضربته لا يعتق إلا واحد قالوا لأن في الأول وصفه بالضرب فصار عاما به وفي الثاني قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل (٣) من جهة النحو لأن في الأول وصفه بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية وهذا فرق آخر وهو أن أيا لا يتناول إلا الواحد المذكور في (٤) الأول لما كان عتقه معلقا بضربه من حيث النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار أنه واحد منفرد فحينئذ لا تبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا وليس البعض أولى من البعض لبطل بالكلية وفي الثاني يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل نحو أيما أهاب دبغ فقد طهر ونحو كل أي خبز تريد .

ومنها : من وهو يقع خاصا كقوله تعالى (ومنهم من

---

(١) أي عند أبي حنيفة (٢) أي من ألفاظ العام .

(٣) حاصله لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوي فلا نعت في شيء من الصورتين إذ الجملة صلة أو شرط لأن أيا هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لأنها كما وصفت في الأولى بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية للمضروبية له (٤) أي في قوله أي عبيدي ضربك فهو حر .

يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك) ويقع عاما فى العقلا
إذا كان للشرط نحو من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فان قال
من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا عتقوا وفيمن شئت
من عبيدى عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عندهما عملا
بكلمة العموم ومن للبيان وعند أبى حنيفة رحمه الله يعتقهم
إلا واحدا لأن من للتبعيض إذا دخل على ذى إبعاض كما فى
كل من هذا الخبز ولأنه متيقن فوجب رعاية العموم
والتبعيض وفى المسألة الأولى هذا مراعى لأن عتق كل معلق
بمشيته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض .

ومنها : ما فى غير العقلاء وقد يستعار لمن فان قال إن كان
مافى بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق
لأن المراد الكل وإن قال طلق نفسك من ثلاث ما شئت
تطلق ما دونها وعندهما ثلاثا وقد مر وجههما .

ومنها : كل وجميع وهما محكمان فى عموم ما دخلا عليه
بخلاف سائر أدوات العموم فان دخل الكل على النكرة
فلعموم الافراد وإن دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عمومه
على سبيل الانفراد أى يراد كل واحد مع قطع النظر عن

غيره فان قال كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد إذ فى كل فرد قطع النظر عن غيره. فكل واحد أول بالنسبة إلى المتخلف بخلاف من دخل وههنا فرق آخر وهو أن من دخل أولا عام على سبيل البدل فاذا أضاف الكل اليه اقتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقتضى العموم فى الأول فيتعدد الأول وجميع عمومه على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخل عشرة فلهم نفل واحد وإن دخلوا فرادى يستحق الأول فيصير جميع مستعارا لكل.

(مسألة) : حكاية الفعل لا تعم لأن الفعل المحكى عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبى عليه السلام فى الكعبة فيكون هذا فى معنى المشترك فيتأمل فان ترجح بعض المعانى بالرأى فذاك وإن ثبت التساوى فالحكم فى البعض يثبت بفعله عليه الصلاة والسلام وفى البعض الآخر بالقياس وأما نحو قضى بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لأنه نقل الحديث بالمعنى ولأن الجار عام.

(مسألة) : (١) اللفظ الذى ورد بعد سؤل أو حادثة اما

(١) هذه المسألة موضوعة لبيان العوارض التى تعرض للعموم مثلا

أن لا يكون مستقلا (١) أو يكون فحينئذ اما أن يخرج مخرج الجواب قطعا أو الظاهر أنه جواب مع احتمال الابتداء أو بالعكس (٢) نحو أليس لي عليك كذا (٣) فيقول بلى أو أكان لي عليك كذا فيقول نعم ونحو (٤) سها فسجد وزنى ماعز فرجم ونحو (٥) تعال تغد معي فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة ونحو ان (٦) تغديت اليوم مع زيادة على قدر الجواب ففي الثلاث (٧) الأول يحمل على الجواب وفي الرابع (٨) يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة (٩) على الافادة ولو قال نويت الجواب صدق (١٠) ديانة وعند الشافعي رحمه الله

إذا قارن عموم اللفظ خصوص السبب هل يخرجه عن العموم ام لا .

(١) أى لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار غيره من السؤال والحادثة

(٢) أى الظاهر أنه ابتداء كلام مع احتمال الجواب (٣) هذا نظير غير المستقل (٤) هذا نظير المستقل الذى هو جواب قطعا (٥) هذا نظير المستقل الذى الظاهر أنه جواب (٦) هذا نظير المستقل الذى الظاهر أنه ابتداء مع احتمال الجواب (٧) أي فى غير المستقل . والمستقل الذى هو جواب قطعا والمستقل . الذى الظاهر أنه جواب .

(٨) أى فى المستقل الذى الظاهر أنه ابتداء مع احتمال الجواب .

(٩) وهو قوله اليوم على الافادة وهو الأكل فى هذا اليوم سواء كان عنده أولا عنده وإن حمل على الجواب بقي قوله اليوم لغوا لا فائدة فيه ويجب صيانة كلام العاقل عنه (١٠) لأنه نوى ما يحتمله اللفظ

تعالى يحمل على الجواب (١) وهـذا ما قيل ان العـبرة لعموم اللفظ (٢) لا لخصوص السبب عندنا فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى حوادث خاصة .

(فصل) : حكم المطلق (٣) أن يجرى على إطلاقه كما أن المقيد على تقييده فاذا وردا (٤) فان اختلف الحـكم (٥) لم يحمل (٦) المطلق على المقيد إلا فى مثل قوله أعتق (٧) عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة وإن اتحد (٨) فان اختلفت

لا قضاء لأنه خلاف الظاهر (١) فلا يحنث أن تغدى عند غيره .

(٢) لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لاينافى عموم اللفظ ولا يقتضى اقتصاره عليه (٣) وهو عند أئمة الحنفية ما يدل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات (٤) أى المطلق والمقيد .

(٥) كقولك أطعم رجلا وأكس رجلا عاريا فان الحكم فى أحدهما الاطعام وفى الآخر الاكساء (٦) أى لم يقيد المطلق بقيد المقيد ومعني حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد ما سواء كان المذكور فى المقيد أو فى غيره لأنه فى مقابلة إجراء المطلق على إطلاقه ومعناه عدم تقييده بقيد .

(٧) أى إلا فى كل موضع يكون الحكمان المذكوران مختلفين لكن يستلزم أحدهما حكما غيرمذكوريوجب تقييد الآخركالمثال المذكورفان أحد الحكمين إيجاب الاعتاق والثانى نفى تمليك الكافرة وهما حكمان مختلفان لكن نفى تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها ضرورة أن إيجاب الاعتاق يستلزم إيجاب التمليك ونفى اللازم يستلزم نفي الملزوم فصار كقوله لاتعتق عنى رقبة كافرة وهذا أوجب تقييد الاعتاق بالمؤمنة (٨) أي الحكم .

الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل (١) لايحمل عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يحمل وبعضهم (٢) زادوا إن اقتضى القياس وإن اتحدت (٣) فان دخلا (٤) على السبب (٥) نحو أدوا عن كل حر وعبد وأدوا عن كل حر وعبد من المسلمين لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل منهما إذ لا تنافي في الاسباب (٦) خلافا له (٧) وإن دخلا (٨) على الحكم نحو فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهي ثلاثة أيام متتابعات يحمل بالاتفاق (٩) لامتناع (١٠) الجمع بينهما هذا إذا كان الحكم مثبتا فان كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق

---

(١) وهما حادثتان ورد فيهما الحكم المتحد وهو تحرير الرقبة مطلقا في إحداهما كقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو) الخ ومقيدا في أخرى كقوله (ومن قتل مؤمنا خطئا) الخ (٢) أي بعض أصحاب الشافعي (٣) أي الحادثة كصدقة الفطر مثلا (٤) أي المطلق والمقيد (٥) وهو رأس يمونه ويلي عليه

(٦) لجواز أن يكون السبب هو المطلق بلا مدخل من القيد فيه.

(٧) أي للشافعي (٨) أي المطلق والمقيد في صورة اتحاد الحادثة.

(٩) والمراد به الاتفاق على حمل المطلق على المقيد إذا كان كل منهما ما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال الذي ذكره لأن الشافعي لم يشترط التتابع في كفارة اليمين لأنه لا عمل عنده بالقراءة غير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة والمناسب للتمثيل هو حديث الاعرابي في كفارة الصوم صم شهرين في رواية وصم شهرين متتابعين في رواية أخرى (١٠) أي للمنافاة بين التفريق والتتابع فان مقتضى المطلق جواز غير المتتابع ومقتضى المقيد

رقبة كافرة لا يحمل اتفاقا [١] فلا تعتق أصلا له [٢] إن المطلق ساكت [٣] والمقيد ناطق فكان أولى لأن السكوت عدم ولأن [٤] القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى فى المنصوص وفى نظيره كالكفارات مثلا فانها جنس واحد ولنا [٥] قوله تعالى (لا تسألوا [٦] عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وقال ابن عباس رضى الله عنهما « أبهموا [٧] ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله وعامة الصحابة » ما قيدوا أمهات النساء بالدخول الوارد فى الربائب ولأن أعمال الدليلين واجب ما أمكن [٨] والنفى فى المقيس عليه بناء على العدم الأصلى فكيف يعدى [٩]

عدم جوازه (١) لامكان الجمع بينهما بأن لا يعتق أصلا (٢) أى للشافعى فى حمل المطلق على المقيد (٣) أى عن القيد وهذا شروع فى استدلال المذهب الأول القائل بالحمل مطلقا (٤) هذا شروع فى استدلال المذهب الآخر القائل بالحمل إن اقتضى القياس (٥) شروع فى الرد على المذهب الأول وذكر أربعة أدلة الأول الآية والثانى قول ابن عباس والثالث عدم تقييد الصحابة أمهات النساء بالدخول الوارد فى الربائب والرابع وجوب أعمال الدليلين

(٦) وجه الاستدلال بهذه الآية إنها سيقت للنهى عن السؤال عن المسكوت عنه لكونه لما لا حاجة اليه (٧) أى اتركوا على إبهامه والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد فلا يحمل عليه (٨) ولو حمل المطلق على المقيد يلزم إبطاله لعدم دلالة المقيد على أجزاء مالم يوجد فيه القيد (٩) لأن المتعدى بالتعليل إنما هو الحكم الشرعى وفى حمل المطلق على المقيد بالقياس يكون

ولا يمكن[١] أن يعدى القيد فيثبت العدم ضمنا لأن القيد[٢] يدل على الاثبات[٣] فى المقيد والنفى[٤] فى غيره والأول[٥] حاصل فى المقيس[٦] بالنص المطلق[٧] فلا يفيد تعديته فهى[٨] فى الثانى فقط فتعدية القيد[٩] تعدية العدم بعينها[١٠] وإن كانت[١١] غيرها فهى[١٢] مقصودة منها فتكون[١٣] لاثبات ماليس بحكم شرعى[١٤] وإبطال الحكم الشرعى[١٥] الذى دل

تعدية للعدم الأصلى فان الأصل عدم أجزاء الكافرة عن كفارة القتل وقد أجزأ تحرير المؤمنة بالنص فبقى غيرها على ما كان عليه من عدم الأجزاء (١) هذا جواب عن إشكال مقدر وهو أن يقال نحن نعدى القيد وهو حكم شرعى لأنه ثابت بالنص فيثبت عدم أجزاء الكافرة ضمنا لا أنا نعدى هذا لعدم قصدا ومثل هذا يجوز فى القياس .

(٢) أى قيد الايمان مثلا وهو علة لعدم إمكان التعدية (٣) أى يدل على إثبات الحكم فى المقيد وهو الأجزاء فى تحرير رقبة يوجد فيه قيد الايمان

(٤) أى نفى الحكم وهو نفى الأجزاء فى الرقبة الكافرة فثبت أن القيد يدل على هذين الأمرين (٥) وهو أجزاء المؤمنة (٦) وهو كفارة اليمين

(٧) وهو قوله أو تحرير رقبة (٨) أى التعدية (٩) وهو قيد الايمان مثلا (١٠) أى بعين تعدية العدم (١١) أى إن كانت تعدية القيد غير تعدية العدم (١٢) أى فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد .

(١٣) أى تعدية القيد (١٤) وهو عدم أجزاء الرقبة الكافرة فانه عدم أصلى (١٥) وهو أجزاء الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين .

عليه المطلق [١] فكيف يقاس مع ورود النص [٢] وليس [٣]
حمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كما زعموا ليجوز
بالقياس لأن التخصيص بالقياس إنما يجوز عندنا إذا كان
العام مخصوصاً بقطعى وهنا يثبت القيد ابتداء بالقياس
لا أنه قيد أولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس
هنا مبطلا للنص وقد قام الفرق بين الكفارات فان القتل
من أعظم الكبائر لا يقال أنتم قيدتم الرقبة بالسلامة لأن
المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فى كونه رقبة وهو فائت جنس
المنفعة وهذا ماقال علماؤنا إن المطلق ينصرف إلى الكامل ولا
يقال أنتم قيدتم قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل
زكاة بقوله فى خمس من الابل السائمة زكاة مع أنهما دخلا فى

---

(١) وهو قوله تعالى فى كفارة اليمين أو تحرير رقبة .

(٢) فان شرط القياس أن لا يكون فى المقيس نص دال على الحكم المعدى أو على عدمه (٣) هذا جواب عن الدليل الذي ذكر الامام الرازى فى المحصول على جواز حمل المطلق على المقيد إن اقتضى القياس حمله وهو أن دلالة العام على الأفراد قصدية ودلالة المطلق عليها ضمنية والعام يخص بالقياس اتفاقا بيننا وبينكم فيجب أن يقيد المطلق بالقياس عندكم أيضاً فأجاب بمنع جواز التخصيص بالقياس مطلقا بقوله لأن التخصيص الخ .

السبب وقيدتم قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) مع أنهما فى حادثتين لأن قيد السائمة [1] إنما يثبت بقوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) .

(فصل) : حكم المشترك [2] التأمل فيه [3] حتى يترجح أحد معانيه ولا يستعمل [4] فى أكثر من معنى واحد لا حقيقة لأنه لم يوضع للمجموع ولا مجازا لاستلزامه [5] الجمع بين

---

(١) وفى نسخة الاسامة بدل السائمة (٢) هو ما وضع بكثير وضعاً متعددا كما سبق في أول التقسيم الأول أو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل كما فى المنار وهو صيغة ظرف نقل فى الاصطلاح إلى المعنى الذى ذكره المصنف وليس صيغة اسم مفعول لأن اشترك بمعنى تشارك فالمتشاركان فيه فاعلان ظاهراً فلا يشتق صيغه اسم المفعول كذا فى قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار (٣) أى فى نفس الصيغة أو غيرها من الأدلة والأمارات لترجح أحد معنييه أو معانيه (٤) تحرير محل النزاع وهو هل يجوز أن يراد بلفظ واحد فى زمان واحد كل من المعنيين على أن يكون مرادا ومناطا للحكم أم لا : فعندنا : لا يجوز ذلك لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره : وعند الشافعى : يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا لا يجوز إرادة المجموع من هو مجموع بالاتفاق (٥) أى الاستعمال

الحقيقة والمجاز فان قيل يصلون على النبي الآية والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار قلنا لا اشتراك لأن سياق الكلام لايجاب الاقتداء فلا بد من اتحاد [1] معنى الصلاة من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع .

(التقسيم الثاني) [2] : في [3] استعمال اللفظ في المعنى فان استعمل فيما [4] وضع له فاللفظ [5] حقيقة وإن استعمل في غيره لعلاقة [6] بينهما فمجاز أولا لعلاقة فمرتجل [7] وهو حقيقة أيضاً للوضع الجديد وأما المنقول [8] فمنه ما غلب في معنى

---

(١) وهو الاعتناء بشأنه فيكون المعنى إن الله وملائكته يعتنون بشأنه (يا أيها الذين آمنوا اعتنوا أيضاً بشأنه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين الدعا (٢) أى من التقسيمات الأربع هو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى (٣) من ظرفية الدال وهو التقسيم الثانى فى المدلول وهو استعمال اللفظ فى المعنى .

(٤) أظهر فى مقام الاضمار للرد على من أطلق الحقيقة والمجاز على المعنى (٥) أى معنى وضع اللفظ المعني فالصلة جرت على غير ماهى له فكان الواجب الابراز إلا أن يجاب عنه أنه جرى على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابراز عند أمن اللبس (٦) أي لمناسبة (٧) هو مالم يسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها وقال الزجاج هو مالم يقصد فى وضعه النقل من محل آخر إلى هذا (٨) هو ما سبق له استعمال فى غير العلمية .

مجازى للموضوع له الأول [١] حتى هجر الأول وهو حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى من حيث اللغة وبالعكس [٢] من حيث الناقل وهو إما الشرع أو العرف [٣] أو الاصطلاح [٤] ومنه [٥] ما غلب فى بعض أفراد الموضوع له حتى هجر الباقى كالدابة مثلا فمن حيث اللغة إطلاقها [٦] على الفرس بطريق الحقيقة لكن إذا خصت به [٧] مع رعاية المعنى [٨] صارت [٩] مجازاً إذا أريد بها [١٠] غير ما وضعت له وهو مايدب [١١] على الأرض مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كأنها موضوعة له [١٢] ابتداء لأنها لما خصت به فكأنه [١٣] لم يراع المعنى الأول فصارت [١٤] إسما له فظهر أن اعتبار المعنى الأول

---

(١) أى بالنظر للموضوع له الأول (٢) أي حقيقة فى المعنى الثانى مجاز فى الأول (٣) أى العام وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام (٤) أى العرف الخاص وهو ماتعين ناقله (٥) أى من المنقول .

(٦) أى الدابة (٧) أى إذا خصت الدابة بالفرس .

(٨) أى المعنى الأول وهو ما يدب على الأرض (٩) أى الدابة .

(١٠) أى بالدابة (١١) بكسر الدال كما فى المختار فبابه ضرب ومعنى يدب يعيش على الأرض والمراد بالأرض ما نزل من السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة كما فى البنانى على جمع الجوامع (١٢) أى الفرس .

(١٣) أى العرف (١٤) أي الدابة .

فيه ليس لصحة إطلاقه عليه كما فى الحقيقة ولا لصحة إطلاقه على المعنى الثانى كما فى المجاز بل لترجيح هذا الاسم على غيره فى تخصيصه بالمعنى الثانى فيطاق الأسد على كل من توجد فيه الشجاعة مجازاً بخلاف الدابة والصلاة وثبت [١] أيضا أن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز [٢] إن كان فى نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح [٣] وإلا فكناية [٤] فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان الكناية لفظ [٥] يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وهى لا تنافى إرادة الموضوع له فانها استعملت

---

(١) وفى نسخة الشرح ويثبت (٢) يعنى أن الصريح والكناية أيضاً من أقسام الحقيقة والمجاز وليست الأربعة أقساما متباينة .

(٣) هو ما انكشف المراد منه فى نفسه (٤) هو ما استتر المراد منه فى نفسه (٥) أى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه إلى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا من طول النجاد طول القامة فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط .

فيه لكن قصد بمعناه [١] معنى ثان كما فى طويل النجاد [٢] بخلاف المجاز فانه استعمل فى غير ما وضع له فينافى إرادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما فى المفرد وقد مر تعريفهما وإما فى الجملة فان نسب المتكلم الفعل إلى ماهو فاعل عنده [٣] فالنسبة حقيقية فيه وإن نسب إلى غيره لملابسة بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة مجازية نحو أنبت الربيع البقل .

(فصل) : فى أنواع علاقات [٤] المجاز إذا أطلقت لفظا على مسمى [٥] وأردت غير الموضوع له فالمعنى الحقيقى أن حصل له [٦] بالفعل فى بعض الأزمان [٧] فمجاز باعتبار ما كان [٨] أو ما يؤول [٩] أو بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر

---

(١) أى بمعنى اللفظ (٢) بكسر النون حمائل السيف (٣) أى عند المتكلم (٤) جمع علاقة وهى اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهى بفتح العين تستعمل فى المعانى وبالكسر فى المحسوسات وعكسه العوج (٥) إنما عبر بالمسمى دون المعنى لأنه قد يخص بالمفهوم دون الأفراد والمسمى يعمهما فلذلك قال على مسمى ولم يقل على معنى وأورده بلفظ التنكير لئلا يتوهم أن المراد مسمى ذلك اللفظ فلا يتناول المجاز مع أنه المقصود بالنظر (٦) أي اللفظ (٧) المراد به الزمان المغاير للزمان الذى وضع اللفظ للحصول فيه (٨) هو النظر في الماضى كما فى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم أى الذين كانوا يتامى ثم بلغوا (٩) هو النظر للمستقبل كما فى قوله تعالى إني أرانى أعصر خمرا أي عصيرا يؤول إلى كونه خمرا .

لخمر أريقت وإن لم يحصل له (١) أصلا فلا بد وأن تريد معنى لازما (٢) لمعناه (٣) الوضعى ذهنا وهو (٤) إما ذهنى محض (٥) كتسمية الشيء باسم مقابله (٦) أو منضم إلى العرفى (٧) كالغائط (٨) أو الخارجى (٩) وحينئذ (١٠) إما أن يكون أحدهما جزءاً للآخر كاطلاق اسم الكل (١١) على الجزء وبالعكس كالجمع للواحد والرقبة للعبد أو خارجا (١٢) عنه وحينئذ

---

(١) أى وان لم يحصل المعنى الحقيقى للفظ أصلا لا بالفعل ولا بالقوة فلا بد الخ (٢) لأن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم .

(٣) أى لمعنى اللفظ الوضعى (٤) أي اللازم الذهنى (٥) إن لم يكن بينهما لزوم فى الخارج (٦) كاطلاق البصير على الأعمى (٧) أى إن كان بينهما لزوم فى الخارج بحسب عادات الناس (٨) فانه لما تعارف الناس قضاء الحاجة في المكان المنخفض حصل بينهما ملازمة عرفية فبناء على هـذا العرف ينتقل الذهن من المحل إلى الحال فيكون ذهنيا منضما إلى العرف (٩) أى يكون الذهنى منضما إلى الخارجي إن كان بينهما لزوم فى الخارج بحسب الخلقة لا بحسب عادات الناس فصار اللزوم الخارجي قسمان عرفيا وخلقيا (١٠) أي إذا كان اللزوم الذهنى منضما إلى العرفى أو الخارجى (١١) الكلية هى كون الشيء يتضمن شيئاً آخر كما فى قوله تعالى (يجعلون أصابعهم فى آذانهم) أى أناملهم والجزئية هى كون الشيء يتضمنه شيء آخر فأشار المصنف إلى مثال الأول بقوله كالجمع للواحد وصرح الثانى بقوله والرقبة للعبد (١٢) معطوف على قوله جزأ للآخر يعنى أن كل واحد من المتلازمين يكون خارجا عن الآخر .

إما أن لا يكون اللازم صفة للملزوم وهو [1] إما بحصول أحدهما في الآخر كاطلاق اسم المحل [2] على الحال أو بالعكس وإما بالسببية كاطلاق اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث أو بالعكس كقوله تعالى (وينزل لكم من السماء رزقا) وهذا [3] يحتمل العكس أيضاً لأن الرزق سبب غائى للمطر وإما بالشرطية كقوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) [4] أى صلاتكم وكالعلم [5] على المعلوم أو يكون [6] صفته وهو الاستعارة وشرطها [7] أن يكون الوصف بينا كالأسد يراد به

---

(١) أى اللزوم (٢) علاقة المحلية هى كون الشيء يحل فيه غيره نحو جرى الميزاب أى الماء والحالية هى كون الشيء حالا فى غيره نحو هو خالد فى رحمة الله أي الجنة (٣) أي قوله تعالى (وينزل لكم من السماء رزقا) يحتمل إطلاق اسم السبب على المسبب بأن يقال الحكمة فى نزول المطر رزق المخلوقات فيكون المطر مسببا والرزق سببا (٤) من إطلاق اسم الشرط وهو الايمان على المشروط وهى الصلاة ولا يرد أن الايمان شرط فى جميع العبادات فلا وجه لتخصيص الصلاة به لأن الآية نزلت فى الصلاة كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا كيف من مات من إخواننا قبل التحويل فنزلت هذه الآية أى من كان صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة (٥) أى من إطلاق اسم المشروط وهو العلم على الشرط وهو المعلوم (٦) أى اللازم صفة الملزوم وهذا عطف على قوله إما أن يكون اللازم صفة للملزوم (٧) أى الاستعارة .

لازمه وهو الشجاعة [١] فيطلق على زيد باعتبار أنه شجاع وإذا عرفت [٢] أن مبنى المجاز على إطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزم أصل واللازم فرع فاذا كانت الأصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذى هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل [٣] والكل محتاج إلى الجزء [٤] وكالمحل فانه أصل [٥] بالنسبة إلى الحال وأيضا على العكس إذا كان المقصود هو الحال واعلم أن الاتصالات المذكورة [٦] إذا وجدت من حيث الشرع تصلح علاقة للمجاز أيضاً كالاتصال فى المعنى المشروع كيف [٧] شرع يصلح

---

(١) وفي نسخ وهو الشجاع (٢) أى من أنواع الأمثلة السابقة ضمنا ومن قوله فلابد أن تريد معنا لازما لمعناه الوضعى صريحا (٣) أي بالنسبة إلي اللفظ الموضوع للكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ بتبعيته الكل فيصح أن يطلق هذا اللفظ ويراد به جزء الموضوع له (٤) فيكون الجزء أصلا فيصح أن يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء (٥) أى لاحتياج الحال إلى المحل .

(٦) أى العلاقات المذكورة يعنى أن المجاز يجوز فى الأسماء الشرعية إذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع كما يجوز فى الأسماء اللغوية لما سيأتى من أن المعتبر فى المجاز وجود العلاقة ولا يشترط السماع فى أفراد المجازات فيصح المجاز سواء كان وجود العلاقة بحسب اللغة أو الشرع (٧) كلمة كيف فى موضع الحال من ضمير شرع قدم عليه لاقتضاءه الصدارة في الأصل وإن انسلخ عنه معنى الاستفهام فى مثل هذا المقام .

علاقة للاستعارة كالوصية والارث [1] وكالسببية [2] كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك [3] سبب لهذا [4] وكذا نكاح غيره [5] عندنا وعند الشافعى [6] رحمه الله لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى (خالصة [7] لك) ولأنه [8] عقد شرع لمصالح لاتحصى [9] وغير [10] هذين اللفظين قاصر فى الدلالة عليها [11] قلنا [12] الخلوص فى الحكم وهو عدم وجوب المهر لا فى

---

(١) بأن تستعمل لفظ أحدهما فى معنى الآخر بجامع أن كلا منهما استخلاف عقب الموت بعد حصول الفراغ من حوائج الميت كالتجهيز والدين (٢) عطف على قوله كالاتصال فى المعنى المشروع (٣) أى ملك الرقبة (٤) أى لملك المتعة فأطلق اللفظ الذى وضع لملك الرقبة وأريد به ملك المتعة (٥) أى نكاح غير النبى صلى الله عليه وسلم (٦) أى وابن حنبل (قوله خالصة لك) (٧) أى انعقاد النكاح بلفظ الهبة خالصة لك يا محمد .

(٨) معطوف على قوله لقوله تعالى خالصة لك وهذا دليل ثان للامام الشافعى (٩) كالنسب والتوارث والاحصان والاجتناب عن السفاح .

(١٠) أى غير لفظ النكاح والتزويج (١١) أى على المصالح المذكورة

(١٢) أى فى الجواب عن الآية أن صحة النكاح بلفظ الهبة مع عدم وجوب المهر مخصوصة بدليل أنها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن إلى قوله وامرأة مؤمنة) وبدليل قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج وبنفى المهر تحصل المنة التى سيق الكلام لأجلها لا باقامة لفظ مقام

اللفظ [١] فان المجاز لا يختص بحضرة الرسالة وأيضاً تلك الأمور [٢] ثمرات وفروع ومبنى النكاح للملك له [٣] عليها [٤] حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده إذ هو المالك وإذا صح بلفظين لا يدلان على الملك لغة فالأولى أن يصح بلفظ يدل عليه وإنما يصح بهما [٥] لأنهما صارا علمين لهذا العقد وكذا ينعقد بلفظ البيع لما قلنا [٦] فان قيل ينبغي أن يثبت العكس أيضاً بطريق إطلاق اسم المسبب [٧] على السبب قلنا إنما كان كذلك [٨] إذا كان [٩] علة شرعت للحكم كالبيع للملك مثلا فان الملك يصير كالعلة الغائية له فان [١٠] قال إن ملكت عبداً فهو حر أو قال إن اشتريت فشراه

---

(١) أى لا الخلوص فى لفظ الهبة (٢) أى المصالح المذكورة .

(٣) أي للزوج (٤) أى على الزوجة (٥) أى بلفظ التزويج والنكاح وهذا جواب عن إشكال مقدر وهو أن عدم دلالة النكاح والتزويج على الملك للغة يقتضى عدم صحة النكاح بهما فأجاب بأنه إنما يصح بهما لأنهما صارا علمين لهذا العقد (٦) أى بطريق المجاز فان البيع وضع لملك الرقبة فيراد به المسبب وهو ملك المتعة (٧) هو اسم النكاح على السبب وهو البيع والهبة مثلا (٨) أى إنما يصح إطلاق اسم المسبب على السبب

(٩) أى إذا كان السبب علة شرعت الخ (١٠) تمهيد للمسألة التى بعدها وهى قوله فان قال عنيت بأحدهما الآخر .

متفرقا يعتق فى الثانى (١) لافى الأول (٢) فان قال عنيت بأحدهما (٣) الآخر صدق ديانة (٤) لا قضاء (٥) فيما (٦) فيه تخفيف أما إذا كان سبباً محضاً (٧) فلا ينعكس (٨) على ماقلنا (٩) فيقع الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة (١٠) سبب لهذه (١١) إذ هى (١٢) تفضى اليها (١٣) وليست هذه (١٤) مقصودة

---

(١) وهو قوله إن اشتريت لصحة إطلاق المشترى عليه عرفا بعد الفراغ من الشراء (٢) وهو قوله إن ملكت عبدا لعدم صحة إطلاق المالك عليه عرفا بعد زوال الملك فالفرق بين المسألتين عرفى (٣) أى قال عنيت بالشراء الملك أو بالعكس (٤) أى يبنى المفتى جوابه على ما نواه .

(٥) أى لا يحكم القاضى بما نواه بل بموجب كلامه ولا يلتفت إلى ما عناه دفعا للتهمة (٦) مرتبط بما قبله أى لا يصدق القاضى إن قال قصدت بالشراء الملك لأنه أراد ما فيه تخفيفا عليه وهو عدم العتق وإن قال بالعكس يصدق لأنه عنى ماهو أغلظ عليه وهو العتق .

(٧) وهو ما يفضى إلى المسبب ولا يكون شرعيته لأجله .

(٨) أى لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب (٩) وهو قوله سابقا إذا كانت الأصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين .

(١٠) أى إزالة ملك الرقبة (١١) أى لازالة ملك المتعة .

(١٢) أي إزالة ملك الرقبة (١٣) أى إلى إزالة ملك المتعة .

(١٤) أى إزالة ملك المتعة .

منها [١] فلا يثبت العتق [٢] بلفظ الطلاق خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يثبت العتق بطريق الاستعارة إذ [٣] كل منهما إسقاط بني على السراية [٤] واللزوم [٥] لأنها [٦] لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينهما [٧] فيه [٨] لأن الطلاق [٩] رفع قيد النكاح والاعتاق إثبات القوة الشرعية [١٠] فان قيل الاعتاق إزالة الملك عند أبي حنيفة [١١] رحمه الله تعالى والطلاق إزالة القيد فوجدت المناسبة قلنا نعم [١٢] لكن بمعنى أن التصرف الصادر من المالك هي [١٣] لا بمعنى أن الشارع [١٤] وضع الاعتاق لازالة الملك فالمراد

---

(١) أي من إزالة الرقبة (٢) أي لما تقدم من أنه إذا لم يكن المسبب مقصوداً من السبب لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب .

(٣) علة للمنفي (٤) والمراد بها ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض (٥) والمراد به عدم قبول الفسخ كما في العتق (٦) علة للنفي .

(٧) أي بين الطلاق والعتاق (٨) أي في معنى المشروع كيف شرع .

(٩) شروع في بيان عدم تحقق العلاقة المذكورة بين الطلاق والعتاق .

(١٠) أي القوة المنسوبة إلى الشرع كالتصرف في الأموال والشهادات والتمكن من العبادات كالجمع والأعياد وغير ذلك .

(١١) على ما عرف في مسألة تجزأ الاعتاق (١٢) يعني أن الاعتاق إزالة الملك عند أبي حنيفة في مسألة تجزي الاعتاق بمعنى أن الازالة صادرة منه (١٣) أي إزالة الملك (١٤) هذا لا ينافي ما تقدم في كلامه من

بالاعتاق إثبات القوة المخصوصة فيسند إلى المالك [١] مجازاً لأنه صدر منه سببه وهو إزالة الملك [٢] أو يطلق الاعتاق عليها [٣] مجازاً فان قيل ليس مجازاً [٤] بل هو اسم منقول [٥] قلنا منقول فى إثبات القوة المخصوصة [٦] ثم يطلق مجازا على سببه [٧] يرد عليه [٨] إنا نستعير الطلاق وهو إزالة القيد لازالة الملك ولا يتعلق ببحثنا أن الاعتاق ماهو فالجواب أن إزالة الملك أقوى من إزالة القيد [٩] وليست [١٠] لازمة لها [١١]

أن العتق وضع لازالة ملك الرقبة لأن المراد هناك أن هذا التصرف الذى هو الاعتاق موضوع فى الشرع لغرض زوال ملك الرقبة .

(١) جواب عن اعتراض مقدر وهو أن الاعتاق إذا كان موضوعا فى الشرع لاثبات القوة المخصوصة فينبغى أن لا يسند إلى المالك فانه لم يثبت قوة بل المثبت هو الشرع فأجاب بأنه يسند إلى المالك مجازاً .

(٢) فيكون المجاز فى الاسناد كما فى أنبت الربيع البقل .

(٣) أي على إزالة الملك (٤) هذا إشكال على قوله أو يطلق الاعتاق عليها مجازاً أي ليس إطلاق الاعتاق على إزالة الملك بطريق المجاز .

(٥) أي شرعى (٦) لا في إزالة الملك (٧) وهو إزالة الملك .

(٨) أى على ما سبق أن الطلاق رفع القيد والاعتاق إثبات القوة الشرعية (٩) أى لوجوب أن يكون المستعار منه أقوي فى وجه الشبه كالأسد للشجاع وأن يكون المستعار لازما (١٠) أى إزالة لملك .

(١١) أي لازالة القيد .

فلا تصح استعارة هذه [١] لتلك [٢] بل على العكس [٣] فان الاستعارة لا تجرى إلا من طرف واحد [٤] كالأسد للشجاع [٥] وكذا إجارة الحر [٦] تنعقد بلفظ البيع دون العكس [٧] لأن ملك الرقبة سبب لملك المنفعة ولا يلزم [٨] عدم الصحة فيما إذا أضافه [٩] إلى المنفعة لأن ذلك [١٠] ليس لفساد المجاز بل لأن المنفعة المعدومة لا تصلح محلا للاضافة حتى لو أضاف الاجاره اليها [١١] لا تصح فكذا المجاز عنها [١٢] واعلم [١٣] أنه يعتبر السماع فى أنواع العلاقات لا فى أفرادها فان إبداع [١٤]

---

(١) أى إزالة القيد (٢) أي لازالة الملك (٣) وهو استعارة إزالة الملك لازالة القيد (٤) لامتناع كون كل من الطرفين أقوي من الآخر فى وجه الشبه وفوات المبالغة فى التشبيه عند تساوى الطرفين .

(٥) أى فان الأسد يستعار للشجاع دون العكس .

(٦) معطوف على قوله فيقع الطلاق بلفظ العتق وإنما قيد بالحر ليتأتى المجاز فيه إذ لو كان عبداً لثبت البيع (٧) وهو لفظ الاجارة للبيع

(٨) أي لا يرد علينا عدم صحة الاجارة بلفظ البيع المضاف الى المنفعة (٩) أى البيع (١٠) أي عدم صحة الاجارة بلفظ البيع المضاف الى المنفعة (١١) أي الى المنفعة (١٢) أى عن الاجارة يعنى أن الاجارة إذ أضيفت الى المنفعة حقيقة لا تصح فكذا اذا أضيفت اليها مجازا لأن المنفعة معدومة حين العقد فلا بد لصحتها من إضافة العقد إلى العين وهى تقوم مقام المنفعة (١٣) أمر بالعلم للحث على معرفة ما يأتى .

(١٤) أى اختراع الاستعارات الغريبة التى لم يسمع بأعيانها من أهل

الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض [١] لابد من السماع [٢] فان النخلة تطلق على الانسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة فى أخص الصفات [٣] .

(مسألة [٤]) : المجاز خلف عن الحقيقة [٥] فى حق التكلم

اللغة هو من طرق البلاغة التى ترتفع بها طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك (١) وتمسك هذا المخالف بأنه لوجاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز إطلاق نخلة لطويل غير إنسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة وأب للابن للسببية وابن للاب للمسببية واللازم باطل وأجيب بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون لمانع مخصوص (٢) علة لقوله لابد من السماع يعنى لو لم يكن سماع العلاقة فى الافراد معتبر لصح إطلاق النخلة على غير الانسان مع أنه لم يقع .

(٣) أى إنما لم يجز استعمال النخلة لطويل غير إنسان لانتفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة فى أخص الاوصاف بأن تكون المشابهة طولا مع فروع وأغصان فى أعاليها وطراوة وتمايل فيها مثلا ولو تحقق ذلك فى غير الانسان لصح الاستعمال فيه (٤) يصح صرفها نظراً لحكاية اللفظ قبل العلمية لانها كانت محل سؤال ثم نقلت وجعلت علما لطائفة من المسائل أو بناء على أن التاء للنقل أو إنها اسم جنس وعدمه نظراً للعلمية والتأنيث اللفظى والكلام على تنوين المسألة وكون أسماء التراجم كمسألة وفائدة وفصل وباب وكتاب هل هو من قبيل أعلام الاشخاص أم لا فى أواخر رسالة الوضع لشيخنا يوسف الدجوي فراجعه فانه مهم (٥) أى فرع لها اتفق العلماء على أن المجاز خلف عن الحقيقة واختلفوا فى جهة الخلفية فعند الامام فى حق التكلم حتى اكتفى بصحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه

عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فى حق الحكم فعنده لفظ (١) هذا إبنى للأكبر سنا منه فى إثبات الحرية خلف عن التكلم به فى إثبات البنوة والتكلم بالأصل صحيح من حيث أنه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به (٢) والأصل ممتنع (٣) ومن شرط الخلف إثبات الأصل (٤) وعدم ثبوته لعارض فيعتق عنده (٥) لا عندهما (٦) لهما (٧) إن فى المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له إلى لازمه (٨) والثانى (٩) موقوف على الأول (١٠) فلابد من إمكانه (١١) كما فى مسألة مس السماء (١٢)

أم لا وعندهما فى حق الحكم حتى اشترطا فى المجاز إمكان المعنى الحقيقى بهذا اللفظ .

(١) فى نسخة الشرح التكلم بهذا إبنى للأكبر الخ (٢) أى بهذا اللفظ

(٣) وهو كون الأكبر إبنا للأصغر (٤) وفى نسخ إمكان الأصل .

(٥) أى عند الامام للصحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه بأن يقول لعبد أصغر منه هذا ابنى أو لم يصح بأن يقول ذلك للأكبر منه

(٦) أى لاستحالة المعنى الحقيقى وهو أن يكون الأكبر مخلوقا من نطفة الأصغر (٧) خبر مقدم وينتقل مبتدأ مؤخر أى انتقال الذهن من الموضوع له إلى لازمه فى المجاز دليل لهما (٨) أى المعنى (٩) أى اللازم وفى نسخة فالثانى بالفاء (١٠) أى الموضوع له (١١) أى الأول وهو المعنى الموضوع له (١٢) صورته حلف شخص بقوله والله لأمسن السماء فينعقد اليمين بامكان البر بالأصل وهو مس السماء فى حق البشر كما وقع ذلك لرسول الله

قلنا موقوف على فهم الأول لا على إرادته إذ لا جمع بينهما [١]
فاذا فهم الأول وامتنع إرادته علم أن المراد لازمه وهو عتقه
من حين ملكه فيجعل إقرارا [٢] فيعتق قضاء من غير نية لأنه [٣]
متعين ولا يعتق بقوله يا ابنى لأنه [٤] لاستحضار المنادى
بصورة الاسم بلا قصد المعنى [٥] فلا تجرى [٦] الاستعارة
لتصحيح المعنى فان الاستعارة تقع أولا فى المعنى وبواسطته
فى اللفظ ويعتق بقوله يا حر لأنه [٧] موضوع له فان قيل [٨]

صلى الله عليه وسلم بخلاف من حلف بقوله لأشربن الماء الذى فى الكوز
ولا ماء فيه لا تجب الكفارة لأن الأصل وهو البر غير ممكن (١) أى بين
الحقيقة والمجاز (٢) أى بالحرية من حين ملكه لأن ما صرح به وهو
البنوة سبب لحريته من حين ملكه (٣) أى العتق (٤) علة لقوله لا يعتق .

(٥) أي لأن الغرض من النداء استحضار المنادي وطلب إقباله بصورة
الاسم من غير أن يقصد إلى معناه فلا يحتاج إلى أن يصحح هذا الكلام
بالحمل على المعنى الحقيقي أو المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كهذا إبنى
فانه لابد من تصحيحه مهما أمكن (٦) تفريع على جملة قوله لا يعتق بقوله
يا ابنى الخ وحاصل الكلام لما لم يكن المعنى مقصوداً لم تجر الاستعارة
لتصحيح معناه لأن الكلام هنا مصون بدون إثبات المجاز لحصول المقصود
وهو استحضار المنادي بخلاف قوله يا حر فانه يستوي نداءه وخبره لأنه
وضع للتحرير فأقيم عينه مقام معناه فكان المعني مطلوبا بكل حال فيعتق
بكل حال أضافه إلى المملوك (٧) أى الحر (٨) حاصل الاشكال أن هذا
إبنى من قبيل زيد أسد وهو ليس باستعارة عند المحققين بل هو تشبيه

قد ذكر فى علم البيان أن زيداً أسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لأنه دعوى أمر مستحيل قصداً لأن التصديق والتكذيب يتوجهان إلى الخبر وإنما يكون استعارة إذا حذف المشبه نحو رأيت أسدا يرمى وإن كان هذا مستحيلا أيضاً بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد إلى الرؤية هنا فعلى هذا لا يكون هذا إبنى استعارة قلنا هذا فى الاستعارة فى أسماء الأجناس وتسمى استعارة أصلية لأنه يلزم حينئذ قلب الحقائق لا فى الاستعارة فى المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال أو الحال ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم هنا قلب الحقائق وهذا إبنى من هذا القبيل .

(مسألة) : قال بعض الشافعية [1] لا عموم للمجاز لأنه ضرورى [2] يصار اليه [3] توسعة فيقدر بقدر الضرورة قلنا

بحذف الاداة وهو لا يوجب العتق بالاتفاق * وحاصل الجواب * أنه ليس من قبيل زيد أسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو استعارة بالاتفاق وذلك لأن ابنى معناه مولود لى ومخلوق من مائى فيكون مشتقا .

(١) لم يوجد هذا القول فى كتبهم ولعلهم قالوا به فى مبدء الأمر ثم رجعوا عنه وبقى البحث معهم مسطورا فى كتب المخالف (٢) أى المجاز .

(٣) أى عند عدم إمكان المصير إلى الحقيقة ولا عموم لما ثبت ضرورة .

لاضرورة فى استعماله [١] وهو أحد نوعى الكلام [٢] بل فيه من البلاغة ماليس فى الحقيقة وهو فى كلام الله تعالى كثير [٣] كقوله تعالى (يريد أن ينقض [٤] فأقامه) وقوله (لما طغى الماء [٥]) والله متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله عليه السلام « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين [٦] » وقد أريد به الطعام [٧] إجماعا فلا يشمل غيره عنده.

(مسألة) : لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقى والمجازى

---

(١) لأنه إنما يستعمل لأجل الداعى كاختصاص لفظه بالعذوبة أو صلاحيته للشعر إلى آخر ماسيأتى قريبا (٢) الواو للحال أي كيف يقال ضرورى والحال هو أحد نوعي الكلام وفيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة (٣) إشارة إلى جواب آخر عن دليل المخالف يعنى كيف يقال أن المجاز ضرورى مع وقوعه كثرة فى كتاب الله تعالى وهو أفصح اللغات والله متعال عن أن يلحقه عجز أو ضرورة لأن ذا من أمارات الحدوث

(٤) أى فى قصة موسى والخضر عليهما السلام فالارادة فى الجدار مجاز لا حقيقة لأنها من صفات الأحياء (٥) أى فى قصة نوح عليه السلام ولا طغيان للماء حقيقة بل مجازاً (٦) مجاز مرسل من إطلاق اسم المحل على الحال والحقيقة ليست مرادة إجماعا إذ نفس الصاع الخشب يجوز بيعه بالصاعين فى الشريعة فلا بد أن يكون مجازاً عما يحل فيه .

(٧) أى وقد اتفقوا على إرادة الطعام وزادت الحنفية سائر ما يحل فيه من غير الطعام كالنورة والجص .

معا لرجحان (١) المتبوع (٢) على التابع (٣) فلا يستحق (٤) معتق المعتق مع وجود المعتق إذا أوصى لمواليه ولا يراد (٥) غيره الخمر (٦) بقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه لأنه (٧) أريد بها (٨) ماوضعت له ولا المس (٩) باليد بقوله تعالى (أو لامستم النساء) لأن الوطء (١٠) وهو المجاز مراد بالاجماع (١١) ولا جمع بينهما (١٢) بالحنث إذا دخل حافيا أو متنعلا أو راكبا

(١) علة لقوله لا يراد (٢) وهي الحقيقة ولا ينافي رجحان المجاز في بعض الصور كما في المثال الثالث لأن ذلك للقرينة (٣) وهو المجاز .

(٤) تفريع على قوله لا يراد توضيحه أن لفظ المولى له حقيقة وهو المعتق وله مجاز وهو معتق المعتق فاذا أوصى حر الأصل لمواليه تكون الوصية للمولى الأسفل وهو المعتق دون معتق المعتق للرجحان المتبوع على التابع إذا دار اللفظ بينهما (٥) معطوف على قوله فلا يستحق .

(٦) أي في الحد لعلاقة المشابهة بمخامرة العقل وإنما يجب الحد في السكر منها بدليل آخر من سنة أو غيره (٧) أي الحال والشأن .

(٨) أي بالخمر (٩) معطوف على قوله ولا يستحق أيضا (١٠) علة لقوله ولا المس باليد (١١) ليس المراد الاجماع الاصطلاحي بل المراد الاتفاق بيننا وبين الامام الشافعي فانه حمل الملامسة على المس باليد والجماع كليهما .

(١٢) شروع في دفع الاشكال الوارد على كلامه السابق وهو كيف تقول لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي مع وقوعه في كلامكم في عدة مواضع كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وقلتم بالحنث اذا دخل حافيا وهو المعنى الحقيقي أو متنعلا أو راكبا وهو المعنى المجازي فهذا

فى لا يضع قدمه فى دار فلان لأنه مجاز [١] عن لا يدخل فيحنث [٢] كيفما دخل فهذا [٣] من باب عموم المجاز [٤] وكذا لا يدخل فى دار فلان يراد به [٥] نسبة السكنى [٦] وهى تعم [٧] الملك والاجارة والعارية لانسبة الملك حقيقة وغيرها [٨] مجازاً حتى يلزم الجمع بينهما [٩] ولا بالحنث إذا قدم [١٠] نهاراً أو ليلا فى قوله امرأته كذا يوم يقدم زيد لأنه [١١] يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ [١٢] دبره) فاذا تعلق [١٣]

هو عين الجمع فأجاب بقوله ولا جمع الخ (١) علة للنفى والضمير راجع الى لفظ لايضع (٢) الفاء تفريعية (٣) الفاء للتعليل والاشارة راجعة الى الدخول (٤) هو استعمال اللفظ فى معنى مجازي عام بحيث يكون المعنى الحقيقى من أفراده كالدخول فى المسألة الاولى والسكنى في الثانية والوقت فى الثالثة والباطن في الرابعة (٥) أى بكون الدار مضافة الى فلان .

(٦) أي بطريق المجاز بدلالة العادة وهى أن الدار لاتعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها (٧) أى السكني (٨) أى غير نسبة الملك .

(٩) أى بين الحقيقة والمجاز (١٠) عطف على قوله بالحنث فى قوله ولاجمع بينهما بالحنث (١١) علة لقوله ولا بالحنث إذا قدم والضمير لليوم

(١٢) المراد به الوقت بدليل أن التولى من الزحف حرام ليلا كان أو نهارا (١٣) شروع فى ضابط اليوم الذي يراد منه الحقيقة وهو النهار تارة والمجاز وهو مطلق الوقت تارة أخرى .

بفعل ممتد [١] فللنهار [٢] وبغير ممتد [٣] فللوقت [٤] لأن الفعل إذا نسب إلى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه [٥] معياراً له [٦] فان امتد [٧] الفعل امتـد المعيار فيراد باليوم النهار وإن لم يمتد كوقوع الطلاق هنا لا يمتد المعيار فيراد به [٨] الآن ولا بالحنث [٩] بأكل الحنطة وما يتخذ منها عنـدهما [١٠] في لا يأكل من هذه الحنطة لأنه يراد باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز ولا يرد قول أبي حنيفة ومحمـد فيمن قال لله على صوم رجب [١١] ونوى به اليمين إنه نذر ويمين [١٢] حتى لو لم يصم [١٣] يجب

(١) هو ما يصح تقـديره بمدة مثل لبست يومين وركبت الفرس والمعتبر في الامتـداد وعدمه هو الفعل الذى تعلق به اليوم لا الفعل الذى أضيف اليـه اليوم (٢) أي حقيقة لعـدم وجود المقتضى إلى العدول عنه (٣) هو ما لا يصح تقديره بمدة نحو قدمت يومين (٤) أى مجازا لعدم صحة كون الممتد وهو اليوم معياراً لغير الممتد وهو جزء من الزمان .

(٥) أي ظرف الزمان (٦) أى للفعل والمراد بالمعيـار ظرف لا يفضل عن المظروف كاليوم للصوم (٧) الفاء فاء الفصيحة (٨) أى باليوم

(٩) عطف على قوله بالحنث الذي سبق (١٠) أى عند الصاحبين وعند الامام يحنث بأكل عينها فقط (١١) بدون تنوين لاجتماع العلمية والعدل عن الرجب المعرف ليكون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته في الفوات بخلاف ما إذا كان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته إلا عنـد الموت بالايصاء بالفدية (١٢) مقول القول (١٣) بيان لثمرة الخلاف .

القضاء (١) والكفارة (٢) لأنه (٣) نذر بصيغته (٤) يمين بموجبه (٥) لأن (٦) إيجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى (قد فرض الله (٧) لكم تحلة أيمانكم) كما أن شراء القريب (٨) شراء بصيغته تحرير بموجبه يرد عليه (٩) أنه إن كان هذا (١٠) موجبه يكون يمينا وإن لم ينو (١١) وإن لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن أن يقال (١٢) لا جمع بينهما فى الارادة لكنه يثبت النذر بصيغته واليمين

---

(١) أى لكونه نذرا (٢) أى لكونه يمينا (٣) دليل على قوله ولا يرد قول أبى حنيفة الخ والضمير للقول (٤) لكونها موضوعة لذلك لأن على للايجاب (٥) أى بلازمه والباء للاستعانة (٦) علة لقوله يمين بموجبه.

(٧) أي شرع لكم تحليلها بالكفارة وسمى تحريم النبي ﷺ مارية أو العسل على نفسه يمينا وقال (لما تحرم ما أحل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فعلم أن تحريم الحلال يمين (٨) تشبيه بمسألة النذر به توضيحا وتأييدا فان شراء القريب يكون تملكا باعتبار صيغته لأنها موضوعة للملك ويكون تحريرا وإعتاقا بموجبه لأن موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليه الصلاة والسلام «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» والحاصل إلى هنا أن المصنف أورد خمسة مسائل ظاهرها الجمع بين الحقيقة والمجاز فأجاب عن الأربع الأول بأنه من قبيل عموم المجاز وعن الخامسة بأنه من قبيل الحقيقة وموجبها اليمين والمراد بالموجب اللازم المتأخر (٩) أى على قوله يمين بموجبه (١٠) أي اليمين (١١) أي اليمين كما إذا اشترى القريب يعتق عليه وإن لم ينوى (١٢) أي فى جواب هذا الاشكال.

بارادته فان قيل يلزم أن يثبت النذر أيضاً إذا نوى أنه يمين وليس بنذر قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانه .

(مسالة) : لابد [١] للمجاز من قرينة تمنع إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا وهى [٢] إما خارجة عن المتكلم [٣] والكلام [٤] كدلالة الحال نحو يمين الفور [٥] أو معنى من المتكلم كقوله تعالى (واستفزز [٦] من استطعت منهم) فانه تعالى [٧] لا يأمر بالمعصية أو لفظ خارج عن هذا

(١) أي لاغنى موجود أو حاصل (٢) أى القرينة (٣) أي ليست صفة له (٤) معناه ليس من جنس الكلام (٥) أي السرعة وهى المؤبدة لفظا المؤقتة معنى كقوله لامرأته حين قامت لتخرج إن خرجت فأنت طالق فحقيقة هذا الكلام أن تطلق فى كل وقت خرجت ولكن معنى الغضب الذى حدث فى المتكلم وقت خروجها يدل على أن المراد هى هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازاً بهذه القرينة حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق والقرينة عرفية (٦) مجاز مرسل عن التمكن من إطلاق الملزوم وهو الأمر بالاستفزاز وارادة اللازم وهو التمكن لأن المأمور بالشىء يتمكن منه والقرينة عقلية وهو أن الله تعالي لا يأمر بالمعصية (٧) علة لما سبق أي إنما كانت القرينة معنى من المتكلم لأن الله تعالى لا يأمر بالمعصية .

الكلام كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن [١] ومن شاء فليكفر) [٢] فان سياق الكلام وهو قوله تعالى (إنا أعتدنا) يخرجه من أن يكون للتخيير ونحو [٣] طلق امرأتى [٤] إن كنت رجلا لا يكون توكيلا أو غـــير خارج [٥] فاما أن يكون بعض الأفراد أولى [٦] كما ذكرنا [٧] فى التخصيص أو لم يكن [٨]

---

(١) مجاز مرسل من إطلاق السبب وهو الأمر بالايمان وإرادة المسبب وهو التوبيخ والانكار على تركه لأن الأمر بالشيء قد يكون سببا للتوبيخ عليـه كما هنا والقرينـة قوله فمن شاء لأن الايمان لا يختص بمن شاء شرعا بل يجب على كل فرد (٢) مجاز مرسل عن التوبيخ والانكار على نفس الكفر بقرينة قوله إنا أعتدنا إذ لا عذاب عقلا على الاتيان بما خير فيه وهذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام .

(٣) أعاد لفظ نحو للاشارة إلى أن هـذا المثال نوع آخر من حيث العلاقة وذكر عقب ما قرينته عقلية من حيث المناسبة وهو التوبيخ فى كل

(٤) مجاز مرسل من إطلاق السبب وهو التوكيل بالطلاق وإرادة المسبب وهو التوبيخ والتعجيز لأن الوكيل إن لم يحسن التوكيل يوبخ عليه والقرينة قوله إن كنت رجلا لأن هذا الكلام إنما يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل الذى قرن به فيكون الكلام للتوبيخ كما يقال سب السلطان ان كنت رجلا (٥) معطوف على قوله أو لفظ خارج

(٦) نحو كل مملوك لى حر لا يقع على المكاتب بلا نية لأنه ليس بمملوك مطلقا (٧) أى فى أوائل فصل قصر العام على بعض أفراده .

(٨) أى بعض الأفراد أولى .

نحو إنما الأعمال بالنيات (١) ورفع عن أمتى الخطأ (٢) والنسيان لأن عين فعل الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطأ والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو (٣) نوعان (٤) الأول الثواب والاثم والثانى الجواز والفساد ونحوهما (٥) والأول بناء على صدق عزيمته والثانى بناء على ركنه وشرطه فان من توضأ بماء نجس جاهلا وصلى لم يجز فى الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان (٦)

---

(١) فمعناه الحقيقى أن لا توجد أعمال الجوارح إلا بالنية وهو كذب لأن أكثر ما يقع العمل منا فى وقت خلو الذهن عن النية فلابد أن يحمل على المجاز صونا لكلام المعصوم عن الكذب أى ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيات فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الملزوم وهو الأعمال وإرادة اللازم وهو الحكم وكذا فى الحديث الذى بعده (٢) فمعناه الحقيقى أن الخطأ والنسيان لا يوجد من أمته وهو كذب لوجود الخطأ والنسيان من الأمة المحمدية فيحمل على حكمه فى الآخرة أعنى الاثم مرفوع (٣) أي الحكم (٤) أى حكم الدنيا وهو الجواز والفساد وحكم الآخرة وهو الثواب فى الأعمال المفتقرة إلى النية والاثم فى الأفعال المحرمة فحمل الامام أبو حنيفة على الثواب لكونه باقيا على عمومه إذ لا ثواب بدون النية بخلاف الصحة فانها قد تكون بدونها كالبيع والنكاح وحمل الشافعى على الصحة لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحل والحرمة والصحة والفساد .

(٥) كالكراهة والاساءة (٦) أى حكم الدنيا وحكم الآخرة .

صار الاسم [١] بعد كونه [٢] مجازاً [٣] مشتركا [٤] فلا يعم [٥] أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له [٦] وأما عنده فلأن المجاز لا عموم له [٧] فاذا ثبت أحدهما وهو الثواب اتفاقا لم يثبت الآخر [٨] ونحو [٩] لا يأكل من هذه النخلة ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذا البئر حتى إذا استف [١٠] أو كرع [١١] لا يحنث ونحو لا يضع قدمه فى دار فلان وكالأسماء المنقولة [١٢] ونحو التوكيل بالخصومة [١٣] فانه يصرف إلى الجواب لأن

---

(١) وهو الأعمال (٢) أى الاسم (٣) أى عن الحكم (٤) أى صار بمنزلة المشترك فى المعنى المجازى أى بين حكم الدنيوى والأخروى (٥) الفاء تفريعية (٦) لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره .

(٧) لأنه ضرورى يصار اليه فى الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وعلمت أن هذا لم يوجد فى كتب الشافعية (٨) وهو الجواز والفساد (٩) أعاد لفظ نحو إشارة إلى نوع آخر من القرينة وهي الحسية وكذا فى لا يضع قدمه فى دار فلان لأن قرينته عرفية ونحو التوكيل بالخصومة أيضا لأن قرينته شرعية (١٠) أي أكله غير ملتوت (١١) أى شرب بفيه من موضعه فان شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع (١٢) كالدابة فى العرف العام أو الفاعل فى العرف الخاص وكالصلاة فى عرف الشرع .

(١٣) مجاز مرسل من استعمال المقيد فى المطلق لأن حقيقة الخصومة الجواب بالدفع واستعمل فى مطلق الجواب أعم من أن يكون دفعا أو إقرارا .

معنـاه الحقيق [1] مهجور شرعا [2] وهو كالمهجور عادة فيتناول [3] الأقرار والأنكار فاما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعـالى المعنى الحقيق أولى لأن الأصل لا يترك إلا لضرورة وعندهما المعنى

(١) وهو الانكار بالدفع (٢) أي لامتناع المعنى اللغوي شرعا فيما إذا كان الخصم محقا فى دعواه حيث لا يملك التوكيل بالانكار شرعا .

(٣) تفريع على قوله يصرف إلى الجواب والحاصل أن المصنف ذكر من أنواع ما يترك به الحقيقة اثني عشر شيئا ومثل لتسعة وترك ثلاثة لوضوح أمثلتـه وهى يمين الفور والأسماء المنقولة والتوكيل بالخصومة * الأول * ما إذا كانت القرينـة خارجة عن الكلام والمتكلم كدلالة الحال ومثل له بيمين الفور * والثاني * ما إذا كانت القرينـة معنى من المتكلم ومثـل له بالآية الأولى والثالث والرابع ما إذا كانت لفظا خارجا عن الكلام ومثل له بالآية الثانيـة ونحو طلق امرأتى وثمانى ما إذا كانت القرينـة لفظا غير خارج من الكلام ولم يكن بعض الأفراد أولى من الآخر بالارادة ومثل له بالحديثين ولا يأكل من هذه النخلة ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذا البئر ولا يضع قدمه فى دار فلان والأسماء المنقولة والتوكيل بالخصومة والقرينة فى الأول والرابع والعاشر عرفيـة وفى الثاني والثالث والخامس والسادس عقلية وفي السابع والثامن حسية وفى التاسع حسية عرفيـة وفى الحادى عشر عرفية أو شرعية وفى الثانى عشر شرعية .

المجازى أولى ونظيره لا يأكل من هذه الحنطة يصرف إلى القضم [١] عنده وعندهما إلى أكل مافيها .

(مسألة) : وقد يتعذر [٢] المعنى الحقيقى والمجازى معا [٣] كقوله لامرأته وهى أكبر منه سنا أو معروفة النسب هذه بنتى [٤] أما الحقيقة وهو النسب فى الفصل الأول [٥] فظاهر وفى الثانى [٦] فلأنها [٧] إما أن تثبت [٨] مطلقا أى فى حقه وفى حق من اشتهر النسب منه [٩] ولا يمكن [١٠] هذا لأنه [١١] يثبت ممن اشتهر منه أو فى حق نفسه فقط وذا [١٢] متعذر لأن [١٣] الشرع يكذبه [١٤] لاشتهاره [١٥] من الغير ولا يكون [١٦] أقل [١٧]

---

(١) اى كسرها بأطراف الاسنان (٢) أى يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز
(٣) والأظهر حذفه لأنه يوهم أن المتعذرهو المعية دون الانفراد وهو خلاف ما يأتى فى كلامه (٤) مقول القول (٥) أى فى الأكبر منه سنا (٦) أى فى معروفة النسب (٧) أى الحقيقة (٨) أى الحقيقة بمعنى أن تكون الدعوة معتبرة فى حقهما بأن يثبت من المدعى وينتفى ممن اشتهر منه (٩) الضمير راجع إلى من (١٠) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه واسم الاشارة راجعة إلي ثبوت النسب من المدعى وانتفاء عمن اشتهر منه (١١) علة للنفى
(١٢) أى الثبوت فى حق نفسه (١٣) علة للتعذر (١٤) أى المدعى .
(١٥) أي النسب (١٦) أي تكذيب الشرع المدعي .
(١٧) خبر يكون .

من تكذيبه (١) نفسه والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع (٢) بخلاف العتق (٣) وأما المجاز (٤) وهو التحريم فلان التحريم الذى يثبت بهذا (٥) مناف لملك النكاح فلا يكون (٦) حقا من حقوقه (٧).

(مسألة) : الداعى (٨) إلى المجاز اختصاص لفظه (٩)

---

(١) أى المدعى (٢) عطف لازم على ملزوم (٣) يعنى لو قال للأكبر منه أو معروف النسب هـذا ابنى يعتق عليه لعدم احتماله التكذيب والرجوع (٤) عطف على قوله اما الحقيقة (٥) أى بلفظ هـذه بنتى (٦) أى التحريم (٧) أى حقوق النكاح والحاصل أن الرجل إذا قال لامرأته هـذه بنتى لا يخلو إما أن تكون المرأة أكبر منه أو أصغر وعلى كل أما معلومة النسب أو مجهولته ففى الصور الثلاثة الأول يكون كلامه لغواً وفى الرابعة وهى ما إذا كانت الصغيرة مجهولة النسب ان جعل معروفة النسب قيداً له يثبت نسبها وتكون بنتا له ويفرق القاضى بينهما لعدم تعذر الحقيقة وهو المنقول عن المحيط وفتاوى قاضى خان وإن لم يجعل القيد للاحتراز تكون مجهولة النسب كالمعروفة فلا يثبت النسب وإنما يفرق القاضى بينهما إذا أصر على الامتناع من الوطء دفعا للظلم كما فى الجب والعنة وهو المنقول عن الأسرار والمبسوط فليحرر (٨) أى الأمر الداعي ثم هو على قسمين لفظى ومعنوي فذكر للفظى أربعة وللمعنوى سبعة (٩) أى لفظ المجاز .

بالعزوبة [١] أو صلاحيته للشعر [٢] أو السجع [٣] أو أصناف البديع [٤] أو معناه [٥] بالتعظيم [٦] أو التحقير [٧] أو الترغيب [٨] أو الترهيب [٩] أو زيادة البيان [١٠] فان [١١] ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم أو تلطف الكلام [١٢] فيفيد لذة تخييلية

(١) هى السلامة التى يستعذبها الطبع كأن يكون لفظ الحقيقة وحشيا كالخنفقيق اسم للسريعة جدا من النوق ولفظ المجاز يكون عذبا كاستعارة لفظ الريح أو الطير لها بجامع السرعة فى كل (٢) كقول الأخضرى :

وفى اختلاف الطبقات واستوى فى الظهر فالأعلى أحق بالنوى

فاستعمل النوي فى الميراث لأجل الوزن (٣) هو تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد نحو الأحد والأسد فلفظ أسد يستقيم دون لفظ الشجاع (٤) أى المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة والتجنيس والترصيع وغير ذلك (٥) أى اختصاص معنى المجازى وهو معطوف على قوله اختصاص لفظه وهذا شروع فى الداعى المعنوى (٦) كاستعارة اسم أبي حنيفة لرجل عالم متق (٧) كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل .

(٨) كاستعارة ماء الحياة لبعض المشروبات ليرغب السامع .

(٩) كاستعارة السم لبعض المطعومات لينفر السامع (١٠) كقولك رأيت أسدا يرمى فانه أبين فى الدلالة على الشجاعة من قولك رأيت شجاعا

(١١) علة لزيادة البيان (١٢) بالرفع معطوف على قوله اختصاص لفظه أي الداعى إلى المجاز تلطف الكلام كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد بجامع اللطافة فى كل على سبيل الاستعارة

وزيادة شوق إلى إدراك معناه فيوجب سرعة التفهم أو مطابقة تمام المراد [١] أو غير ذلك مما ذكرناه فى مقدمة كتاب الوشاح وفى فصلى التشبيه والمجاز.

فصل : وقد تجرى الاستعارة التبعية فى الحروف فان الاستعارة تقع أولا فى متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا فيستعار أولا التعليل للتعقيب ثم بواسطتها يستعار اللام له نحو لدوا للموت وابنوا للخراب وههنا نذكر حروفا [٢] تشتد الحاجة اليها وتسمى .

التمثيلية كما قرره شيخنا في درسه .

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله أى مطابقة الكلام تمام المراد وتمامه يكون بتأدية المعنى بطرق مختلفة وضوح الدلالة فى الظهور والخفاء وذلك لا يكون إلا بالمعنى المجازى مثلا إذا أردت أن تؤدى معنى أصل المراد تقول رأيت أسودا وإذا أردت تمامه تقول رأيت غرابا ليعرف السامع كمية السواد (٢) وجه مناسبة مبحث الحروف مع ما قبله لأن الحروف تنقسم إلى قسمين حقيقية ومجازية فان فى مثلا إذا كان بمعنى الظرفية تكون حقيقة وإن كانت بمعنى على تكون مجازا فلأجل ذلك ذكر عقيبه .

حروف المعانى [١]

منها حروف العطف (الواو) لمطلق الجمع [٢] بالنقل عن أئمة اللغة [٣] واستقراء مواضع استعمالها [٤] وهى بين الأسمين المختلفين كالألف بين المتحدين [٥] فانه يمكن جاء رجلان ولا يمكن هذا [٦] فى رجل وامرأة فأدخلوا واو العطف وقولهم [٧] لا تأكل

---

(١) احترز به عن حروف المبانى كحروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وإنما سميت بذلك لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن من وإلى فى قولك خرجت من البصرة إلى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاءه ولما كانت حروف العطف أكثرها وقوعا من غيرها بدأ بها وقدم الواو على غيرها لأن دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخى فصار بمنزلة المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد (٢) من إضافة الصفة للموصوف أى موضوعة لاجتماع أمرين أو أمور فى حكم واحد من غير تقييد وبه قال سيبويه وجميع نحاة البصرة والكوفة واستدل المصنف على ذلك بأربعة وجوه (٣) هذا هو الوجه الأول (٤) هذا هو الوجه الثاني (٥) هذا هو الوجه الثالث أى فكما لا دلالة للألف فى المثنى على مقارنة أو ترتيب إجماعا فكذلك جاءنى رجل وامرأة (٦) أي اتحاد الرجل والمرأة فى لفظ واحد (٧) هذا هو الوجه الرابع .

السمك وتشرب اللبن أى [١] لاتجمع بينهما فلهذا [٢] لايجب الترتيب فى الوضوء وأما فى السعى [٣] بين الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأ بما بدأ الله» لا بالقرآن فان [٤] كونهما من الشعائر لايحتمله [٥] وزعم البعض أنه للترتيب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وللمقارنة عندهما استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلاثة عندهما فى إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا باطل بل الخلاف راجع إلى أن عنده كما يتعلق الثانى والثالث بالشرط بواسطة الأول يقع كذلك فان المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط وفى المنجز تقع واحدة لأنه لا يبقى المحل للثانى والثالث وعندهما يقع جملة لأن الترتيب فى التكلم لا فى صيرورته طلاقا كما إذا كرر ثلاث مرات مع غير المدخول بها قوله إن

---

(١) وفى النسخة المطبوعة فى قزان أى لا تجمع بينهما من الشرح

(٢) أي لما ثبت أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب لم يجب الترتيب فى الوضوء (٣) دفع إشكال مقدر حاصله كيف تقولون أن الواو لاتفيد ترتيبا مع أنكم أوجبتم الترتيب فى السعي بين الصفا والمروة فى قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٤) علة لقوله لا بالقرآن (٥) أى الترتيب .

دخلت الدار فأنت طالق فعنـد الشرط يقع الثـلاث كذا هنا
وإن قدم الأجزية يقع الثـلاث لأنه إذا قال إن دخلت الدار
تعلق به الأجزية المتوقفة دفعـة فان قيل إذا تزوج أمتين بغير
إذن مولاهما ثم أعتقهما المولى معا صح نكاحهما وبكلامين
منفصلين أو بحرف العطف بطل نكاح الثانيـــة فجعلتموه
للترتيب وإن زوجه الفضولى أختين بعقدين فأجازهما متفرقا
بطل نكاح الثانية وإن أجازهما معا أو بحرف العطف بطلا
فجعلتموه للقران وإن [1] قال أعتق أبى فى مرض موته هـذا
وهذا وهـــذا ولا وارث له ولا مال له سوى ذلك فان أقر
متصلا عتق من كل ثلثه وإن سكت فيما بين ذلك عتق الأول
ونصف الثانى وثلث الثالث فجعلتموه للقران بمنزلة قولهـم
أعتقهم أبى معا قلنا أما الأول فلأنه لما عتقت الأولى لم تبق
الثانيـة محلا ليتوقف نكاحها على عتقها وأما الثـانى والثالث
فلأن الكلام يتوقف على آخره إذا كان آخره مغيراً بمنزلة
الشرط والاستثناء وههنا كذلك بخلاف الأمتين وقد

(١) وفى نسخ بالفاء .

تدخل [١] بين الجملتين فلا توجب [٢] المشاركة ففي قوله [٣] هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق تطلق الثانية واحدة [٤] وإنما تجب هي [٥] إذا افتقر الآخر إلى الأول [٦] فيشارك الأول [٧] فيما [٨] تم به الأول بعينه [٩] لا بتقدير مثله [١٠] إن لم يمتنع [١١] الاتحاد نحو [١٢] إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ليس كتكرار [١٣] قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فلا يقع

---

(١) أي الواو أنثه باعتبار الكلمة وذكره سابقا في قوله فجعلتموه باعتبار اللفظ (٢) أي لا توجب الواو المشاركة في الحكم بل في الثبوت (٣) تفريع على النفي في قوله فلا توجب (٤) لأن كلا من الجملتين تامة لا تفتقر إحديهما إلى الأخرى والعطف ليس إلا لمجرد سياقة الكلام وليس ذكر العدد في الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة في الخبر لقال هذه طالق ثلاثا وهذه فيكون من عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة في الخبر (٥) لا وجه للابراز هنا فليتأمل (٦) بأن كان في موضع الخبر نحو قام وقعد أو الجزاء نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر ونحو ذلك (٧) بفتح الأول أي يشارك آخر الكلام أوله .

(٨) أي الشيء الذي يتم به الشيء الأول (٩) أي بعين الأول .

(١٠) أي مثل الشيء الذي تم به الأول لعدم الحاجة اليه .

(١١) أي إن لم يمتنع أن يكون ما تم به الأول متحداً في المعطوف والمعطوف عليه (١٢) الأنسب فنحو لأنه متفرع على ماقبله وهو مثال مالم يمتنع فيه الاتحاد (١٣) بالكسر لأنه مما يجيء على تفعال بالكسر

الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هنا بخلاف التكرار أو (١) بتقديره إن امتنع (٢) نحو (٣) جاءني زيد وعمرو لابد أن يكون مجيء زيد غير مجيء عمرو وبعضهم أوجبوا الشركة في عطف الجمل أيضاً حتى قالوا إن القران في النظم يوجب القران في الحكم فقالوا في أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة لا تجب الزكاة على الصبي (٤) كما لا تجب الصلاة عليه وهذا (٥) فاسد عندنا لأن (٦) الشركة إنما تثبت إذا افتقرت الثانية (٧) ففي قوله إن دخلت الدار (٨) فأنت طالق وعبدي حر يتعلق

كتلقاء وتبيان (١) وفي نسخة بالواو بدل أو أي بتقدير مثله وهو عطف على قوله بعينه (٢) أي الاتحاد (٣) الأنسب فنحو لأنه مفرع على ماقبله وهو مثال ماامتنع فيه الاتحاد (٤) أي لكونها معطوفة على أقيموا الصلاة والصلاة غير واجبة في حقه فكذا ما عطف عليها (٥) الاشارة راجعة إلى إيجاب الشركة في الجمل (٦) علة للفساد وإنما أخذ عدم وجوب الزكاة على الصبي من أدلة أخرى لا القران في النظم كقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم » الحديث ولأن الزكاة عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين والصبي ليس من أهلها وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وغير ذلك .

(٧) أي افتقرت الجملة الثانية إلى الأولى (٨) تفريع على افتقار الثانية إلى الأولى .

العتق بالشرط أيضاً [١] لأن [٢] هـذه الجملة فى قوة المفرد [٣] فى حكم الافتقار فعطفت على الجزاء [٤] فتكون الواو على أصلها [٥] وعطف الأسمية [٦] على مثلها بخلاف وضرتك [٧] طالق فان إظهار الخبر [٨] هنا دليـل على عدم المشاركة فى

---

(١) أي يتعلق العتق بالشرط فى الجملة الثانيـــة كما يتعلق الطلاق به فى الجملة الأولى (٢) دفع به إشكال وهو أن قوله وعبدى حر جملة تامة غير مفتقرة إلى ما قبلها فكيف تقول يتعلق بالشرط أيضاً فأجاب بأنها فى قوة المفرد ثم ههنا اختلاف فى لفظ المتن فى نسخة الشرح المطبوعة فى مطبعة الحلبي والخشاب بمصر هكذا يتعلق العتق بالشرط أيضاً لأن الأصل فى الواو الشركة وهذه إنما تثبت إذا عطفت على الجزاء فهذه الجملة وإن كانت تامة لكنها فى قوة المفرد فى حكم الافتقار الخ .

وفى نسخة الشرح المطبوعة فى قزان هكذا يتعلق العتق بالشرط أيضاً لأن هذه الجملة فى قوة المفرد لأن الأصل فى الواو الشركة وهذه إنما تثبت إذا عطفت على الجزاء فهذه الجملة الخ ما تقدم فى نسختين .

(٣) لأن جزاء الشرط بعض الجملة (قوله فعطفت على الجزاء)

(٤) وهو قوله فأنت طالق (٥) وهو الشركة إذا كان المعطوف مفتقراً إلى ما قبله (٦) وهى عبدى حر على مثلها وهى فأنت طالق .

(٧) يرجع إلى قوله يتعلق العتق بالشرط (٨) وهو طالق فى قوله وضرتك طالق مع اتحاد الخبرين دليـل على عدم المشاركة وإلا لقال وضرتك فقط والحاصـل أن الواو إذا دخلت بين الجملتين اختلفوا فيه

الجزاء ولهذا (١) جعلنا قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) معطوفا على الجزاء (٢) لا على قوله وأولئك هم الفاسقون (٣)

(الفاء) للتعقيب فلهذا (٤) تدخل فى الجزاء (٥) فان قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط أن تدخل (٦)

فذهب البعض إلى وجوب المشاركة وبنوا على ذلك عدم وجوب الزكاة على الصبي لكونها معطوفة على الصلاة والصلاة غير واجبة عليه وعرفت أن عدم الوجوب أخذ من دليل آخر وذهب البعض الآخر على التفصيل وهو أنه إذا افتقر آخر الكلام إلى الأول تجب المشاركة وإلا لا ثم من قال بالمشاركة اختلفوا هل أن آخر الكلام يشارك الأول فيما تم به الأول بعينه إن لم يمتنع الاتحاد أم بتقدير مثله فذهب إلى الأول الامام وإلى الثانى صاحباه (١) أى ولأجل ماذكرنا من وجوب عطف الجملة الثانية على الجزاء لقيام دليل المشاركة كما فى قوله وعبدى حر حيث عطفنا على قوله فأنت طالق دون مجموع الشرط والجواب وماذكرنا من قيام الدليل على عدم المشاركة فى الجزاء كما فى قوله وضرتك طالق جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا معطوفة على قوله فاجلدوا لوجود المناسبة بخلاف قوله (فأولئك هم الفاسقون) لعدم المناسبة وفى هذا المقام بحث طويل فليراجع.

(٢) وهو فاجلدوا لوجود المناسبة من كونهما جملتين إنشائيتين وكون المخاطب بهما الأئمة (٣) أى لعدم المناسبة لكونها خبرية وذاك إنشائية وليس الأئمة مخاطبين بها (٤) أى فلأجل كونها للتعقيب.

(٥) لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل (٦) فان لم تدخل

على الترتيب من غير تراخ وقد تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب [١] وقد يكون المعلول [٢] عين العلة [٣] فى الوجود لكن فى المفهوم غيرها نحو سقاه فأرواه ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه [٤] فيعتقه فان قال بعت هذا العبد منك فقال الآخر فهو [٥] حر يكون قبولا بخلاف هو حر [٦] ولو قال الخياط

الدارين أو دخلت إحداهما فقط أو دخلت الأولى بعد الثانية أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط (١) هى فى الحقيقة واقعة فى جواب شرط محذوف أى إذا كان كذلك فتأهب ولكن لم يلتفت المصنف إلى ذلك لأن فيه إضمار والاضمار خلاف الأصل إذا صح الكلام بدونه (٢) كالأرواء مثلا (٣) كالسقى مثلا وفيه تساهل لأن العلة يجب أن تكون مغايرة للمعلول متقدمة عليه فى الوجود والاتحاد ينافى ذلك (٤) لأن دخول الفاء قد دل على أن العتق حكم للشراء بواسطة الملك فيصير مضافا إلى الشراء فيثبت عتقه بمجرد شرائه ولا يتوقف على إعتاق بعده لما ذهب اليه أصحاب الظواهر تمسكا بظاهر هذا الحديث (٥) يتضمن ذكر الحرية بحرف الفاء القبول فكأنه قال قبلت فهو حر لأن الاعتاق لا يترتب على الايجاب إلا بعد ثبوت القبول (٦) فانه يحتمل أن يكون رداً للايجاب بثبوت الحرية قبله فلا يكون قبولا للبيع فلا يعتق .

أيكفيني هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطع (١) فاذا هو لا يكفي يضمن (٢) كما لو قال إن كفاني فاقطعه بخلاف قوله إقطعه (٣) وقد تدخل (٤) على العلل نحو أبشر (٥) فقد (٦) أتاك الغوث ونظيره (٧) أد إلى ألفا فأنت حر يعتق (٨) في الحال وكذا أنزل (٩) فأنت (١٠) آمن .

(ثم) للترتيب مع التراخي وهو (١١) راجع إلى التكلم عنده (١٢) وإلى الحكم عندهما (١٣) فان (١٤) قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعندهما يتعلقن (١٥) جميعا

---

(١) وفي نسخة فقطعه (٢) لأنه ماأمره بالقطع إلا باخباره بالكفاية فكأنه قال إن كفاني قميصا فاقطعه (٣) فانه لا يضمن لعدم وجود ما يدل على التعقيب فالاذن بدون الفاء إذن مطلق ومع الفاء مقيد بالشرط

(٤) أي قد تدخل الفاء على العلل (٥) معلول (٦) علة (٧) أي ومثله

(٨) أي وإن لم يؤد لأن وصف الحرية ممتد فأشبه المترتب ولم يجعل بمعنى التعليق حتى يفيد ثبوت الحرية متعلقا بأداء الألف بمنزلة قوله إن أديت إلى فأنت حر تحاشيا عن ارتكاب خلاف الأصل وهو إضمار الشرط مع صحة الكلام بدونه (٩) معلول (١٠) علة (١١) أي الترتيب مع التراخي (١٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله (١٣) أي عند الصاحبين

(١٤) تفريع على الخلاف السابق (١٥) أي يتعلق الكل في المدخول بها وغير المدخول بها وفيما قدم الشرط أو أخر .

وينزلن [١] مرتبا فان كانت مدخولا بهـا يقع الثلاث [٢] وإن لم تـكن مدخولا بهـا تقع واحدة [٣] وكذا [٤] إن قدم الشرط وعنـده [٥] فى غير المدخول بهـا [٦] يقع الأول [٧] ويلغو الباقى [٨] وإن قدم الشرط [٩] تعلق الأول [١٠] ونزل الثانى [١١] ولغا الثالث [١٢] وفى المدخول بها [١٣] نزل [١٤]

---

(١) أي عند وجود الشرط لوجود معني التراخى (٢) أي لقبول المحل

(٣) ويلغو مابعدها لفوات المحل بوقوع الأولى لا إلى عدة .

(٤) أى تقع الثلاثة فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها .

(٥) أي عند الامام (٦) أي إذا قدم الجزاء ولم يقيد بذلك اتكالا على ما يأتى فى كلامه فى قوله وإن قدم الشرط يفهم منه أن البحث السابق كان فى تقديم الجزاء (٧) أى لعدم تعلقه بالشرط لوجود الفاصل كأنه قال أنت طالق وسكت ثم قال أنت طالق لما علمت من أن التراخى عنـده فى التكلم (٨) أي لعـدم المحل لأن المرأة غير مدخول بها فبانت لا إلى عدة ولم يتوقف صدر الكلام على آخره هنا لعدم اتصال الكلام بسبب لفظ ثم (٩) بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق (١٠) أى بالشرط لاتصاله به وفائدة تعلقـه أنه إن ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق (١١) أى وقع فى الحال لعدم تعلقه بالشرط كأنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق وسكت ثم قال أنت طالق .

(١٢) أي لعدم المحل لأنها بانت بالطلاق الثانى لا إلي عدة .

(١٣) أى إن قدم الجزاء (١٤) أى وقع فى الحال لعـدم تعلقهما

الأول والثاني وتعلق الثالث (١) وإن قدم (٢) تعلق الأول (٣) ونزل الباقي (٤) .

(بل) للاعراض (٥) عما قبله وإثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو جاء زيد (٦) بل عمرو فلهذا (٧) قال زفر رحمه الله في قوله له على ألف درهم بل ألفان يجب ثلاثة آلاف (٨) لأنه لا يملك إبطال الأول كقوله أنت طالق واحدة (٩) بل ثنتين تطلق ثلاثا (١٠) قلنا الأخبار (١١) يحتمل التدارك

بالشرط كأنه سكت عنهما ثم قال أنت طالق إن دخلت الدار .

(١) لقربه من الشرط (٢) أي الشرط (٣) أي لقربه من الشرط .

(٤) لعدم تعلقه بالشرط (٥) أي جعل ما قبلها في الحكم كالمسكوت عنه من غير تعرض لاثباته أو نفيه (٦) يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه وإذا انضم اليه لا صار نصا في نفي الأول نحو جاء زيد لا بل عمرو (٧) أي فلكون بل للاعراض عما قبله وإثبات ما بعده باستدراك الغلط قال زفر الخ (٨) أي قياسا على مسألة الطلاق الآتي لأنه أقر بالألفين ورجع عن الأول لكن الاقرار صحيح والرجوع باطل لتعلق حق المقر له به فيلزمه الثلاثة وهو القياس (٩) هذا مقيس عليه ومسألة الاقرار مقيس أي يلزمه ثلاثة آلاف قياسا على مسالة الطلاق عند زفر وعند أئمتنا الثلاثة يلزمه ألفان استحسانا ووجهه يأتي (١٠) أي في المدخول بها بدليل تقييده فيما يأتي لغير المدخول بها (١١) شروع في الرد على قياس زفر لكونه قياسا مع الفارق حيث قاس الاقرار على الطلاق والاقرار إخبار

وذا [١] في العرف [٢] نفي انفراده نحو سني [٣] ستون بل سبعون [٤] بخلاف الانشاء فانه لا يحتمل الكذب فقلنا [٥] تقع الواحدة إذا قال ذلك لغير المدخول بها بخلاف التعليق [٦] فانه يقع الثلاثة عند الشرط لأنه [٧] قصد إبطال الأول [٨] وإفراد الثاني [٩] بالشرط مقام الأول [١٠] ولا يملك الأول [١١] ويملك الثاني [١٢] فتعلق [١٣] بشرط آخر [١٤] فصار [١٥] كما إذا

فيلحقه التدارك لاحتماله الصدق والكذب والطلاق إنشاء فلا يحتملهما وهذا هو وجه الاستحسان (١) أي التدارك في الأعداد بكلمة بل يراد به نفي الانفراد عرفا (٢) يحتمل العرف العام أو الخاص والأول أظهر .

(٣) مثال مما يراد به نفي الانفراد (٤) فانه يراد به زيادة العشرة على الستين فقط (٥) تفريع على قوله بخلاف الانشاء أي لما لم يكن الانشاء محتملا للصدق والكذب قلنا تقع الواحدة لعدم إمكان التدارك والابطال فيها فلما وقعت واحدة لم يبق المحل بقوله بل ثنتين (٦) متعلق بقوله تقع الواحدة (٧) أي المتكلم (٨) أي الكلام الأول وهو تعليق الواحدة بالشرط (٩) أي الكلام الثاني وهو تعليق الثنتين بالشرط .

(١٠) أي مقام الكلام الأول (١١) أي إبطال الكلام الأول

(١٢) أي إفراد الكلام الثاني (١٣) أي الكلام الثاني .

(١٤) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين فيكون في الكلام تعليقان أحدهما إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة والثاني إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين فاذا وجد الشرط وقع الثلاثة (١٥) هذا تنظير

قال لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار بخلاف الواو [١] فانه [٢] للعطف على تقرير الأول [٣] فيتعلق [٤] الثانى بواسطة الأول [٥] كما قلنا [٦].

(لكن) للاستدراك [٧] بعد النفى إذا دخل [٨] فى المفرد وإن دخل فى الجملة يجب اختلاف ما قبلها [٩] وما بعدها وهى بخلاف بل [١٠] فان أن أقر لزيد [١١] بعبد فقال زيد ما كان

للكلام السابق يعنى أن ما بعد بل مع الشرط يكون مستقلا عما قبله كما أنه يكون كذلك إذا دخلت لا على بل لكونها حينئذ نصا فى نفى الأول كما تقدم (١) متعلق بقوله فتعلق بشرط آخر (٢) أى الواو .

(٣) أى على تقرير الشرط الأول بدون تقدير شرط آخر بخلافه فى بل فانه على تقدير شرط آخر فيكون بمنزلة التصريح بتكرير الشرط (٤) أى فيتعلق الجزاء الثانى بالشرط (٥) أى الجزاء الأول .

(٦) أى فى مبحث الواو (٧) أى خفيفة كانت أو ثقيلة لكن بشرط أن يصلح ما بعدها تداركا لما قبلها وإلا يكون كلاما مستأنفا مقطوعا عن الأول كما يأتى فى كلامه (٨) أى لفظ لكن (٩) أى نفيا وإثباتا بدون تعيين سبق أحد منهما وسواء كان الاختلاف لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجىء أو معنى نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر .

(١٠) فانها للاعراض عن الأول والحكم هو الثاني فقط حتي لا يكون فيها إلا إخبار واحد وليس فى لكن إعراض عن الأول بل الحكمان متحققان وفيه إخبار أن أحدهما نفي والآخر إثبات .

(١١) تفريع على الاستدراك فى صورة الوصل .

لى قط لكن لعمرو فان وصل [١] فلعمر [٢] وإن فصل فللمقر [٣] لأن النفى [٤] يحتمل [٥] أن يكون تكذيبا لاقراره فيكون رداً إلى المقر ويمكن أن لا يكون تكذيبا [٦] إذ يجوز [٧] أن يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع فى يد المقر فاقر أنه لزيد فقال زيد ، العبد وإن كان معروفا بأنه لى لكنه كان فى الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو [٨] بيان تغيير [٩] لذلك النفى فيتوقف عليه [١٠] بشرط الوصل [١١] وعلى هذا [١٢] قالوا فى المقضى له بدار بالبينة إذا قال [١٣] ما كانت لى قط لكنها لزيد وقال زيد باع منى [١٤] أو

(١) أى كلامه (٢) لأنه نفى ملكه عن نفسه وأثبته للثانى .

(٣) لأن فصل كلامه يكون نفيا للملك أصلا لا إلى أحد فصار رداً للاقرار وتكذيبا للمقر (٤) علة للتفصيل بين وصل الكلام وفصله .

(٥) عبر هنا ليحتمل لظهوره وفيما يأتي بيمكن لخفائه بالنظر لهذا .

(٦) أى رداً لاقراره (٧) علة لقوله يمكن أن لا يكون .

(٨) لم يقل لكنه لعمرو لزيد مناسبة العاطفة منها للمبحث ثم قال فيما بعد لكنها تنبيها على مساواة العاطفة وغيرها فى إفادة هذا المعنى اه مرجانى (٩) لأن ظاهر كلامه أن النفى تكذيب لاقراره فيرجع الملك إلى المقر (١٠) أى على قوله لكن لعمر (١١) لأن بيان التغيير لا يصح إلا موصولا (١٢) أى بناء على أن قوله لكن لعمرو بيان تغيير .

(١٣) أى بكلام متصل (١٤) أى قد كان له فباعه منى .

وهب لى بعد القضاء إن الدار لزيد [1] وعلى المقضى له القيمة للمقضى عليه لأنه [2] إذا وصل فكأنه تكلم بالنفي والاستدراك معا فيثبت موجبهما معا وهو النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد ثم تكذيب الشهود [3] وإثبات ملك المقضى عليه لازم لذلك النفي [4] فيثبت الملك لعمر بعد ثبوت موجبي الكلامين [5] فيكون حجة عليه [6] لا على زيد [7] فيضمن القيمة [8] ثم إن اتسق الكلام [9] تعلق ما بعده [10] بما قبله وإلا فهو كلام مستأنف [11] نحو لك على ألف [12] قرض فقال المقر له لكن

---

(١) مقول القول لقالوا (٢) علة لقوله إن الدار لزيد والضمير للمقضى له (٣) أى بعد ثبوت موجبهما يثبت تكذيب الشهود لأنه لازم لنفى الملك عن نفسه (٤) أي بواسطة تكذيب الشهود (٥) وهو النفى عن نفسه وثبوت ملك زيد (٦) أى فيكون قوله ما كان لي قط حجة على المقضى له فقبلنا قوله فيما يرجع إلى تكذيب شهوده وضمناه قيمتها لكونه إقراراً على نفسه بتكذيب الشهود وإبطال الحكم ونفى الملك (٧) لكونه إقراراً على غيره (٨) أى المقضى له لأنه لما كان قوله ما كان لى قط فى حق المقضى عليه صحيحا وجب عليه رد الدار وقد تعذر ردها باستهلاكها باقراره فيجب رد قيمته (٩) أى انتظم وارتبط بأن لا ينفصل بعضه عن بعض ولا يتباين ولا يتحد محل الاثبات والنفى (١٠) أي ما بعد لكن (١١) أى وإن لم يكن الكلام متسقا لا يصح العطف وتكون لكن للاستئناف ولا تعلق له بالأول (١٢) مثال للكلام المتسق .

غصب الكلام متسق فصح الوصل [١] على أنه نفي السبب [٢] لا الواجب [٣] بخلاف ما إذا تزوجت [٤] أمة بغير إذن مولاها بمائة فقال لا أجيز النكاح [٥] لكن أجيزه بمائتين [٦] ينفسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ [٧] لأنه لا يمكن إثبات هذا النكاح بمائتين .

(أو) لأحد الشيئين [٨] لا للشك فان الكلام [٩] للافهام [١٠]

---

(١) فيلزمه المال لأنه تبين بآخر الكلام أنه نفى السبب لا أصل المال وإنه قد صدقه في الاقرار بأصل المال (٢) وهو القرض .

(٣) وهو الألف (٤) مثال لكلام غير متسق (٥) فيكون قوله هذا فسخا للنكاح الأول فلا يمكن إثبات النكاح بمائتين بعد ذلك .

(٦) كلام مستأنف فيكون إجازة لنكاح آخر مهره مائتان ولو قال لا أجيزه بمائة لكن أجيزه بمائتين يكون الكلام متسقا والتدارك في قدر المهر لا في أصل النكاح فلا يبطل (٧) يعني جعل لكن لابتداء النكاح بعد الانفساخ والحاصل أن لكن للاستدراك إذا كان ما بعدها صالحا لذلك ثم مثل المصنف بثلاثة أمثلة مثال يحتمل الاستدراك وعدمه وذكره بقوله فان أقر لزيد بعبد الخ ومثال يتعين فيه الاستدراك وذكره بقوله لك على ألف قرض الخ ومثال يتعين فيه القطع وذكره بقوله إذا تزوجت أمة الخ (٨) أى باعتبار أصل الوضع اسمين أو فعلين أو أكثر

(٩) علة لقوله لا للشك (١٠) ولا إفهام مع الشك .

وإنما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار [1] بخلاف الانشاء [2] فانه [3] حينئذ للتخيير كآية الكفارة [4] فقوله هذا حر أو هذا، إنشاء [5] شرعا فأوجب [6] التخيير بأن يوقع [7] العتق فى أيهما شاء ويكون هذا [8] إنشاء حتى يشترط صلاحية المحل [9] حينئذ [10] وإخبار لغة [11] فيكون بيانه إظهاراً للواقع فيجبر عليه [12] وهذا ما قيل إن البيان إنشاء من وجه إخبار من

---

(١) لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشىء وذلك إنما يكون فى الاخبار دون الانشاء (٢) فانه لا يحتمل الشك أو التشكيك لأنه لاثبات الحكم ابتداء (٣) أى أو (٤) وهى قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية فانه بمعنى الأمر، وأو فى الأمر للتخيير أو الاباحة أو التسوية أو نحو ذلك مما يناسب المقام.

(٥) لأنه لم يتحقق إنشاء الحرية بغير هذا اللفظ فلو كان خبراً لكان كذبا فوجب أن يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي وهذا معنى كونه إنشاء شرعاً.

(٦) أى من حيث إنه إنشاء شرعاً أوجب اختيار العتق للمولى بأن يوقع فى أيهما شاء إن كانا حيين (٧) تصوير للتخيير (٨) أى إيقاع العتق فى أيهما شاء (٩) هذا ثمرة كونه إنشاء حتى لو مات أحدهما فقال أردت الميت لا يصدق لأن قيام المحل شرط لانشاء العتق (١٠) أى حين إيقاع العتق فى أيهما شاء (١١) معطوف على قوله إنشاء شرعاً (١٢) أى على البيان لأن الجبر لاظهار ما أجمل المقر مشروع وهذا ثمرة كونه خبراً والحاصل

وجه وفى قوله وكلت هذا أو هذا (١) أيهما تصرف صح (٢) فلهذا (٣) أوجب البعض (٤) التخيير (٥) فى كل أنواع قطع الطريق بقوله تعالى (أن يقتلوا (٦) أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا) (٧) قلنا (٨) ذكر الأجزية (٩) مقابلة لأنواع

أن قوله هذا حر أو هذا يحتمل الاخبار من حيث اللغة ويحتمل الانشاء من حيث الشرع فكذلك البيان له وجهان إنشاء من حيث تعيين أحد العبدين حتى اشترط فيه قيام المحل حال البيان وإظهار من وجه حتى يجبر على البيان ولو كان إنشاء مطلقا لما كان مجبوراً لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق (١) أتى بهذه المسألة دفعا لما يتوهم أنها كالمسألة السابقة لوجود الجهالة فى كل فيكون التصرف فيها موقوف على البيان كالسابقة .

(٢) أى استحسانا لكون الجهالة فيه مستدركة لأن مبني الوكالة على التوسع فلا يكون عدم البيان مفضيا إلى المنازعة بخلاف البيع والاجارة فانه لايصح الترديد فيهما (٣) أى لما تقدم أن أو فى الانشاآت للتخيير .

(٤) كالامام مالك والحسن وابراهيم النخعى كما فى كشف الأسرار

(٥) لأن أو فى أصل الوضع للتخيير فيخير الامام بين كل نوع من أنواع أجزئة قطع الطريق (٦) أول الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا) الخ (٧) أى عن الظهور على وجه الأرض بأن يحبسوا حتى يتوبوا وليس المراد الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر لأنه حينئذ لا يحصل به المقصود لاحتمال أن يقطع الطريق فى أرض أخرى (٨) أى رداً على من أوجب التخيير .

(٩) بلفظ الماضى أى ذكر الله الأجزية وهى الأربعة المذكورة

الجناية وهى (١) معلومة عادة من قتل (٢) أو قتل وأخـذ مال أو أخذ مال أو تخويف على (٣) أنه ورد فى الحديث (٤) بيانه على هـذا المثال وإن أخذ وقتل فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء (٥) قطع (٦) ثم قتل أو صلب وإن شاء قتل أو صلب لأن الجناية (٧) تحتمل الاتحاد (٨) والتعدد (٩) ولهذا (١٠) قالا (١١) فى هذا حر أو هذا مشيرا لعبده ودابته انه باطل (١٢) لأن وضعه (١٣) لاحدهما الذى هو أعم من كل وهو غير صالح (١٤) للعتق هنا وقال أبو حنيفة رحمـه الله يحمل (١٥) على الواحـد المعين (١٦)

فى الآية (١) أي الجناية (٢) بيان لأنواع الجناية (٣) على فى مثل هذا تحتمل الاستدراك والاضراب أو خبر لمبتدأ محذوف أى والتحقيق على أنه ورد الخ واختار هذا ابن الحاجب وذلك أن الجملة الأولى وقعت على غير التحقيق ثم جيء بما هو التحقيق فيها كذا فى الفوائد العجيبة لابن عابدين (٤) وهو مذكور فى التلويح وشروح المنار فليراجع .

(٥) أى الحاكم (٦) أى يده لأخذ المال ورجله لاخافة السبيل .

(٧) علة لقوله إن شاء (٨) أى من حيث أنها قطع المارة فيقتل أو يصلب (٩) أى من حيث أنه وجد سبب القتل وسبب القطع فيلزم حكم السببين وتمامه فى التلويح (١٠) أي ولكون أو لأحد الشيئين .

(١١) أى أبو يوسف ومحمد (١٢) أى كلامه باطل ولغو .

(١٣) أى الواو (١٤) أى الأعم من العبد والدابة وهو الأحد .

(١٥) أى العتق (١٦) وهو العبد .

مجازا [١] إذ العمل [٢] بالحقيقة [٣] متعذر [٤] ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر أو هذا وهذا [٥] يعتق الثالث [٦] ويخير فى الأولين [٧] كأنه قال أحدهما حر وهذا، وإذا استعمل أو فى النفى [٨] يعم نحو (ولا تطع منهم [٩] آثما أو كفورا) [١٠]

---

(١) أى مرسلا من إطلاق اسم الكل وإرادة البعض (٢) علة لقوله يحمل (٣) وهو عتق ما يعم العبد والدابة (٤) أي لعدم صلاحية الأعم وهو الأحد لأنه يقع على كل واحد منهما على سبيل البدل وأحد المعينين وهى الدابة ليس بمحل للعتق كما أنه ليس محلا للرق لأنه عجز حكمى شرع جزاء للكفر والدابة لا تتصف بالكفر فلا تتصف بالرق فلا تتصف بالعتق فحينئذ يحمل على الواحد القابل للعتق وهو العبد صونا لكلام العاقل عن الاهدار (٥) عطفا للثانى بأو والثالث بالواو .

(٦) أى عطفا على المعتق من الأولين (٧) عملا بكلمة أو .

(٨) أراد من النفي وهو من الاخبار ما يعم النهى وهو من الانشاء بدليل تمثيله بالآية بناء على أن النفى والنهى أخوان يكون الكلام بهما غير موجب ويحمل أحدهما على الآخر فى أحكام ذكرت فى النحو ومثل الآية المذكورة فى العموم ما جاء زيد أو عمرو إلا أن الآية إنشاء وهذا خبر لأن معناه ماجاء واحد منهما وهو نكرة فى سياق النفي فيعم .

(٩) يعنى من مشركى مكة (١٠) يعنى وكفورا والألف صلة ، الآثم والكفور أبو جهل كما نقل عن قتادة أو الآثم عتبة بن ربيعة والكفور الوليد بن المغيرة كما نقل عن مقاتل .

أى لا هذا ولا ذاك لأن تقديره لاتطع أحدا منهما فيكون (١) نكرة فى موضع النفى فان قال لا أفعل هذا (٢) أو هذا يحنث بفعل أحدها (٣) وإذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا بأحدهما لأن المراد المجموع إلا أن يدل الدليل (٤) على أن المراد أحدهما بأن لا يكون (٥) للاجتماع تأثير فى المنع وقد تكون (٦) للاباحة نحو جالس الفقهاء (٧) أو المحدثين والفرق بينها (٨) وبين التخيير أن المراد فيه (٩) أحدهما فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة فله أن يجالس كلا الفريقين ويعرف

---

(١) اى أحد (٢) فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن أو فى الآية بمعنى الواو كما فى التلويح فليراجع (٣) لأن تقديره لا أكلم أحداً منهما فيكون نكرة فى موضع النفي وهي تعم ويكون كل واحد منهما مقصودا بالنفى بخلاف الواو حيث لا يحنث إلا بتكلمهما لأنه عطف على سبيل الجمع (٤) كما إذا حلف لا يرتكب الزنا وأكل مال اليتيم دل الدليل على أن لا يفعل واحدا منهما لكون كل واحد منهما محرما شرعا فحينئذ لا تأثير لاجتماعهما فى المنع (٥) تصوير كون المراد أحدهما والحاصل أن أو إذا وقعت فى سياق النفى وخلت عن القرينة تحمل على شمول النفي وإلا فعلى نفى الشمول والواو بالعكس (٦) أى أو (٧) أى أحدهما أو كليهما إن شئت (٨) أى الاباحة (٩) أى فى التخيير .

بدلالة الحال أن المراد أيهما [١] فعلى هذا [٢] قالوا فى لا أكلم أحـدا إلا فلانا أو فلانا له أن يكلمهما [٣] لأن الاستثناء من الحظر [٤] إباحة وقد يستعار [٥] لحتى [٦] كقوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب [٧] عليهم) لأن أحدهما [٨] يرتفع بوجود الآخر كالمغيا يرتفع بالغاية فان حلف لا أدخل هـذه الدار أو أدخل [٩] تلك الدار فان دخل الأولى أولا حنث [١٠]

---

(١) أى من الاباحة والتخيير (٢) أى على صحة الجمع فى الاباحة .

(٣) أى بدون حنث (٤) وهو قوله لا أكلم أحدا هنا كما فى قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما) أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وكل ذلك كان مباحا للاستثناء من التحريم (٥) أى عند عدم مناسبة العطف لاختلاف الكلامين إسما وفعلا أو ماضيا ومضارعا (٦) أى لمعنى حتى (٧) هـذا هو محل الشاهد فان قوله أو يتوب لايصلح أن يكون معطوفا على قوله ليس لك لعـدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليـه مضارعا وماضـيا ولا على قوله الأمر أو شيء لاختلاف المعطوف والمعطوف عليـه إسما وفعلا (٨) أى أحد المذكورين من المعطوف بأو والمعطوف عليـه يرتفع بوجود الآخر (٩) بالنصب لأن أو فيـه بمعنى حتى إذ ليس قبله مضارع منصوب عطف عليه وعطف المنصوب على المرفوع لا يجوز فيجب إمتـداد عدم دخول الدار الاولى إلى دخول الثانيـة حتى لو دخلها أولا حنث فلو دخل الثانيـة أولا بر فى يمينـه (١٠) أى لوجود شرط

وإن دخل الثانية أو لا بر [١] .

(حتى) للغاية [٢] نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد تجيء للعطف [٣] فيكون المعطوف إما أفضل [٤] أو أخس [٥] وتدخل على جملة مبتـدأة [٦] فان ذكر الخبر [٧] نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان [٨] وإلا [٩] يقدر [١٠] من جنس

الحنث فى حال بقاء اليمين (١) أى لانتهاء المحلوف عليـه كما لو قال والله لا أدخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس (٢) أى للدلالة على أن مابعدها غاية لما قبلها سواء كان جزء منه كما فى المثال الثانى أوغير جزء كما فى المثال الأول وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كما يأتى فى كلامه (٣) أى بلا سقوط معنى الغاية لأن الأصل هى الجارة والعاطفة فرع عليها فيتبع مابعدها لما قبلها (٤) أى أفضل الأجزاء نحومات الناس حتى الأنبياء (٥) أى أخس الأجزاء نحو استغنى الناس حتى الحجامون (٦) وحينئذ تكون ابتدائية وهى الداخلة على الجمل الاستئنافية اسمية أو فعلية ففى الاسمية تدخل على مبتدأ مذكور الخبر كما فى قوله ضربت حتى زيد غضبان أو مقدر الخبر الذى يكون من جنس الفعل المقدم على حتى كما فى قوله أكلت السمكة حتى رأسها (٧) جوابه محذوف أى فبها ونعمت والمعنى فرحبا بالقضية ونعمت القضية وهذا معنى لطيف يجرى فى جميع موارد هذه الكلمة فاعرفه كذا فى التلويح .

(٨) فيه مخالفـة لاصطلاح جمهور العربيـة فانهم اشترطوا فى الجملة الاسمية التى هى مدخول حتى الابتدائيـة أن يكون الخبر من جنس ما قبلها وقوله غضبان ليس من جنس ضربت (٩) أى وإن لم يذكر الخبر .

(١٠) أى الخبر .

ما تقدم نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع أى مأكول وإن
دخلت الأفعال فان احتمل الصدر [١] الامتـــداد والآخر
الانتهاء اليه فللغاية نحو حتى يعطوا الجزية [٢] وحتى تستأنسوا [٣]
والا [٤] فان صلح [٥] لأن يكون سببا للثانى [٦] يكون [٧] بمعنى
كى نحو أسلمت حتى أدخل الجنة [٨] وإلا [٩] فللعطف المحض [١٠]
فان قال عبدى حر [١١] إن لم أضربك حتى تصيح [١٢]

---

(١) وهو ما قبل حتى (٢) فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له (٣) أى تستأذنوا فان المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد والاستئذان يصلح منتهى له (٤) أى وإن لم يحتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه (٥) أى الصدر (٦) أى للفعل الواقع بعد حتى (٧) أى حتى بمعنى كى مفيدة للسببية والمجازاة لأن جزاء الشيء ومسببه يكون مقصوداً منه بمنزلة الغاية من المغيا (٨) إذ الاسلام لا يحتمل الامتداد إن أريد إحداثه ودخول الجنة لا يصلح للانتهاء اليه إن أريد الثبات عليه (٩) أى وإن لم يصلح الصدر سببا للثانى .

(١٠) أي الخالص عن الغاية والمجازاة (١١) شروع فى المسائل المتفرعة على القواعد الثلاثة المتقدمة على سبيل اللف والنشر المرتب .

(١٢) هذه المسألة الأولى المتفرعة على الغاية التى بمعني إلى لأن الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الأمثال وصياح المضروب يصلح منتهى له فلو أقلع عن الضرب قبل الصياح عتق عبده لعدم تحقق الضرب إلى الغاية المذكورة .

حنث (١) إن إقلع قبل الصياح وإن قال عبدى حر إن لم آتك حتى تغديتنى (٢) فأتاه فلم يغديه لم يحنث لأن قوله حتى تغدينى لايصلح للانتهاء بل هو داع إلى الاتيان ويصلح سببا والغداء جزاء فحمل عليه (٣) ولو قال (٤) حتى أتغدى (٥) عنـدك فللعطف المحض (٦) لأن فعله لا يصلح (٧) جزاء لفعله فصار

(١) أي صار عبده حراً لوجود الشرط وهوعدم الضرب حتى الصياح
(٢) هذه المسألة الثانية المتفرعة على السببية والمجازاة .
(٣) فيكون المعنى لكى تغدينى (٤) هذه المسألة الثالثة المتفرعة على العطف المحض (٥) قال فى التلويح حتى أتغدى باثبات الألف ليس بمستقيم والصواب حتى اتغد بالجزم مثل فاتغد لأنه عطف على المجزوم بلم حتى ينسحب حكم النفى على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفى حتى لا يدخل فى حيز النفى لفساد المعنى وبطلان الحكم اه أجيب عنه بأن بعض العرب قد يجرى المعتل مجرى الصحيح وعليه قراءة قنبل قوله تعالى أنه من يتقى ويصبر باثبات الياء وقراءة حمزة قوله تعالى لاتخف دركا ولا تخشى باثبات الياء مع كونه معطوفا على المجزوم على وجه فقول الفقهاء من هذا القبيل اه مرجانى (٦) أى لتعذر الغاية والسببية أما الغاية لأن آخر الكلام أعنى التغدية لايصلح لانتهاء الاتيان اليه بل هو داع إلى الاتيان ۞ وأما السببية ۞ والمجازاة فلان فعل الشخص لايصلح جزاء لفعله إذ المجازاة هي المكافأة ولا معنى لمكافأته نفسه ثم إذا كانت حتى للعطف المحض اختلفوا فيها هل تكون بمعنى الواو فلا تفيد الترتيب واليه ذهب العتابى أو تكون بمعنى الفاء فتفيد التعقيب واليه ذهب المصنف
(٧) دليل لتعذر كون حتى بمعنى كى .

كقوله [١] إن لم آتك فأتغدى عندك حتى إذا تغدى [٢] من غير تراخ بر [٣] وليس لهذا نظير [٤] فى كلام العرب بل اخترعوه [٥] .

حروف الجر [٦]

(الباء) : للالصاق [٧] والاستعانة [٨] فتدخل [٩] على

---

(١) إشارة إلى أن حتى بمعنى الفاء لا بمعنى الواو (٢) تفريع على كون حتي بمعنى الفاء (٣) أى لوجود شرطه وهو التغدي عقب الاتيان أما إذا لم يأتي أصلا أو أتاه ولم يتغد أو أتاه وتغد متراخياً عن الاتيان حنث (٤) أى للعطف المحض (٥) أى الفقهاء استعارة وإن لم يستعمل فى كلام العرب بهذا المعنى أى كاستعاروا البيع والهبة للنكاح والعتاق للطلاق

(٦) من اضافة الشيء إلى حكمه وسميت حروف الجر لأنها تجر الفعل وشبهه إلى ما يليها .

(٧) وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به (٨) أي طلب المعونة بشيء على شيء مثل كتبت بالقلم قيل إنها راجعة إلى الالصاق وليست بمعنى مستقل للباء والمعنى الصقت الكتابة بالقلم (٩) تفريع علي كونها للاستعانة وقيل تفريع على كونها للالصاق .

الوسائل [١] كالاثمان [٢] فان قال بعت هذا العبد بكر [٣] يكون بيعا [٤] وفى بعت كرا بالعبد يكون سلما [٥] فتراعى شرائطه [٦] ولا يجرى الاستبدال [٧] فى الكر بخلاف الأول [٨] فان قال لا تخرج الا باذنى يجب لكل خروج إذن وفى إلا أن آذن لا وقالوا ان دخلت الباء فى آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدى يتعدى إلى المحل فيتناول كله وإن دخلت فى المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم .

---

(١) إذ بها يستعان على المقاصد (٢) أى فى البيوع فان المقصود الأصلى من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك فى المبيع والثمن وسيلة إليه (٣) الكر بضم الكاف كيل معروف وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف اه مصباح (٤) أى يكون هذا القول مع قبول المشترى بيعا والكر ثمنا لحضور العبد وكون الكر مدخولا بالباء فيثبت فى الذمة حالا (٥) أي لكون العبد مدخولا للباء فيكون ثمنا والكر غير حاضر فيكون مثمنا (٦) أى شرائط السلم من التأجيل وقبض رأس المال وهو الثمن فى المجلس وبيان القدر والجنس والصفة وغير ذلك مما يتوقف عليه السلم (٧) لأن الاستبدال فى المثمن قبل القبض غير جائز (٨) أي المثال الأول فانه يجوز التصرف فى الكر بالاستبدال كما في سائر الاثمان .

(على) للاستعلاء ويراد به الوجوب ، لأن الدين يعلوه ويركبه معنى، ويستعمل للشرط نحو (يبايعنك على أن لا يشركن[1] بالله)، وهى فى المعاوضات المحضة[2] بمعنى الباء اجماعا مجازاً لأن اللزوم يناسب الالصاق ، وكذا فى الطلاق عندهما[3] وعنده للشرط عملا بأصله ففى طلقنى ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الألف عنده ، ويجب عندهما وأما .

(من)[4] فقد مر[5] مسائلها[6] .

(إلى) لانتهاء الغاية[7] فصدر الكلام إن احتمله[8]

---

(١) أى بشرط عدم الاشراك (٢) أى الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح فانها لا تحتمل التعليق بالخطر لئلا يلزم معنى القمار فتحمل على العوض بالاتفاق تصحيحا للتصرف بقدر الامكان واحترز بهذا القيد عن الطلاق بمال والعتاق بمال (٣) لأنه معاوضة أيضا إذ الطلاق يصلح أن يكون معوضا والمال عوضه فصار مجازا عن الباء كما فى المعاوضات المحضة (٤) بكسر الميم لأن الكلام فى حروف الجر .

(٥) أى فى فصل ألفاظ العام (٦) لعل المراد بالجمع ما فوق الواحد لأن المار فى كلامه مسألتان وهى من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدى عتقه فأعتقه (٧) من قبيل إضافة الفرد إلى الطبيعة فان الغاية جنس تحته فردان هما الابتداء والانتهاء كما فى قولك بدن الانسان وجسم الفلك

(٨) أى احتمل صدر الكلام الانتهاء إلى الغاية .

فظاهر [١] وإلا [٢] فان أمكن تعلقه [٣] بمحذوف دل الكلام عليه [٤] فذاك [٥] نحو بعت الى شهر [٦] يتأجل الثمن وإن لم يمكن [٧] يحمل على تأخير صدر الكلام [٨] إن احتمله [٩] نحو أنت طالق الى شهر ولا ينوى التأخير والتنجيز [١٠] يقع عند مضى شهر وعند زفر رحمه الله تعالى يقع فى الحال [١١] ثم الغاية [١٢] إن كانت غاية قبل تكلمه [١٣] نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذاك وأكلت السمكة إلى رأسها

---

(١) نحو أجلت مالى عليك إلى شهر (٢) أى وإن لم يحتمل الانتهاء.

(٣) أى إلى (٤) أى على المحذوف (٥) أى فذلك المحذوف هو متعلق إلى (٦) أى مؤجلا الثمن الى أشهر (٧) أى تعلق الى بمحذوف.

(٨) أى يحمل على تأخير وقوع حكم صدر الكلام يعني يقع الطلاق بعد مضى شهر صرفا للأجل إلى الايقاع صونا عن القاء كلام العاقل.

(٩) أى الصدر التأخير (١٠) فان نوى أحدهما فذاك.

(١١) لأن إلى للتوقيت أو للتأجيل وكل منهما صفة لموجود فلا بد من وجود الموصوف للحال ثم يلغو الوصف لأن الطلاق لا يقبله.

(١٢) شروع فى بيان الضابط فى أن المذكور بعد إلى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم أم لا (١٣) بأن كانت قائمة بنفسها أى موجودة قبل زمن التكلم غير مفتقرة فى وجودها الى الحائط مثلا فانه ليس بمفتقر الى البستان لجواز أن يوجد فى الصحراء.

لاتدخل [١] تحت المغيا وإن لم تكن [٢] فصدر الكلام [٣] إن لم يتناولها فهى لمد الحكم فكذلك [٤] نحو أتموا الصيام الى الليل وإن تناولها [٥] فذكرها [٦] لاسقاط ما وراءها [٧] نحو الى المرافق فتدخل [٨] تحت المغيا وللنحويين فى الى [٩] أربعة مذاهب [١٠] الدخول إلا مجازاً [١١] وعكسه [١٢] والاشتراك [١٣] والدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن

---

(١) اى سواء تناوله الصدر كما فى المثال الثانى أولا كما فى المثال الأول .

(٢) أي الغاية غاية قبل التكلم (٣) فصدر مبتدأ إن لم يتناولها شرط وجوابه قوله فكذلك الآتى وجملة الشرط والجواب خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ ومابعده جواب الشرط الأول وهو إن لم تكن وأماقوله فهى لمد الحكم جملة معترضة (٤) أي مثل الاول فى عدم الدخول .

(٥) أى تناول صدر الكلام الغاية (٦) أى الغاية (٧) أى ما وراء الغاية (٨) جواب عن قوله وإن تناولها وقوله فذكرها الخ جملة معترضة بالفاء تنبيها على علة الحكم كما فى قول الشاعر .

واعلم فعلم المرء ينفعه   أن سوف يأتى كل ما قدرا

فلا إيراد بالفاء فى الجملة المعترضة (٩) دليل على ما اختاره من التفصيل (١٠) أى فى دخول ما بعد الى فى حكم ماقبلها (١١) أى دخول حكم الغاية تحت حكم المغياء إلا مجازاً (١٢) أى الخروج إلا مجازا .

(١٣) أى بين الدخول وعدمه حقيقة .

وماذكرنا فى الليل (١) والمرافق (٢) يناسب هذا الرابع وبعض الشارحين قالوا هى غاية للاسقاط فلا تدخل تحته فان قال له على من درهم إلى عشرة يدخل الأول (٣) للضرورة لا الآخر (٤) عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتدخل الغاية فى الخيار (٥) عنده وكذا فى الأجل واليمين (٦) فى رواية الحسن عنه رحمه الله لما ذكرنا فى المرافق (٧).

---

(١) وهو أن صدر الكلام لما لم يتناوله الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا (٢) وهو أن صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت المغيا.

(٣) للعرف ودلالة الحال (٤) لأن مطلق الدرهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوجوب وعندهما تدخل الغايتان لأن العشرة لا توجد إلا بجميع أجزائها وعند زفر لا تدخل الغايتان (٥) كما اذا قال بعت على أن يكون لى الخيار الى غد يدخل الغد فى الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله.

(٦) الصواب وكذا فى الآجال فى اليمين إذ لا اختلاف فى رواية آجال البيوع والديون بل الغاية لا تدخل فى الأجل بالاتفاق وكذا فى أجل اليمين لا تدخل فى ظاهر الرواية عنه وهو قولهما لأن فى حرمة الكلام وجوب الكفارة به فى موضع الغاية شكا وإنما رواية الحسن فى آجال اليمين كما نقل عن الامام السرخسى مثال الأجل فى اليمين نحو لا أكلم زيداً الى رمضان فانه يدخل فى عدم التكلم لأن قوله لا أكلم يتناول العمر فقوله الى رمضان لاسقاط ما وراءه (٧) وهو أن الغاية للاسقاط.

(فى) للظرف والفرق ثابت [١] بين إثباته وإضماره نحو صمت هذه السنة يقتضى الكل [٢] بخلاف نحو صمت فى هذه السنة [٣] فلهذا [٤] فى أنت طالق غداً يقع فى أول النهار ليكون واقعا فى جميع الغد [٥] وفى الغد ان نوى آخر النهار يصح [٦] ولو قال أنت طالق فى الدار [٧] تطلق حالا [٨]

---

(١) أى عند الامام خلافا لصاحبيه فان عندهما لا فرق بينهما .

(٢) لأنه لما انتصب بالفعل صار بمنزلة المفعول به فى اقتضاء الاستيعاب وتعلق الفعل بمجموعه حيث لا دليل على خلافه .

(٣) فانه لا يقتضى استيعاب السنة بالصوم بل يصدق بصوم يوم لأن الظرف قد يكون أوسع من المظروف (٤) تفريع على الفرق المتقدم .

(٥) أى ليكون اتصاف المرأة بالطلاق واقعا فى جميع الغد فيصدق فى التأخير ديانة لاحتمال إرادة تقدير فى لا قضاء لتغيير ما يوجب ظاهر كلامه إلى ماهو تخفيف عليه فلا يصدقه القاضى (٦) أى ديانة وقضاء لأنه نوى محتمل كلامه حيث أضاف الطلاق إلى جزء مبهم من الغد فتكون نيته بيانا لما أبهمه (٧) شروع فيما إذا أضاف الطلاق الى مكان .

(٨) لأن المكان لا يصلح مخصصا للطلاق لامتناع إيقاع الطلاق واتصاف المرأة به فى مكان دون مكان ولأن المكان الذى دخل عليه حرف فى ، موجود في الحال والتعليق به تنجيز حيث لا يتصور التعليق إلا فى أمر غير موجود عند التعليق كالزمان لأن أجزاءه توجد شيئاً فشيئاً فيصح التعليق بجزء من أجزائه .

إلا أن ينوى فى دخولك [١] الدار فيتعلق به [٢] وقد تستعار للمقارنة إن لم تصلح ظرفا نحو أنت طالق فى دخولك الدار فتصير [٣] بمعنى الشرط فلا يقع [٤] بأنت طالق فى مشيئة الله ويقع فى علم الله [٥] لأنه يراد به المعلوم [٦] .

أسماء الظروف

(مع) للمقارنة [٧] فيقع ثنتان [٨] ان قال لغير المدخول بها [٩] أنت طالق واحدة مع واحدة .

(وقبل) للتقديم [١٠] فتقع واحدة [١١] أن قال لها أنت طالق

---

(١) أى على حذف مضاف بمعنى وقت دخولك على وضع المصدر موضع الزمان (٢) أى يتعلق وقوع الطلاق بوجود الدخول لأنه صار بمعنى الشرط (٣) إيماء إلى أنه لا يصير شرطا محضا لأن الطلاق فى الشرط المحض يقع بعد الدخول وفى قوله في دخولك الدار يقع مع الدخول (٤) تفريع على كونها عند الاستعارة للمقارنة بمعنى الشرط يعنى أن لفظ فى وإن كان بمعنى الشرط لا يقع به الطلاق لكونه معلقا بما لا يوقف عليه كما لو علق بمشيئة غائب لا يوقف عليه (٥) لأنه تعليق بالموجود والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود فلا يصلح شرطا .

(٦) كما يقال علم أبى حنيفة أى معلومه (٧) أي لمقارنة ما قبلها لما بعدها (٨) لأن مع للقرآن فتوقفت الأولى على الثانية تحقيقاً لمراده فوقعا معا (٩) ومثلها المدخول بها (١٠) أى لكون ماقبلها مقدما على ما أضيف اليه (١١) لأن القبلية صفة للطلاق المذكور أولا فلم يبق محلا للآخر .

واحدة قبل واحدة وثنتان لو قال قبلها [١] .

(وبعد) على العكس [٢] (وعند) للحضرة [٣] فقوله لفلان عندى ألف يكون وديعة [٤] لأنه لا يدل على اللزوم .

كلمات الشرط [٥]

(إن) للشرط [٦] فقط [٧] فتدخل فى أمر على خطر الوجود [٨] فان قال إن لم أطلقك فأنت طالق فالشرط وهو

---

(١) لأن الطلاق المذكور أولا واقع فى الحال والطلاق الذى وصف بأنه قبل هذا الطلاق الواقع فى الحال يقع أيضاً لأنه حكم بوقوع هذه الواحدة الأخرى فى الماضى وإيقاع الطلاق في الماضى إيقاع فى الحال فصارت مطلقة بطلقتين معا (٢) أى فى كل موضع يقع فى لفظ قبل طلاق واحد يقع فى لفظ بعد طلاقان وفى كل موضع يقع فى لفظ قبل طلاقان يقع فى لفظ بعد طلاق واحد (٣) أى لمكان الحضور حقيقة كزيد عند عمر أو حكما كعندى مال وإن كان المال فى بيتك (٤) لأن عند عبارة عن القرب فى أصل الوضع فيحتمل القرب من يده فيكون أمانة والقرب من ذمته فيكون دينا فيثبت الأقل المتيقن وهو قرب الوديعة دون اللزوم .

(٥) عبر بكلمات الشرط دون حروف الشرط ليشتمل الأسماء والحروف (٦) أى لتعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة أخري (٧) أى من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما فى إذا ومتى .

(٨) أى متردد بين أن يكون وأن لا يكون .

عدم الطلاق يتحقق عند الموت فيقع فى آخر الحياة [١] .

(وإذا) عند الكوفيين يجىء للظرف [٢] وللشرط [٣] نحو * وإذا يحاس الحيس [٤] يدعى جندب * ونحو * وإذا تصبك [٥] خصاصة فتجمل * وعند البصريين حقيقة فى الظرف وقد يجىء للشرط [٦] بلا سقوط معنى الظرف ودخوله [٧] فى أمر كائن [٨] أو منتظر لامحالة [٩] .

(ومتى) للظرف خاصة [١٠] فيقع بأدنى سكوت فى متى لم

---

(١) أى حياة الزوج أو الزوجة لأنهما ماداما حيين يمكن أن يطلقها فلا يقع المعلق عليه (٢) بمعنى وقت حصول مضمون ما أضيف اليه فلا يجزم به الفعل ويكون استعماله فيما هو قطعى الوجود (٣) بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه ويجزم به المضارع ويكون استعماله في أمر على خطر الوجود كأن (٤) مثال للظرف الحيس تمر يخلط بسمن أو اقط وحاس الحيس اتخذه وجندب بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل (٥) مثال للشرط ووجه الاحتجاج بها أن إذا هذه قد جزمت المضارع ودخل الفاء فى جوابها ودخلت على أمر متردد وهو إصابة الخصاصة وهذه علامة إن وخاصتها فتكون بمعنى إن .

(٦) أي تتضمن معنى الشرط فلا يرد الجمع بين الحقيقة والمجاز .

(٧) أى دخول إذ (٨) أى متحقق فى الحال (٩) أى أمر يقطع بتحققه في الاستقبال (١٠) أى لاتكون متمحضة فى الشرط مع سقوط معنى الظرف كما جاز ذلك فى إن وإلا فهى من كلم الشرط الجازمة للمضارع

أطلقك أنت طالق لأنه (١) وجد وقت لم يطلق فيه وإن قال إذا (٢) فعندهما كمتى (٣) كما فى إذا شئت فانه كمتى شئت لا يتقيد بالمجلس (٤) وعند أبى حنيفة رحمه الله كأن (٥) والفرق (٦) أنه (٧) لما جاء لكلا المعنيين (٨) وقع الشك فى مسألتنا فى الوقوع فى الحال (٩) فلا يقع بالشك (١٠) وثمة (١١) فى انقطاع تعلقه (١٢) بالمشيئة فلا ينقطع بالشك (١٣).

(وكيف) سؤل عن الحال (١٤) فان استقام (١٥) وإلا (١٦)

---

(١) فى نسخة من قوله لأنه الى قوله فيه من الشرح (٢) أى قال اذا لم أطلقك أنت طالق (٣) اي كقوله متى لم أطلقك أنت طالق فيقع بأدنى سكوت .

(٤) بخلاف طلقى نفسك إن شئت فانه يتقيد بالمجلس (٥) أي كقوله إن لم أطلقك أنت طالق (٦) أى بين قوله اذا لم أطلقك فأنت طالق وقوله طلقى نفسك اذا شئت (٧) أى اذا (٨) أي معنى متى ومعنى إن .

(٩) أن حمل على متى (١٠) أى فلا يقع الطلاق بالشك لأن الأصل فى التطليق عدم الطلاق (١١) أى فى طلقى نفسك اذا شئت .

(١٢) أى وقع الشك فى انقطاع تعلق الطلاق بالمشيئة .

(١٣) أى لا ينقطع تعلق الطلاق بالمشيئة بالشك لأن الأصل فى التعليق الاستمرار (١٤) وفى نسخة للسؤال أي فى أصل وضع اللغة .

(١٥) أى السؤال عن الحال وجواب أن محذوف أي فهي للسؤال والاستقامة هى صحة تعلق الكيفية بصدر الكلام كما فى المثال الثانى ويقابلها عدم صحة تعلق الكيفية بصدر الكلام كما فى المثال الأول .

(١٦) أي وإن لم يستقم السؤل عن الحال .

بطلت [١] فيعتق [٢] فى أنت حر كيف شئت وتطلق فى أنت طالق [٣] كيف شئت وتبقى الكيفية [٤] مفوضة اليها [٥] إن لم ينوى الزوج وإن نوى فان اتفقا فذاك وإلا فرجعية [٦] وعندهما يتعلق الأصل [٧] أيضا فعندهما مالا يقبل الاشارة فحاله وأصله سواء.

فصل فى الصريح والكناية

الصريح [٨] لا يحتاج إلى النية [٩] والكناية تحتاج

---

(١) أى كلمة كيف (٢) تفريع ومثال فى صورة عدم الاستقامة على غير ترتيب اللف . أى يعتق حالا ويلغوا كيف شئت ، لعدم استقامة السؤال عن الحال لأن العتق ليس ذا حال عند أبي حنيفة وكونه مدبرا أو مكاتبا وعلى مال وغير مال كل ذلك كيفيات فى الاعتاق لا فى العتق إذ هو وصف شرعى يثبت فى المحل بكيفية مخصوصة غير مختلفة بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع فان الزوج لو أوقع رجعيا يملك جعله بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (٣) مثال ما استقام فيه السؤال عن الحال (٤) أي كونه رجعيا أو بائنا خفيفة أو غليظة (٥) أى إن كانت مدخولا بها وإلا بانت فيلغو التفويض كما فى العتق (٦) أى وإن اختلفا فى النية تعارضت النيتان فتساقطتا فيرجع إلى الأصل فى الطلاق وهو الرجعي (٧) فيلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة أنه لا يكون بدون حال من الأحوال (٨) أي لفظ الصريح (٩) يعنى أن الحكم الشرعى

اليها [١] ولاستتارها لا يثبت بها ما يندرىء [٢] بالشبهات فلا يحد [٣] بالتعريض [٤] نحو لست أنا بزان قالوا وكنايات الطلاق [٥] تطلق عليها مجازا [٦] لأن معانيها [٧] غير مستترة [٨] لكن الابهام [٩] فيما يتصل بها كالبائن مثلا فانه مبهم فى أنها [١٠] بائنة عن أى شىء عن النكاح أو عن

يتعلق بنفس الكلام أراده أو لم يرده حتى لو أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق أوأنت حر يقع الطلاق أو العتاق فليحرر .

(١) أى الى النية لازالة الابهام المتطرق اليها باعتبار محلها .

(٢) أى يندفع بالشبهات نحو جامعت فلانة أو واقعتها أي بكل ما ليس بصريح فى الزنا (٣) تفريع على قوله لا يثبت بها الخ والتعريض نوع من الكناية (٤) هوذكرشىء ليدل به على شىء لم يذكره كما فى مثال المتن (٥) أى مثل أنت بائن أو بتة أو بتلة أو حرام وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أنكم قلتم أن الكناية ما استتر المراد به وهذه ألفاظ كلها معلومة المعانى فكيف تسمونها كناية فأجاب بأن تسميتها كناية إنما هي بطريق المجاز (٦) أى بالاستعارة تقول شبهنا ما استتر المراد منه باعتبار المحل بما استتر المراد منه باعتبار الأصل بجامع الخفاء فى كل واستعرنا اللفظ الدال على المشبه به وهو لفظ الكناية بالمشبه وهو ما استتر المراد منه باعتبار المحل على سبيل الاستعارة التصريحية .

(٧) علة لقوله تطلق عليها مجازاً (٨) أى عند أهل اللسان .

(٩) استدراك على قوله غير مستترة (١٠) أى المرأة .

غيره [١] فاذا نوى نوعا منها [٢] تعين [٣] وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لأنهم فسروها بما يستتر منه المراد والمراد المستتر هنا الطلاق فيصير كقوله أنت طالق وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون إلى هذا التكلف [٤] لأنها عندهم[٥] أن يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بنيته [٦] إلى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا لأنه أريد به الطلاق[٧] إلا فى[٨] اعتدى[٩] لأنه يحتمل

(١) أى غير النكاح كبائنة عن الجمال أو المال أو الجيران أو العشيرة مثلا (٢) أى من الكناية (٣) أي ما نوى (٤) وهو أن هذه الألفاظ كنايات بطريق المجاز (٥) أى الكناية عند البيانيين (٦) أى ينتقل من البائن بنية المتكلم إلى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة والمراد باللازم ههنا ماهو بمنزلة التابع للشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة قرينة، من عرف، أو لدلالة حال، أو نحو ذلك، فلا يرد علينا أن اللازم قد يكون أعم، ولا ملازمة بين الطلاق والبينونة إذ الطلاق قد يكون رجعيا والبينونة من غير وصلة النكاح (٧) حتى يلزم كونه رجعيا بل أراد به الطلاق بصفة البينونة (٨) استثناء من قوله فتطلق على صفة البينونة ويصح أن يكون استثناء من قوله وتبين بموجب الكلام يعنى أن المرأة تطلق على صفة البينونة فى الكنايات إلا فى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة فان الواقع بها رجعى لعدم دلالة شيء منها على قطع الوصلة

(٩) لأن حقيقته الأمر بالحساب ويحتمل أن يراد به اعتدي نعم الله أو نعمي عليك أو اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح

ما يعد من الاقراء [١] فاذا نواه [٢] اقتضى الطلاق [٣] إن كان بعد الدخول وإن كان قبله [٤] يثبت [٥] بطريق إطلاق إسم المسبب [٦] على السبب ويرد عليه أن المسبب إنما يطلق على السبب إذا كان المسبب مقصودا منـــه وههنا ليس كذلك [٧] وكذلك استبرئى [٨] رحمك بعين هذا الدليل [٩] وكذا أنت واحدة [١٠]

أو دل عليه الحال زال الابهام ووجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء لتصحيح الكلام كأنه قال طلقتك أو أنت طالق فاعتدى .

(١) أى الحيض (٢) أى نوى عد الاقراء (٣) أى اقتضى الكلام الطلاق ليصح الأمر بالاعتداد ويكون الواقع به رجعيا لأن الضرورة ترتفع باثبات أصل الطلاق فلا حاجة الى إثبات أمر زائد كالبينونة .

(٤) أى قبل الدخول (٥) أى الطلاق (٦) وهو الاعتداد على السبب وهو الطلاق (٧) أى أن المسبب وهو الاعتداد فى غير المدخول بها ليس مقصودا من السبب الذى هو الطلاق فحينئذ لا يصح أن يكون من باب إطلاق اسم المسبب على السبب وأجيب بأن الشرط فى إطلاق اسم المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب والاعتداد شرعا مختص بالطلاق لا يوجد فى غيره إلا بطريق التبع والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها (٨) أى مثل اعتـــدى استبرئي لأنه توضيح لما هو المقصود من العدة أعنى طلب براءة الرحم من الحمل إلا أنه يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد وأن يكون للتزوج بزوج آخر فان أراد ذلك وقع الطلاق اقتضاء (٩) أى الدليل الذى ذكره فى اعتدي

(١٠) يحتمل أنت واحدة فى الجمال أو واحدة عندى ليس لى غيرك

التقسيم الثالث : (١) اللفظ إذا ظهر (٢) منه المراد يسمى ظاهرا (٣) بالنسبة اليه (٤) ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصا (٥) ثم إن زاد حتى سد باب التأويل (٦) والتخصيص (٧) يسمى مفسرا (٨) ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضا يسمى محكما (٩) كقوله تعالى (١٠) (وأحل الله البيع (١١) وحرم الربا) ظاهر فى الحل والحرمة نص فى التفرقة بينهما (١٢)

---

(١) أى من الباب الأول من بابي مباحث الكتاب .

(٢) شروع فى تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعني .

(٣) وهو ما أفاد معناه الموضوع ولم يكن مسوقا له واحتمل غيره احتمالا مرجوعا (٤) أى إلى المعنى المراد (٥) هو ما ظهر معناه وكان مسوقا له واحتمل التخصيص إن كان عاما والتأويل إن كان خاصا .

(٦) هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل كحمل قوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة على معنى أردتم القيام (٧) هو قصر العام على بعض ما يتناوله (٨) وهو ما ظهر معناه وكان مسوقا له ولم يحتمل غير النسخ .

(٩) وهو ما أفاد معناه وكان مسوقا له ولم يحتمل النسخ .

(١٠) شروع فى الأمثلة فذكر للظاهر والنص مثالين وللمفسر مثالين أحدهما معترض والثانى سالم وللمحكم أيضا مثالين (١١) مثال أول للظاهر والنص وإشارة إلى أن الكلام الواحد يجوز أن يكون ظاهرا فى معنى نصا فى معنى آخر (١٢) أى بين البيع والربا لأنه فى جواب الكفار عن قولهم إنما البيع مثل الربا .

وقوله تعالى (مثنى وثلاث[١] ورباع) ظاهر فى الحل، نص فى العدد، ونظير المفسر قوله تعالى (فسجد[٢] الملائكة[٣] كلهم أجمعون) وقوله تعالى (قاتلوا المشركين[٤] كافة) والمحكم قوله تعالى (إن الله بكل شىء عليم[٥]) وقوله صلى الله عليه وسلم «الجهاد ماض[٦] إلى يوم القيامة[٧]» والكل[٨] يوجب الحكم[٩] إلا أنه يظهر التفاوت[١٠] عند التعارض وإذا

(١) مثال ثان للنص والظاهر ليكون الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ آخر فان لفظ أنكحوا ظاهر فى حل النكاح وقوله مثنى وثلاث ورباع نص فى العدد لكونه مسوقا لاثبات ذلك .

(٢) مثال أول للمفسر وهو معترض ووجهه في شرح المصنف فليراجع .

(٣) فالملائكة اسم ظاهر عام ولكنه يحتمل الخصوص فلما فسره بقوله كلهم انقطع هذا الاحتمال لكنه بقى احتمال الجمع والتفرق فانقطع بقوله أجمعون ولا يرد استثناء إبليس لأنه منقطع كما قاله البعض أو إن الاستثناء ليس بتخصيص كما قاله السعد (٤) مثال ثان للمفسر سالم عن الاعتراض وقوله كافة سد باب التأويل لكنه يحتمل النسخ فى زمن الوحى لكونه حكما شرعيا (٥) مثال أول للمحكم ففى التمثيل بالآية نظر للمصنف فليحرر (٦) مثال ثان للمحكم سالم عن الاعتراض (٧) فقوله إلى يوم القيامة سد باب النسخ (٨) أى الظاهر والنص والمفسر والمحكم (٩) أى يثبته .

(١٠) أى فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل وأمثلة ذلك فى الحواشى .

خفى [١] فان خفى [٢] لعارض يسمى خفيا وإن خفى لنفسه [٣] فان أدرك عقلا [٤] فمشكل أولا بل نقلا فجمل أولا أصلا فمتشابه فالخفى كآية السرقة [٥] خفيت فى حق النباش [٦] والطرار [٧] لاختصاصهما باسم آخر فينظر إن كان الخفاء لمزية [٨] يثبت فيه الحكم [٩] ولنقصان لا [١٠] والمشكل إما لغموض فى المعنى نحو (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال فى الفم [١١] فانه باطن من

---

(١) شروع فى تقسيم اللفظ باعتبار خفاء المعني (٢) أى المعنى المراد .

(٣) أى لنفس المعنى المراد (٤) أى كغسل الفم (٥) والصواب كون هـذا المثال المشكل دون الخفى لاحتياجه إلى التأمل (٦) هو الذي يأخـذ كفن الميت من قبره بعـد دفنه (٧) هو الذى يأخـذ المال مع حضور المالك ويقظته في حال غفلتـــه (٨) أى كما فى الطرار فانه اختص باسم لزيادة معنى السرقه فيــه لمهارته وحذقه ومسارقة الأعين المستيقظة المرصدة للحفظ عند غفلتها (٩) أى يثبت في حقه الحكم وهو حد السارق

(١٠) أي إن كان الخفاء لنقصان المزية لا يثبت فيه الحكم كما فى النباش فان اختصاصه باسم لنقص معنى السرقة فيه لعدم ملك ما أخذ من الأكفان لأحد مع نفور النفوس عنها ولذا لا يثبت له حـد السارق عندنا خلافا لأبى يوسف والامام الشافعى والامام مالك فانهم يحكمون بقطع النباش

(١١) أى فى داخل الفم وكذا الأنف .

وجه ، حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق ، وظاهر من وجه ، حتى لا يفسد بدخول شيء فى الفم ، فاعتبرنا الوجهين [١] فألحق بالظاهر فى الطهارة الكبرى [٢] ، وبالباطن فى الصغرى ، [٣] أو لاستعارة [٤] بديعة [٥] نحو قوارير من فضة ، والمجمل كآية الربا [٦] والمتشابه كالمقطعات فى أوائل السور واليد والوجه ونحوهما وحكم الخفى الطلب ، [٧] والمشكل الطلب ثم التأمل [٨] والمجمل الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل إن احتيج اليهما ، كما فى الربا ، والمتشابه التوقف [٩] على اعتقاد الحقية [١٠] عندنا

---

(١) أي وجه كونه باطنا ووجه كونه ظاهرا (٢) فلذا وجب غسله فى الجنابة (٣) أى فلا يجب غسله فى الحدث الأصغر .

(٤) معطوف على قوله أو لغموض وإجراءها تقول شبهنا الأكواب بالقوارير بجامع الصفاء والبياض فى كل ثم استعرنا القوارير للأكواب على سبيل الاستعارة التصريحية كذا قيل .

(٥) وجه البداعة إثبات صورة غريبة لأوانى الجنة وهى الصورة المركبة من صفاء القارورة وبياض الفضة ووجه الاشكال أن القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة (٦) فان قوله تعالى وحرم الربا مجمل لأن الربا فى اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع .

(٧) أى الفكر القليل لنيل المراد والاطلاع على أن خفاءه لمزية أو نقصان (٨) أى التكلف والاجتهاد فى الفكر ليتميز عن إشكاله .

(٩) أى عن طلب المراد منه (١٠) أى مع اعتقاد الحقية فعلى بمعنى مع

على قراءة الوقف [١] على إلا الله ، فكما ابتلى [٢] من له ضرب جهل [٣] بالامعان فى السير [٤] ابتلى الراسخ فى العلم بالتوقف وهذا [٥] أعظمهما بلوى [٦] وأعمهما جدوى [٧] .

(مسألة [٨]) : قيل [٩] الدليل اللفظى لا يفيد اليقين ، لأنه [١٠] مبنى على نقل اللغة [١١] والنحو [١٢] والصرف [١٣] وعدم الاشتراك [١٤] والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص ، والتقديم ،

---

(١) أى بناء على قراءة الوقف فى قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله وأما على مقابله يكون المتشابه معلوما للراسخين .

(٢) شروع فى دفع إشكال مقدر وهو أن الكلام للافهام فان لم يكن للراسخين فى العلم نصيب فى العلم بالمتشابهات فما الفائدة فى إنزالها فاجاب بأن فائدة الخطاب بالمتشابه هى الابتلاء فالراسخ فى العلم لا يمكن ابتلاءه بالأمر بطلب العلم كمن له ضرب جهل فابتلى بما يناسبه وهو كبح عنان ذهنه عن التأمل والطلب (٣) وإنما قال ضرب جهل لأنه لا تكليف للجاهل الذى لا يعلم شيئاً (٤) أى فى طلب العلم والمراد به بذل المجهود فى طلب العلم (٥) أى ابتلاء الراسخ (٦) لأن البلوى فى ترك المحبوب أكثر من البلوى فى تحصيل غير المراد (٧) أى نفعا لأنه أشق فثوابه أكثر .

(٨) ترجمة هذا المبحث بالمسألة ومناسبته لما قبله مذكور فى الحواشى فليراجع (٩) القائل هم المعتزلة وجمهور الأشاعرة وتوضيح شبهتهم فى حاشية المرجانى فراجعه إن شئت (١٠) أى الدليل اللفظى (١١) أى لمعرفة معاني المفردات (١٢) أي لمعرفة معانى هيئات التركيب (١٣) أى لمعرفة معانى هيئات المفرادت (١٤) إذ لا دلالة على تعيين المقصود مع احتمال

والتاخير، والناسخ، والمعارض العقلي، [١] وهي ظنية، [٢] أما الوجوديات [٣] فلعدم عصمة الرواة [٤] وعدم التواتر وأما العدميات [٥] فلأن مبناها على الاستقراء [٦] وهذا باطل، [٧] لأن بعض اللغات [٨] والنحو [٩] والتصريف [١٠] بلغ حد التواتر، والعقلاء [١١] لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل، عند عدم القرينة وأيضاً قد نعلم بالقرائن القطعية أن الأصل هو المراد وإلا تبطل فائدة التخاطب، [١٢] وقطعية المتواتر أصلا.

شيء من ذلك (١) قيد به لأن النقلي يقبل التأويل (٢) أي الأمور المذكورة ظنيات (٣) وهي نقل اللغة وما بعدها (٤) إن نقلت بطريق الآحاد (٥) وهي عدم الاشتراك وما بعده (٦) وهي إنما تفيد الظن دون القطع (٧) أي ما قيل أن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين (٨) كمعنى السماء والأرض مثلا (٩) كقاعدة رفع الفاعل ونصب المفعول.

(١٠) أي كقاعدة أن مثل ضرب فعل ماض (١١) جواب بالمنع أي لا نسلم أن العدميات مبناها الاستقراء بل مبناها أن الاشتراك والمجاز وغيرهما كلها خلاف الأصل والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عند عدم القرينة (١٢) أي وإن لم نقل أن الأصل هو المراد يبطل فائدة التخاطب إذ لا فائدة له إلا العلم بمعاني الخطابات ولوازمها.

التقسيم الرابع فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى

فهى [١] على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر [٢] عبارة أن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج اليه [٣] اقتضاء، [٤] وعلى الحكم فى شىء يوجد فيه معنى يفهم لغة أن الحكم فى المنطوق لأجله دلالة، [٥] كقوله

---

(١) أى دلالة اللفظ هذا شروع فى تقسيم دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام: عبارة. وإشارة. واقتضاء. ودلالة. (٢) احترازاً عن اللازم المتقدم فانهم يسمونه اقتضاء كما سيأتى * من أمثلة اللازم المتأخر قوله تعالى أحل الله البيع وحرم الربا فانه سيق للازم المتأخر، وهو التفرقة بين البيع والربا، وفيه إشارة إلى الموضوع له، وهو حل البيع وحرمة الربا * وإلى أجزائه كحل بيع الحيوان مثلا، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وإلى لوازمه، كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلا فى البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد فى الربا (٣) وهو اللازم المتقدم كما فى قول قائل لغيره أعتق عبدك عنى بألف لأنه يقتضى سابقة البيع ليصح إعتاقه عنه بألف لأنه لا عتق فيما لا يملكه فكأن البيع مقتضاه وسيأتى هذا المثال فى كلام المصنف (٤) هى دلالة المنطوق على معنى تتوقف صحة الكلام عليه* عقلا* كقوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فان صدقه يتوقف على مقدر أى رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان فى الآخرة لأن نفس الخطأ والنسيان لم يرفعا لوقوعهما عنهم * أو شرعا * كما فى المثال المتقدم

(٥) وتسمى أيضا دلالة النص ودلالة معنى النص وفحوى الخطاب

تعالى (للفقراء المهاجرين[١]) سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة لهم ، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم [٢] عما خلفوا فى دار الحرب[٣] وكقوله (وعلى المولود له[٤] رزقهن وكسوتهن[٥]) سيق لايجاب نفقتها على الوالد وفيه [٦] إشارة إلى أن النسب إلى الآباء [٧] وإلى أن للأب ولاية تملك ماله لأنه نسب اليه بلام الملك [٨] وإلى انفراده بالانفاق على الولد ، إذ لا يشاركه أحد فى هذه

وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم علة الحكم بمجرد فهم اللغة كدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على تحريم الضرب فان كل من يعرف اللغة يفهم أن علة النهى هى الايذاء وهو متحقق فى الضرب بطريق الأولى (١) مثال للدلالة على الموضوع له مطابقة (٢) لأن الله تعالى وصفهم بالفقر مع أنهم كانوا مياسير بمكة لقوله تعالى (أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وهو لا يتحقق إلا بزوال الملك لا بتبعيد يده عنه لأن من بعدت يده عنه يسمى ابن السبيل لا الفقير فكان زوال الملك لازما مقدما للفقر لا جزءاً منه كما ذهب اليه المصنف فى شرحه ، ومن أراد التحقيق فليرجع الى حاشية الأزمير على المرآة (٣) يعنى مكة .

(٤) مثال للازم المتأخر وفيه عبارة وأربع إشارة كما سيذكره المصنف

(٥) أى للوالدات (٦) أى فى ذكر المولود له دون الوالد (٧) لأن اللام للاختصاص ولا يصير الولد مخصوصا بالأب من جهة الملك بالاجماع ، فدل على اختصاصه بالنسب (٨) فان الاضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد الى سيده فيقال هذا العبد لفلان واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » .

النسبة ، فكذلك فى حكمها ، [١] وإلى أن أجر الرضاع يستغنى عن التقدير [٢] وقوله تعالى (وعلى الوارث [٣] مثل ذلك [٤]) إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر الارث لأن العلة هى الارث لأن النسبة إلى المشتق [٥] توجب علية المأخذ [٦] وكقوله تعالى (إطعام عشرة مساكين [٧]) فيه [٨] إشارة إلى أن الأصل فيه [٩] هو الاباحة والتمليك ، ملحق به [١٠] لأن الاطعام [١١] جعل الغير طاعما [١٢] لا جعله مالكا

---

(١) أى فى حكم النسبة وهو الانفاق على الولد (٢) أي بالوزن والكيل وإنما نعتبر فيه المعروف (٣) معطوف على قوله تعالي (على المولود له رزقهن) وما بينهما تفسير للمعروف معترض بينهما (٤) أى على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي إن مات المولود له لزم على وارثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التى ذكرت من المعروف قال فى كشف الأسرار على المنار فى الآية دليل على وجوب نفقة سائر الأقارب غير الأولاد خلافا للشافعى (٥) وهو الوارث

(٦) أى مأخذ المشتق وهو الارث (٧) الآية سيقت لايجاب نوع من هذه الثلاثة على سبيل التخيير (٨) أى فى قوله تعالى إطعام الخ .

(٩) أى فى الاطعام هو الاباحة وجعل التمليك فيه أصلا ترك لحقيقة الكلام (١٠) أى بالاطعام وقال أحمد بن سهل لايجوز التمليك لجواز أن لا يطعم المسكين فيكون تركا للمنصوص كذا فى كشف الأسرار .

(١١) علة لقوله أن الأصل هو الاباحة (١٢) يعنى تمكينه من الطعام :

وألحق به[١] التمليك دلالة ، لأن المقصود[٢] قضاء حوائجهم[٣] وهى[٤] كثيرة فأقيم التمليك مقامها[٥] ولا كذلك فى الكسوة[٦] لأن الكسوة[٧] بالكسر الثوب فوجب ان تصير العين كفارة ، وذا[٨] بتمليك العين ، لا الاعارة ،[٩] إذ هى ترد على المنفعة ، على أن الاباحة[١٠] فى الطعام تتم المقصود ، دون إعارة الثوب[١١] .

وأما دلالة النص[١٢] وتسمى[١٣] فحوى الخطاب ، فكقوله

---

(١) اي بالاطعام (٢) علة لما قبله (٣) أى المساكين .

(٤) أى حوائجهم كثيرة وحقيقة الاطعام لا يكفى إلا قضاء حاجة الأكل فأقيم التمليك مقامها ليتمكن من إسداد ما يحتاج إليه .

(٥) أى مقام حوائج المساكين (٦) أى لا يكون الأصل فى الكسوة الاباحة (٧) علة لقوله ولا كذلك (٨) أى صيرورة العين كفارة .

(٩) لئلا تصير الكفارة منافع الثوب لا عينه (١٠) جواب عما يقال أن الكسوة مصدر بمعنى الالباس لا إسم للثوب فحينئذ لا فرق بين الكسوة والاطعام فأجاب بالفرق الآتي (١١) فانه لا يتم بها المقصود فان للمبيح ولاية استرداد فى إعارة الثوب ولا يمكن ذلك فى الطعام بعد الأكل .

(١٢) وتقدم تعريفها قريبا (١٣) وتسمى أيضا مفهوم الموفقة ودلالة معنى النص ودلالة ، كما تقدم وفحوى الخطاب معناه ، كما قاله السعد ، أو ما يفهم منه قطعا كما قاله الجلال المحلى .

تعالى [١] (ولا تقل لهما أف) يدل على حرمة الضرب [٢] لأن المعنى المفهوم منه وهو الأذى [٣] موجود فى الضرب بل هو أشد [٤] وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه [٥] نصا ، وعليها [٦] دلالة ، وكوجوب الكفارة عندنا فى الأكل والشرب بدلالة نص ورد [٧] فى الوقاع ، لأن المعنى الذى يفهم من [٨] الوقاع موجبا [٩] للكفارة هو كونه جناية على الصوم [١٠] فانه [١١] الامساك عن المفطرات الثلاثة فيثبت الحكم [١٢] فيهما [١٣]

---

(١) شروع فى المسائل التى ثبت الحكم فيها بدلالة النص وذكر منها ستة أمثلة للتنبيه على أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريا كحرمة الضرب مثلا وقد يكون نظريا كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة .

(٢) والقتل والشتم وهذه الثلاثة مسكوت عنها لأن النص لم يتناولها لفظا (٣) أي كف الأذي عن الوالدين (٤) فحينئذ تثبت الحرمة فيه بمعنى النص لغة بطريق أولى من حرمة التأفيق فالنص قد أفاد بمعناه الوضعى حرمة التأفيق وبمعنى معناه حرمة الباقى (٥) أى على الرجل .

(٦) أى على المرأة دلالة لأن بيان النبى صلى الله عليه وسلم فى جانبه بيان فى جانبها لأن كفارتهما واحدة (٧) وهو حديث الاعرابى حين جامع فى نهار رمضان عمدا (٨) وفى نسخة فى الوقاع (٩) حال من المعنى .

(١٠) لا خصوص الجماع (١١) أى الصوم (١٢) وهو الكفارة .

(١٣) أى فى الأكل والشرب .

بل أولى ، [١] لأن الصبر [٢] عنهما [٣] أشد ، [٤] والداعية اليهما أكثر ، فبالحرى أن يثبت الزاجر [٥] فيهما ، وكوجوب الحد عندهما [٦] فى اللواطة بدلالة نص ورد فى الزنا ، فان المعنى الذى يفهم فيه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى ، وهذا موجود فى اللواطة بل زيادة ، لأنها [٧] فى الحرمة وسفح الماء فوقه [٨] ، وفى الشهوة مثله ، [٩] لكنا نقول [١٠] الزنا أكمل ،

---

(١) أي ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب أولي من ثبوتها بالجناية عليه بالجماع (٢) علة لما قبله (٣) أي عن الأكل والشرب (٤) لأن ترك شهوة البطن يفضى إلى الهلاك ولهذا رخص فيه فى المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف شهوة الفرج ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم العزب بالصوم فكان أدعى إلى الزاجر لأن شهوة البطن هى الأصل وشهوة الفرج تابعة لها .

(٥) وهو الكفارة (٦) أي عند أبي يوسف ومحمد والامام الشافعى فى رواية عنه هو كالزنا فيرجم إن كان محصنا وإلا يجلد لما روى عن على رضى الله عنه (٧) أى اللواطة (٨) أى فوق الزنا لأن فى الزنا يتوهم منه حدوث ولد يعبد ربه ولا يتوهم ذلك فى عمل قوم لوط فكان فوقه فى تضييع الماء فكان أدعى إلى الزاجر (٩) أي مثل الزنا لأن المحل إنما يشتهى باللين والحرارة والدبر فى هذا المعنى كالقبل .

(١٠) شروع فى الرد من قبل الامام عن مستند الصاحبين حاصله أنا لا نسلم أن المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء فى

فى سفح الماء والشهوة لأن فيه هلاك البشر لأن ولد الزناهالك حكما[١] وفيه إفساد الفراش،[٢] وأما تضييع الماء فقاصر لأنه قد يحل بالعزل والشهوة فيه[٣] من الطرفين[٤] فيغلب وجوده[٥] والترجيح بالحرمة[٦] غير نافع[٧] لأن الحرمة[٨] المجردة بدون

محل محرم مشتهى بل مع ضميمة شيء آخر وهو هلاك البشر وإفساد الفراش واشتباه النسب وهذه المعانى لا توجد فى اللواطة فلا يجب فيها الحد بل فيها التعزير بالاحراق بالنار وهو مذهب سيدنا أبى بكر الصديق، ومذهب ابن عباس أن يعلى بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقيا منكوسين مع اتباع الأحجار لقوله تعالى (فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) ومذهب ابن الزبير أن يحبسا فى أنتن المواضع حتى يموتا نتناً وعن بعضهم يهدم عليهما جدار كل ذلك بالاجتهاد والحدود لا تثبت به، ولوكانت زنا فى اللسان أو فى معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب الحد عليه (١) لعدم من يقوم بتربيته لأنها لا تجب على الزانى لعدم ثبوت النسب منه ولا على المرأة لعجزها عن الكسب والانفاق عليه (٢) لاشتباه النسب وليس فى اللواطة ذلك فلم يساوه جناية .

(٣) أى فى الزنا (٤) أي الفاعل والمفعول فيه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط وأما المفعول ففى طبعه ما يمنع عنها .

(٥) أي وجود الزنا (٦) أى ترجيح اللواطة على الزنا بالحرمة .

(٧) أى فى إيجاب الحد لأن زيادة بعض أجزاء علة الحكم فى شيء مع نقصان البعض لا يوجب ثبوت الحكم (٨) أى زيادة الحرمة فى

هـذه المعانى [١] لا توجب الحد كالبول [٢] مثلا ، وكوجوب القصاص [٣] بالمثقل عندهما بدلالة قوله صلى الله عليـه وسلم لا قود إلا بالسيف [٤] فان المعنى الذى يفهم موجبا [٥] للجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس الضرب[٦] بما لا يطيقه البدن وقال أبو حنيفة رحمه الله المعنى جرح [٧] ينقض البنية ظاهرا [٨] وباطنا[٩] فانه حينئذ[١٠] تقع الجناية قصدا على النفس[١١] الحيوانية

اللواطة على الزنى (١) وهو هلاك البشر . وإفساد الفراش . واشتباه النسب (٢) يعني أن زيادة الحرمة وحدها لا توجب ثبوت الحكم ونظير ذلك البول فانه فوق الخمر فى الحرمة لعدم زوال حرمته أبدا ومع ذلك لا يجب الحد بشربه بخلاف حرمة الخمر فانها قد تزول بالتخليل .

(٣) اختلف الامام والصاحبان فى موجب القتل بالمثقل وهو ناشىء عن الاختلاف فى المعنى الموجب للقصاص فقـال الصاحبان أن المعنى الموجب للقصاص هو الضرب بمـا لا يطيقه البدن سواء كان بالجارح أو غيره وقال الامام هو الجرح الذى ينقض البنية ظاهراً وباطنا .

(٤) أى لا قصاص إلا بسبب القتل بالسيف فيثبت القصاص بالقتل بالمثقل بطريق الدلالة (٥) حال من الضمير فى يفهم (٦) خبر إن فى قوله فان المعني (٧) أى المعنى الموجب للقصاص (٨) أي بالجرح وتخريب الجثـة (٩) أى بازهاق الروح وإفساد الطبائع الأربع (١٠) أي حين نقض البنيـة ظاهراً وباطنا (١١) أى التى هى البخار اللطيف الذى يتكون من ألطف الأغذية ويكون سبباً للحس والحركة واحترز

التى بها الحياة [١] فتكون [٢] أكمل ، وكوجوب الكفارة عند الشافعى رحمه الله فى القتل العمد واليمين الغموس ، [٣] بدلالة نص ورد فى الخطأ [٤] والمعقودة [٥] لأنه لما أوجب القتل الخطاء الكفارة مع وجود العذر [٦] فأولى أن تجب بدونه [٧] وإذا وجبت الكفارة فى المعقودة إذا كذبت [٨] فالأولى أن تجب فى الغموس وهى كاذبة فى الأصل لكنا نقول [٩]

بهذا عن النفس الانسانية التى لا تخرب بخراب البدن (١) وهى صفة تقتضى الحس والحركة (٢) أى الجناية (٣) بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار (٤) وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الآية (٥) وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية .

(٦) وهو الخطأ فى الفعل حيث ظن المسلم صيداً أو حربيا فقتله .

(٧) أى بدون العذر لأنها شرعت لمحو الاثم وهو فى العمد أكبر فكان أدعى إلى إيجابها (٨) أى بالحنث * يعنى * أن الكفارة إذا كانت واجبة فى القتل الخطأ وفى اليمين المعقودة مع وجود المبرر فمن باب أولى أن تجب عند عدمه كما فى قتل العمد وفى اليمين الغموس .

(٩) شروع فى الرد من قبل الحنفية وحاصله أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فيجب أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والاباحة لتحصل الملائمة بين السبب والمسبب وما كان دائرا بين الحظر والاباحة يكون صغيرة فتمحوها العبادة التى هى الكفارة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فان كلا منهما كبيرة محضة فلا

الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبرا لما ارتكب ، فلهذا [١] تؤدى بالصوم وفيها [٢] معنى العقوبة فانها جزاء يزجره عن ارتكاب المحظور ، فيجب أن يكون سببها [٣] دائرا بين الحظر والاباحة [٤] كقتل الخطأ ، والمعقودة فان اليمين مشروعة ، والكذب حرام ، فأما العمد والغموس فكبيرة محضة ، وهى لاتلائم العبادة [٥] وهى تمحو الصغائر [٦] لا الكبائر قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات [٧]) فان قيل ينبغى أن لاتجب [٨] فى القتل بالمثقل ،

تمحوها العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذ اجتنبت الكبائر فمن أراد التحقيق فليرجع إلى كشف الأسرار للنسفي وتبيين الحقائق للزيلعى

(١) أى لأجل كونها عبادة (٢) أى فى الكفارة .

(٣) أى سبب الكفارة (٤) أى لتضاف العقوبة إلى الحظر والعبادة ، إلى الاباحة ، فيقع الأثر على وفق المؤثر ، فى القتل الخطأ معنى الاباحة من جهة الرمى الى صيد أو كافر ، ومعنى الحظر من جهة ترك التثبت وإصابة الانسان المعصوم * وفى اليمين المعقودة * معنى الاباحة من جهة أنها عقد مشروع لفصل الخصومات وتعظيم اسم الله تعالى ومعنى الحظر من جهة الحنث والكذب (٥) أى والكبيرة المحضة لا تلائم العبادة كما فى الزنا والسرقة (٦) أى والكفارة تمحو الصغائر دون الكبائر

(٧) دليل على محو الصغائر لأن المراد من السيئات الصغائر بدليل اختصاص الشرك عنها بآية إن الله لا يغفر أن يشرك به وبدليل الحديث المتقدم (٨) شروع فى الاعتراضين الواردين على كلامه وتقرير الأول

لأنه حرام محض، قلنا [١] فيه [٢] شبهة الخطأ وهى [٣] مما يحتاط في إثباته فتجب بشبهة السبب [٤] فان قيل ينبغى أن تجب [٥] فيما إذا قتل مستأمنا عمداً فان الشبهة قائمة، قلنا [٦] الشبهة فى محل الفعل [٧] فاعتبرت [٨] فى القود فانه [٩] مقابل بالمحل من [١٠] وجه،

إنكم تقولون يجب أن يكون سبب الكفارة مترددا بين الحظر والاباحة لتضاف العقوبة إلى الحظر والعبادة إلى الاباحة وهذا مفقود فى القتل بالمثقل لأنه حرام محض فينبغى أن لا تجب فيه الكفارة مع إنكم تقولون بوجوبها (١) جواب عن الاشكال الأول وحاصله ان فى المثقل شبهة الخطأ من جهة انه ليس آلة للقتل خلقة بل للتأديب وفي التأديب جهة من الاباحة والشبهة تكفى لاثبات العبادة كما تكفى لدرء العقوبات (٢) أى فى القتل بالمثقل (٣) أى الكفارة .

(٤) أي كما تجب بحقيقة السبب (٥) هذا هو الايراد الثاني وتقريره إن الشبهة موجودة فى قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف فقد أوجبتم الكفارة فى الأول دون الثانى مع عدم القصاص فيهما .

(٦) جواب عن الايراد الثانى وحاصله إبداء الفرق بين الشبهتين ففى المستأمن الشبهة فى المحل وفى المثقل في الفعل وذلك أن فى قتل المستأمن جهتين جهة محل وجهة فعل فاعتبرنا الجهتين فاسقطنا القصاص نظراً لجهة المحل لأنه خطأ وأسقطنا الكفارة نظراً لجهة الفعل لأنه عمد وفى قتل المعصوم بالمثقل الشبهة فى الفعل فاعتبرناها درءا للقصاص لأنه يسقط بها وإثباتا فى الكفارة لأنها مما يحتاط فى إثباتها (٧) وهو كونه حربيا (٨) أى الشبهة فى إسقاط القود (٩) أى القود (١٠) أى وإن كان جزاء الفعل فى الحقيقة لأنه جزاء القتل ولهذا يتعدد بتعدد القاتل.

لقوله تعالى[١] (إن النفس بالنفس) فأما الفعل[٢] فعمد خالص، والكفارة جزاء الفعل وفى المثقل الشبهة فى الفعل فأوجبت الكفارة، وأسقطت القصاص، فانه[٣] جزاء الفعل أيضا من وجه[٤] والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة[٥] إلا عند التعارض[٦] وهو فوق القياس[٧] لأن المعنى فى القياس مدرك رأيا لا لغة بخلاف الدلالة[٨] فيثبت[٩] بها ما يندرىء بالشبهات[١٠] ولا يثبت ذا[١١] بالقياس.

وأما المقتضى[١٢] فنحو أعتق عبدك عنى بألف يقتضى البيع

مع اتحاد المحل (١) دليل على مقابلة القصاص بالمحل (٢) وهو قتل المستأمن فعمد خالص فلا كفارة فيه (٣) أى القصاص (٤) أي كما ان الكفارة جزاءه من كل الوجوه (٥) أى في الثبوت بالنظم وفى القطعية عند الاكثر (٦) فان الثابت بالعبارة والاشارة مقدم على الثابت بدلالة النص لأن فيهما النظم والمعنى اللغوي وفى الدلالة المعنى فقط وأمثلة التعارض في المطولات (٧) أي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس

(٨) فان المعنى فيها ثابتة باللغة الموضوعة لافادة المعانى فيصير بمنزلة الثابت بالنظم (٩) تفريع على كون المعنى فى الدلالة مدركا باللغة.

(١٠) لأن حكمها حينئذ يستند إلى النظم (١١) أى ما يندرء بالشبهات بالقياس الذى معناه مدرك بالرأى دون اللغة لما فيه من الشبهة الدارئة للحدود (١٢) الانسب بما سبق أن يقول وأما الاقتضاء فكما فى هذا

ضرورة صحة العتق(١) ، فيثبت(٢) بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ(٣) حتى لا تثبت شروطه ، (٤) فقال أبو يوسف(٥) رحمه الله ، لو قال أعتق عبدك عنى بغير شىء إنه يصح (٦) عن الآمر ، وتستغنى الهبة (٧) عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثمة عن القبول ، وهو ركن قلنا (٨) يسقط ما يحتمل السقوط ،

المثال والمقتضى بكسر الضاد على لفظ اسم الفاعل هو الحامل على الزيادة صيانة عن الغاء الكلام وبالفتح هو المزيد وتعريف الاقتضاء تقدم فى أوائل تقسيم الرابع والفرق بينه وبين المحذوف سيأتى فى آخر هذا المبحث

(١) فان اعتاق عبد له بطريق النيابة لا يجوز إلا بتمليكه له .

(٢) أى البيع بقدر الضرورة أى مع أركانه وشرائطه الضرورية التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب

(٣) أى لا يكون البيع المقدر لتصحيح الكلام كالبيع الملفوظ .

(٤) أى لا يثبت جميع شروط البيع بل يثبت من الشرط والأركان ما لا يحتمل السقوط أصلا بخلاف ما يحتمل السقوط فى الجملة فانه لا يثبت

(٥) تفريع لما مر أنه لا يثبت شروطه (٦) أي ان العتق يصح عن الآمر باثبات الملك له بطريق الهبة وقال أبو حنيفة ومحمد يقع العتق عن المأمور لأن الملك بالهبة لا يحصل بدون القبض (٧) أى تستغنى الهبة عن القبض الواجب لها بطريق أولى أى إذا كان البيع يستغنى عن القبول الذى هو ركن فيه وداخل فى ماهيته فمن باب أولى أن تستغني الهبة عن القبض الذى هو شرط فيها وخارج عنها (٨) شروع فى جواب الامامين عن مستند أبي يوسف وحاصله ان قياس سقوط القبض فى الهبة على

والقبول مما يحتمله كما فى التعاطى لا القبض (١) ولا عموم (٢) للمقتضى (٣) لأنه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها ، ولما لم يعم (٤) لم يقبل التخصيص فى قوله والله لا آكل ، لأن طعاما ثابت اقتضاء وأيضاً لا تخصيص إلا في اللفظ فان قيل يقـــدر

سقوط القبول في البيع فاسد لأنه قياس مع الفارق ، لأن المقيس عليه وهو القبول مما يحتمل السقوط كما فى البيع بالتعاطى ، بخلاف القبض فى الهبة فانه لا يحتمل أصلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصح الهبة إلا مقبوضة

(١) أى لا يحتمل القبض فى الهبة السقوط بحال إذ لا توجد هبة توجب الملك بدونه (٢) أي عندنا ، وعند الامام الشافعى يجري فيه العموم والخصوص (٣) على لفظ اسم المفعول واستدل على عدم عمومه بدليلين الأول : أن الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الأصلى بمنزلة المسكوت عنه * والثانى * أن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ (٤) شروع فى بيان ثمرة الخلاف فاذا قال والله لا آكل أو إن أكلت فعبدى حر فعند الشافعى يجوز نية طعام دون طعام تخصيصا للعام أعنى النكرة الواقعة فى سياق النفى أو الشرط لأن المعنى لا آكل طعاماً وعند أبى حنيفة لا يجوز لأنه ليس بعام لأن النية إنما تعمل فى الملفوظ ، والطعام غير مذكور نصاً ولو جعل مذكوراً اقتضاء فالمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص ولا يرد عليه شمول الحكم لكل طعام فان ذلك مبنى على وجود المحلوف عليه فى كل صورة لا على عموم المقتضى .

أكلا (١) وهو مصدر ثابت لغة ، فيصير كقوله لا آكل أكلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الأفراد ، بخلاف قوله لا آكل أكلا فان أكلا نكرة فى موضع النفى وهى عامة فيجوز تخصيصها بالنيـة ، فان قيل إذا لم يكن (٢) لا آكل عاما ينبغى أن لا يحنث بكل أكل قلنا إنما يحنث لأنه مندرج تحت ماهيـة الأكل ، (٣) لا لأن اللفظ يدل على جميع الأفراد فان

(١) تقرير السؤال سلمنا أنه لا يصح نيـة طعام دون طعام بناء على أن المقتضى لا عموم له لكن لم لا يجوز أن ينوى أكلا دون أكل على أن يكون العموم فى الأكلات ، فان دلالة الفعل على المصدر ليست بطريق الاقتضاء بل بحسب اللغـة فيعم لكونه نكرة فى سـياق النفى بمنزلة ما إذا صرح به نحو لآكل أكلا فانه يصدق فى نية طعام دون طعام وتقرير الجواب الفرق بين المصدر الضمنى والمصدر الملفوظ فان الأول لا دلالة له على الافراد بل على نفس الماهية فقط بخلاف المصدر فى نحو لآكل أكلا فانه عام اتفاقا لكونه نكرة فى موضع النفى ، وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية وذلك ان المصدر وإن كان موضوعاً للجنس يحتمل غيره حتى أنه يصرف عن الجنس إلى غيره لدليل كالاستثناء ونحوه كما فى قوله تعالى ان نظن إلا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء فليحرر (٢) إيراد على قوله المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الأفراد (٣) فان قول القائل لا آكل معناه لا يوجد منى ماهيـة الأكل وعدم وجود ماهية الأكل موقوف على انتفاء جميع أفراد الأكل .

قيل إن قال لا أساكن فلانا [١] ونوى فى بيت واحد تصح نيته ، والبيت ثابت اقتضاء قلنا إنما تصح نيته لأن المساكنة نوعان قاصرة [٢] وهى أن يكونا [٣] فى دار واحدة ، وكاملة ، وهى هذه [٤] فنوى الكامل ولذلك [٥] قلنا فى أنت طالق وطلقتك ونوى الثلاث إن نيته باطلة [٦] لأن المصدر الذى يثبت من

(١) شروع فى دفع ما يتوهم من ظاهره أننا نقول بعموم المقتضى حيث قالوا تصح نيته إن نوى فى بيت واحد ، مع أن البيت ثابت اقتضاء فالجواب ان هذا ليس من باب عموم المقتضى بل من باب نية أحد محتملى اللفظ لأن المساكنة تنوعت إلى كاملة وهى أن يسكنا فى بيت واحد وقاصرة وهى أن يسكنا فى دار واحدة فصح نية الكاملة إذا قال لا أساكن فلانا بناء على انفهام الكامل من الاطلاق (٢) أى مساكنة قاصرة لكون الاتصال فيها فى توابع السكنى فقط من إراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما لا فى أصل السكني ، بخلاف السكنى في بيت واحد لأنه اتصال فى أصل السكنى وهو معنى المساكنة (٣) أى الحالف والمحلوف عليه بعدم السكني معه (٤) أى المساكنة الكاملة هى سكونهما فى بيت واحد لأنها من باب المفاعلة فتقوم بهما وذلك باتصال فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه وهو بصفة الكمال إنما يكون فى بيت واحد (٥) أى لما ذكرنا من أن المقتضى لا عموم له (٦) لأن دلالة المذكور على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعاً على تطليق الزوج إياها فيتقدر بقدر الضرورة وهو الواحد الرجعى ولا

المتكلم إنشاء أمر شرعى، لا لغوى فيكون ثابتا [١] اقتضاء بخلاف طلقى نفسك، فانه تصح نية الثلاث لأن معناه [٢] افعلى فعل الطلاق [٣] فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ [٤] كسائر أسماء الأجناس على ما يأتى فان قيل ثبوت البينونة [٥] فى أنت بائن أمر شرعى أيضا، فينبغى أن لا يصح فيه نية الثلاث، قلنا نعم [٦] لكن البينونة [٧] على نوعين

يتعدى إلى غيره لعدم عموم المقتضى (١) أى فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء وما ثبت بالاقتضاء لا عموم له، ولأن نية الثلاث إنما تصح بطريق المجاز ولا تصح نية المجاز إلا فى اللفظ كنية التخصيص (٢) أى معنى طلقى نفسك (٣) والطلاق مصدر وهو اسم جنس يقع على الأقل، ويحتمل الكل فصحت نية الثلاثة (٤) أى فيكون المصدر المقدر كالمصدر الملفوظ فيصح حمله على الأقل وعلى الكل (٥) هذا إشكال على بطلان نية الثلاثة فى أنت طالق وتقريره انكم قلتم ان المصدر الذى يثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعى، لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلاثة فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله أنت بائن أمر شرعى أيضاً، فينبغى أن لا يصح فيه نية الثلاثة (٦) أى سلمنا أن البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء

(٧) جواب عن هذا الاشكال وحاصله أن صحة نية الثلاثة فى أنت بائن ليست مبنية على عموم المقتضى بل من قبيل إرادة أحد معنيي المشترك أو أحد نوعي الجنس إذ لا اختلاف بين أفراده بحسب النوع بل يختلف

فتصح نية أحدهما [١] ولا كذلك[٢] الطلاق، فانه لا اختلاف فيه [٣] إلا بالعدد ومما يتصل بذلك [٤] المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق ، بخلاف المقتضى نحو واسأل القرية فاثباته يغير الكلام بنقل النسبة [٥] من القرية اليه ، فالمفعول حقيقة هو الأهل ، فيكون [٦] ثابتا لغة ، فيكون كالملفوظ فيجرى [٧] فيه العموم والخصوص .

(فصل) : اعلم أن الناس [٨] يقولون بمفهوم المخالفة [٩]

بحسب العدد فقط (١) أي أحد النوعين (٢) أى ليس الطلاق على نوعين كالبائن (٣) أى فى الطلاق (٤) أى بالمقتضى لما كان المحذوف على نوعين محذوف يغير إثباته المنطوق ومحذوف لا يغير إثباته المنطوق كما فى قوله تعالى فانفجرت أى فضرب به فانفجرت وكان المتصل بالمقتضى ، الأول دون الثانى فسر المراد بما ذكر (٥) أى نقل نسبة المفعولية من القرية إلى الأهل

(٦) أى المحذوف (٧) أى لما كان المحذوف ثابتا لغة كان كالملفوظ فيجرى فيه الخصوص والعموم وتكون دلالته على معناه عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء فالمحذوف داخل فى الأربعة وليس قسما خامسا كما قد يتوهم (٨) وفى نسخة إن بعض الناس فعلى الأولى يكون من العام الذى أريد به الخاص وهذا شروع فى الاستدلالات الفاسدة وذلك أن الاستدلال بالنص على قسمين صحيح وفاسد فالصحيح ما مر من الاستدلالات بالعبارة والاشارة الخ والفاسد هو الاستدلال بمفاهيم المخالفة .

(٩) اتفقوا على أن مفهوم الموافقة حجة واختلفوا فى مفهوم المخالفة

وهو أن يثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق ، وشرطه (١) أن لاتظهر أولويته (٢) ولامساواته (٣) إياه (٤) ولايخرج (٥) مخرج العادة نحوقوله تعالى (وربائبكم (٦) اللاتى فى حجوركم) ولا يكون لسؤال (٧) أو حادثة أو (٨) علم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص .

منه : (٩) أن تخصيص الشىء باسمه (١٠) يدل على نفى الحكم

فعند الجمهور جميع مفاهيم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب فانه حجة عند القاضى أبي بكر الدقاق والصيرفى وأبى حامد المروزى من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وبعض الحنابلة وأنكر الجميع أبو حنيفة فلم يقل بشىء من مفاهيم المخالفة وإن قال فى المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق فلدليل آخر (١) أى وشرط تحقق مفهوم المخالفة عند القائلين به وذكر له ستة شروط وهو مفرد مضاف فيعم (٢) أى أولوية المسكوت عنه من المنطوق ، بالحكم الثابت للمنطوق (٣) أي مساواة المسكوت عنه.

(٤) أى المنطوق (٥) أي المنطوق (٦) أى فان الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج أى تربيتهم فالتقييد به لذلك لا لأن الحكم اللاتى لسن فى الحجور بخلافه (٧) أي لا يكون المنطوق لسؤال كما إذا سئل عن وجوب الزكاة فى الابل السائمة مثلا فقال بناء على السؤال أو وقوع الحادثة إن فى الابل السائمة زكاة فان التخصيص حينئذ لا يكون لنفى الحكم عما عداها بل للاعلام (٨) بالجر عطف على قوله لسؤال فلما بين شرائط مفهوم المخالفة شرع فى أقسامه وذكر منه ثلاثة كما سيأتى .

(٩) أى من مفهوم المخالفة (١٠) سواء كان اسم جنس أو اسم علم

عما عداه (١) عند البعض (٢) لأن الأنصار (٣) فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم (الماء (٤) من الماء) (٥) عدم وجوب الغسل بالاكسال (٦) وعندنا لا يدل (٧) وإلا (٨) يلزم الكفر (٩) والكذب (١٠) فى محمد رسول الله وفى زيد موجود ونحوهما ولاجماع العلماء (١١) على جواز التعليل وإنما فهموا (١٢) ذلك

وهو المعبر عنه بمفهوم اللقب (١) أى عما عدا ذلك الشيء .

(٢) أى بعض القائلين بمفهوم المخالفة كأبي بكر الدقاق إلى آخر ماتقدم ذكرهم (٣) علة لقوله يدل على نفى الحكم (٤) أي الغسل .

(٥) أى من المنى ووجه الاستدلال به أن الأنصار فهموا الاختصاص منه واستدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال وهم أهل اللسان فلولا أن التخصيص بالاسم يفيد نفى الحكم عما عداه لما فهموا ذلك .

(٦) وهو أن يجامع امرأته ثم يفتر ذكره بعد الايلاج فلا ينزل .

(٧) أى لايدل على نفي الحكم عما عداه ، هذا شروع فى الأدلة على عدم دلالة المفهوم واستدل عليه بثلاثة أدلة لزوم الكفر والكذب ونفى المجمع عليه (٨) أى إن دل على نفى الحكم عما عداه (٩) إذ يلزم حينئذ أن لا يكون غير محمد رسول الله (١٠) أى فى زيد موجود لأنه يلزم أن لا يكون غير زيد موجوداً وهو أيضا كذب وكفر لوجود البارى سبحانه وتعالى (١١) يعنى أن القول بمفهوم اللقب يؤدى إلى نفى المجمع عليه وهو تعليل النص وإثبات حكم المنصوص عليه فيما يشاركه فى العلة .

(١٢) أى الأنصار هذا شروع فى الجواب عن دليل الخصم ، حاصله

من اللام وهو للاستغراق غير أن الماء [١] يثبت مرة عيانا ومرة دلالة .

ومنه [٢] إن تخصيص الشيء بالوصف [٣] يدل على نفي الحكم عما عداه [٤] عند الشافعي رحمه الله تعالى للعرف [٥] فان في قوله الانسان الطويل لا يطير يتبادر الفهم منه إلى ما ذكرنا [٦]

منع فهم التخصيص من الاسم بل من اللام في الماء الأول لأنه للاستغراق بمعنى ان كل فرد من أفراد غسل الجنابة ثابت من وجود المني بقرينة ورود الحديث في الجنابة (١) يعني أن الماء موجود في صورة الاكسال تقديراً لأن التقاء الختانين لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلا عليه فأقيم مقامه (٢) أي من مفهوم المخالفة (٣) المراد بالوصف ههنا مطلق التقييد بالشيء سواء كان نعتاً ، نحو في الغنم السائمة زكاة ، أو مضافا ، نحو سائمة الغنم ، أو مضافا اليه ، نحو مطل الغني ظلم أو غير ذلك .

(٤) أي عما عدا ذلك الوصف واستدل على دلالته على نفي الحكم عما لا يوجد فيه ذلك الوصف بأربعة وجوه * الأول * التبادر إلى الفهم عرفا * والثاني * أن الحمل على إثبات المذكور ونفي غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده * والثالث * لو لم يكن في التخصيص بالوصف الدلالة على نفي الحكم عن غيره لكان ذكر الوصف ترجيحاً بلا مرجح * والرابع * أن تعليق الحكم بالشيء المذكور صفته مشعر بعلية الوصف للحكم فيقتضي العدم عند عدم الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة .

(٥) هذا هو الدليل الأول (٦) وهو نفي الحكم عما عداه .

ولهذا (١) يستقبحه العقلاء ولتكثير الفائدة (٢) ولأنه لو لم يكن فيه (٣) تلك الفائدة (٤) لكان ذكره (٥) ترجيحا من غير مرجح ولأن مثل هذا الكلام (٦) يدل على علية هذا الوصف ، نحو في الابل السائمة زكاة ، فيقتضي العدم (٧) عند عدمه ، (٨) وعندنا لا يدل (٩) لأن موجبات التخصيص (١٠) لا تنحصر فيما ذكر (١١) نحو الجسم الطويل (١٢) العريض العميق متحيز وكالمدح (١٣) أو

(١) أى لأجل أنه يفهم منه أن غير الطويل يطير .

(٢) وهو إثبات الحكم المذكور والنفي عن غيره هذا هو الدليل الثانى (٣) هذا هو الدليل الثالث (٤) هى نفي الحكم عما عداه .

(٥) أى ذكر الوصف (٦) هذا هو الدليل الرابع .

(٧) أى عدم الحكم (٨) أي عدم الوصف (٩) أى لا يدل على نفى الحكم عما عداه هذا شروع فى إبطال بعض أدلة الشافعية وإثبات مذهبه به (١٠) أى تخصيص الشيء بالوصف (١١) أى من الخروج مخرج العادة إلى آخر ما ذكر فى أول المبحث من الشروط بل هناك مخصصات أخر كالتعريف كما فى قوله الجسم الطويل الخ والمدح والذم والتأكيد والتعميم كما فى آية وما من دابة فى الأرض فحينئذ يبطل قولكم أن تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفى الحكم عما عداه إذا لم يكن تخصيصه لأجل أحد الأربعة المذكور (١٢) ففى هذا المثال لم يوجد شيء من موجبات التخصيص المذكورة ومع ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عداه (١٣) عطف على قوله نحو الجسم .

الذم أو التأكيد نحو أمس الدابر لا يعود ، أو غيره (١) نحو وما من دابة (٢) في الأرض فلم يوجد الجزم بأن كل الموجبات منتفية إلا نفي الحكم عما عداه ، ولأن أقصى درجاته (٣) أن يكون (٤) علة وهي (٥) لا تدل على ماذكر لأن الحكم (٦) يثبت بعلل شتى ونحن نقول (٧) أيضا بعدم الحكم لكن بناء على عدم العلة (٨) لا إنه (٩) علة لعدمه (١٠) ونظيره (١١) قوله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) هذا لا يوجب (١٢) تحريم نكاح الأمة الكتابية

---

(١) أي غير التأكيد كالتعميم في وصف الدابة بكونها في الأرض .

(٢) وصف الدابة بكونها في الأرض ولا يراد نفي الحكم بدون ذلك الوصف لأن الدابة لا تكون إلا في الأرض مع إنه لم يوجد شيء من موجبات التخصيص المذكورة (٣) هذا جواب عن الدليل الرابع وهو قوله ولأن مثل هذا الكلام يدل الخ (٤) أي الوصف .

(٥) أي العلة (٦) علة لقوله وهي لا تدل .

(٧) أتى بهذا لدفع ما يتوهم ان الحنفية قائلون بمفهوم المخالفة حيث نفوا الحكم عند عدم الوصف كما في انتفاء الزكاة في المعلوفة ، وحاصل الجواب أن نفي الحكم عند عدم الوصف مبني على العدم الأصلي عندنا لا على عدم الوصف كما يقوله الخصم (٨) فيكون عدم الحكم عدما أصليا لا حكما شرعيا (٩) أي عدم الوصف (١٠) أي لعدم الحكم عند عدم الوصف

(١١) أي نظير نفي الحكم بناء على العدم الأصلي لا على عدم الوصف .

(١٢) لأن الآية تدل على وجود الحكم عند وجود الوصف ولا

عندنا خلافا له ، مع أنه يحتمل الخروج مخرج العادة (١) ولا يلزم علينا (٢) أمة ولدت ثلاثة فى بطون مختلفة (٣) فقال المولى ، الأكبر (٤) منى فانه نفى الآخرين لأن هذا (٥) ليس لتخصيصه (٦) بل لأن السكوت فى موضع الحاجة بيان (٧) لا يقال لا حاجة

تعرض فيها للنفى والاثبات عند عدمه لأن اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وقد ثبت ان اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والاماء منهن وأطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فكان عاما فى الحرائر والاماء منهن وأيضا لا خلاف بين الفقهاء فى إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وكل ما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح ألا تري أن المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح وان الأخت من الرضاعة وأم المرأة وحليلة الابن وما نكح الآباء لما لم يجز وطئهن بملك اليمين حرم وطئهن بملك النكاح اه ملخصا من أحكام القرآن للجصاص والزيلعى (١) فان العادة ان لا ينكح المؤمن إلا المؤمنة .

(٢) شروع فى مسألتين يتوهم فيهما انا قائلون بأن التخصيص بالوصف يدل على نفى الحكم عما عداه وهما مسئلتا الدعوة والشهادة .

(٣) بأن يكون بين الولدين ستة أشهر فصاعدا حتى لو ولدت فى بطن واحد فان دعوة الواحد تكون دعوة للجميع (٤) أى الولد الأكبر

(٥) علة لقوله ولا يلزم علينا (٦) أى ان كونه نفيا للآخرين ليس لأجل أن التخصيص دال على نفى الحكم عما عداه (٧) أى سكوته عن

إلى البيان فانها صارت بالأول أم ولد فيثبت نسب الأخيرين بلا دعوة لأنه إنما يكون كذلك [١] أن لو كانت دعوة الأكبر قبل ولادة الأخيرين، أما هنا فلا [٢] ولا يلزم إذا قال الشهود لا نعلم له وارثا فى أرض كذا أنه لا تقبل شهادتهم عندهما فهذا [٣] بناء على أن التخصيص دال على ما قلنا [٤] لأن الشاهد [٥] لما ذكر مالا حاجة اليه [٦] جاء شبهة وبها [٧] ترد الشهادة ونحن لا ننفى الشبهة فيما نحن فيه [٨] وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا [٩] سكوت فى غير موضع الحاجة لأن ذكر المكان غير واجب وهو [١٠] هنا يحتمل الاحتراز عن المجازفة [١١] .

غير الأكبر يكون بيانا بأنه ليس منه (١) أى إنما تكون دعوة الأول مثبتة نسب الأخيرين أن لو كانت الدعوة الأكبر الخ (٢) فان دعوة الأكبر فى مسألتنا متأخرة عن ولادة الأخيرين فلا يكون الأخيران ولدى أم الولد بل هما ولدا الأمة فيحتاج لثبوت نسبهما إلى الدعوة .

(٣) أى عدم قبول الشهادة عندهما (٤) أى على نفى الحكم عما عداه فيفهم من هذا الكلام أن الشهود يعلمون له وارثا فى غير تلك الأرض فبناء على المعنى لا تقبل شهادتهم (٥) دليل على قوله ولا يلزم .

(٦) وهو زيادة فى أرض كذا (٧) أي بالشبهة ترد الشهادة لأن الأحكام لا تثبت بالتهمة بل بالحجة المعلومة (٨) أي فى التخصيص بالوصف (٩) أي السكوت عن غير الأرض المذكورة (١٠) أى ذكر المكان المذكور (١١) أى باعتبار أنهم تفحصوا فى ذلك المكان دون

ومنه (١) : التعليق بالشرط يوجب العدم (٢) عند عدمه (٣) عند الشافعي رحمه الله عملا بشرطيته (٤) فان الشرط ما ينتفى الحكم بانتفائه ، وعندنا العدم لا يثبت به (٥) بل يبقى الحكم (٦) على العدم الأصلي لأن الشرط (٧) يقال (٨) لأمر خارج يتوقف عليه الشيء ، ولا يترتب كالوضوء (٩) وقد يقال للمعلق به

سائر المواضع لعدم معرفتهم بأحوالها خصوا عدم الوارث بالأرض المذكورة احترازاً عن المجازفة ويحتمل تحقيق المبالغة في نفي وارث آخر أي لا نعلم له وارثا في أرض كذا مع أنه مولده ومنشؤه فأحرى أن لا يكون وارث آخر في موضع آخر فلا تتمكن التهمة في شهادتهم .

(١) أي من مفهوم المخالفة (٢) أي عدم الحكم (٣) أي عند عدم الشرط .

(٤) لأن شرط الشيء ما يتوقف عليه تحققه ولا يكون داخلا في ذلك الشيء ولا مؤثراً فيه فبالضرورة ينتفي بانتفائه (٥) أي بالتعليق .

(٦) حتى لا يكون هذا العدم حكما شرعيا بل عدما أصليا .

(٧) علة للاستدلال المذكور وحاصله إنا لا نسلم إن الشرط ههنا ما يتوقف عليه الشيء بل ما علق عليه الحكم كالدخول في مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه لجواز أن يوجد المشروط كالطلاق مثلا بسبب آخر بدون الشرط (٨) يعني أن الشرط له إطلاقان شائعان في عرف الشرع الأول ما يتوقف عليه الشيء ولا يترتب والثاني ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف (٩) فانها شرط لصحة الصلاة وتنتفي صحتها عند انتفاء الوضوء وليس هذا الانتفاء حكم شرعي بل إن عدم صحة

وهو ما يترتب (١) الحكم عليه ولا يتوقف به ، (٢) فالشرط بالمعنى الأول (٣) يوجب ما ذكرتم ، (٤) لا بالمعنى الثانى (٥) فقوله تعالى (ومن لم يستطع (٦) منكم طولا) الآية ، يوجب عدم جواز نكاح الأمة عند طول الحرة (٧) عنده ، وتجوز عندنا (٨)

الصلاة عند عدم الوضوء عدم أصلى ، ولكن مع ذلك يكون عدم الوضوء دالا على عدم صحة الصلاة (١) والمراد بالترتب التعليق فى الحكم بشىء من أدوات الشرط الدالة على سببية الأول ومسببية الثانى وإن كان السببية بالعكس أولا فلا يرد ، أن الترتب لا يكون بدون التوقف كما فى المرجانى .

(٢) وفى نسخة عليه بدل به (٣) وهو ما يتوقف ولا يترتب .

(٤) وهو انتفاء المشروط عند عدم الشرط .

(٥) وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف .

(٦) تفريع على قوله التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه ، الله تعالى أباح نكاح الاماء بشرطين عدم الطول وأن تكون مؤمنة فاذا انتفيا أو انتفي أحدهما انتفى الحكم وهو الحل بناء على أصله المتقدم وهو أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفى الحكم عند عدمهما فيكون مفهوم هذه الآية مخصصا ، لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم (٧) أى عند القدرة على الحرة (٨) أي يجوز نكاح الأمة ولو كتابية مع القدرة على الحرة لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ولفظ النساء عام يدخل تحته الاماء والحرائر وتخصيص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غير معقول لأن المنطوق أقوي واشتراط عدم الطول

وهـذا بناء [١] على أن الشافعى رحمه الله اعتبر المشروط [٢] بدون الشرط [٣] فانه [٤] يوجب الحكم [٥] على جميع التقادير [٦] فالتعليق [٧] قيده [٨] بتقدير معين وأعدمه [٩] على غيره فيكون له تأثير فى العدم ، ونحن [١٠] نعتبره [١١] معه [١٢] فان الشرط [١٣] والجزاء كلام واحد أوجب الحكم [١٤] على تقدير وهو ساكت عن غيره ، فالمشروط [١٥] بدون الشرط [١٦] مثل أنت [١٧] فى أنت طالق ، فعلى هذا [١٨] المعلق بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت

يفيد الكراهة عند وجوده (١) أى هذا الخلاف مبنى (٢) نحو أنت طالق مثلا (٣) نحو إن دخلت الدار (٤) أى المشروط (٥) وهو الطلاق مثلا .

(٦) أى سواء كانت خارجة أو داخلة أو غير ذلك بدون تقييد بحال دون حال (٧) أى تعليق المشروط بالشرط (٨) أي قيد الحكم بتقدير معين من جميع التقادير الصالحة لوقوع المشروط فيه (٩) أي أعدم الحكم .

(١٠) أى معاشر الحنفية (١١) أى نعتبر المشروط (١٢) أى الشرط .

(١٣) علة لقوله نعتبره (١٤) أي أوجب الكلام المشتمل على الشرط والجواب الحكم على تقدير واحد من التقادير (١٥) نحو أنت طالق .

(١٦) أى بدون إن دخلت الدار (١٧) أى بمنزلة أنت بدون طالق يعنى كما أن لفظ أنت بدون طالق لا يكون موجبا للحكم كذلك أنت طالق إذا أخذ مجردا عن الشرط وهو إن دخلت الدار لا يكون موجبا له .

(١٨) أى على هـذا الأصل وهو أن الشافعى اعتبر المشروط بدون

طالق انعقد سببا عنده ، لكن التعليق آخر الحكم إلى زمان وجود الشرط ، فأبطل [١] تعليق الطلاق [٢] والعتاق [٣] بالملك وجوز [٤] تعجيل النذر المعلق [٥] وكفارة اليمين [٦] إذا كانت مالية لأن المالى يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الأداء كما فى الثمن [٧] بأن يثبت المال فى الذمة مع أنه لا يجب أداءه بخلاف البدنى [٨] وعندنا [٩] لا ينعقد [١٠] سبباً إلا عند وجود الشرط لأن السبب [١١] ما يكون طريقا إلى الحكم ، وقبل وجود الشرط ليس كذلك [١٢] على ما مهدنا [١٣] من الأصل فيختلف [١٤]

الشرط (١) أى الامام الشافعى هذا شروع فى المسائل المفرعة على أصله المتقدم وهو أن المعلق بالشرط انعقد سببا للحكم (٢) كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق يبطل هذا الكلام عنده مع وجود السبب وهو أنت طالق لعدم ملكية النكاح عند انعقاد السبب (٣) كما إذا قال إن ملكتك فأنت حرة فيبطل هذا الكلام لعدم وجود ملك الرقبة عند وجود السبب (٤) معطوف على قوله أبطل (٥) كما إذا قال إن شفي الله مريضى فعلى درهم (٦) أى جوز تعجيل كفارة اليمين المالية قبل الحنث لوجود السبب وهو اليمين (٧) أى فان نفس الوجوب ثابت بالشراء ووجوب الأداء بالمطالبة (٨) فانه لا ينفك أحدهما عن الآخر .

(٩) أى معاشر الحنفية (١٠) أى المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحكم عندنا (١١) علة لقوله لا ينعقد (١٢) أى لا يكون طريقا إلى الحكم .

(١٣) وهو إنا نعتبر المشروط مع الشرط .

(١٤) تفريع على عدم انعقاد المعلق بالشرط سببا يعني لما اختلف

الحكم فى المسائل المذكورة ، (١) على أن اليمين انعقدت للبر ، فلا تكون (٢) سببا للكفارة ، بل سببها (٣) الحنث ، وفرقة (٤) بين المالى والبدنى غير صحيح (٥) إذ المال غير مقصود (٦) فى حقوق الله تعالى ، وتبين الفرق (٧) بين الشرط وبين الأجل ، وشرط الخيار

الأصلان اختلاف المفرع عليهما (١) وهي مسألة تعليق الطلاق والعتاق بالملك وتعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين المالية فيجوز تعليق الأولين بالملك لتحقق الملك عند وجود السبب ولا يجوز تعجيل الأخيرين عندنا

(٢) وفى نسخ فكيف تكون سببا للكفاوة بدله .

(٣) أى سبب الكفارة (٤) أى فرق الشافعى بين المالى والبدنى فى التكفير بجواز التقديم فى المالى دون البدني منقوض بصوم المسافر رمضان حالة سفره فانه صحيح يسقط الفرض عنه مع إنه لم يكن مخاطبا بوجوب الأداء إذ هو منتظر إلى إدراك عدة من أيام أخر .

(٥) لأن الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة وهو فعل يباشره العبد بخلاف هوى النفس ابتغاء لمرضات الله تعالى فالمال لايكون مقصودا فى ذلك بل آلة يتأدى بها الواجب بمنزله منافع البدن فتصير الحقوق المالية كالبدنية فى أن المقصود بالوجوب هو الأداء .

(٦) وإنما المقصود هو الأداء فيصير كالبدنية بخلاف حقوق العباد فان المال هو المقصود إذ به ينتفع الانسان ويندفع الخسران .

(٧) أي فى مذهبنا أو بمعنى يتبين يعنى أن الامام الشافعى لما جعل التعليق بالشرط بمنزلة التأجيل وشرط الخيار فى أنه لا يمنع السبب عن الانعقاد وإنما يؤخر الحكم فقط أشار إلى الفرق المذكور .

فان هذين (١) دخلا على الحكم (٢) ، أما الأجل فظاهر (٣) وأما خيار الشرط فلأن البيع لا يحتمل الخطر ، (٤) وإنما يثبت الخيار بخلاف القياس (٥) فدخوله (٦) على الحكم دون السبب أسهل (٧) من دخوله عليهما ، وأما الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر (٨) .

الباب الثاني (٩) في إفادته (١٠) الحكم الشرعي (١١)

اللفظ المفيد له (١٢) إما خبر أو إنشاء ، وإخبار الشارع (١٣) آكد (١٤) لأنه أدل على الوجود (١٥) وأما الانشاء ، فالمعتبر من

---

(١) وهو الأجل وشرط الخيار (٢) فلا يمنعان السبب عن الانعقاد وإنما يؤخران الحكم (٣) لأنه داخل على الثمن لا على البيع (٤) أى الشرط لأنه من الاثباتات وهى لا تحتمل التعليق بالخطر لأن تعليق التمليك بالخطر قمار وهو حرام (٥) أى نظرا لمن لا خبرة له فى المعاملات فيتقدر بقدر الضرورة وهى تندفع بجعل الشرط مانعا لحكم البيع وهو الملك دون السبب وهو البيع لئلا يلغو الشرط ويقل الخطر مع حصول المقصود وهو دفع الغبن فانه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع (٦) أي الشرط .

(٧) لأنه لو دخل على السبب وهو البيع لتعلق السبب والحكم جميعا (٨) أى الشرط لكونهما من قبيل الاسقاطات بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات (٩) أى من البابين اللذين أورد فيهما مباحث الكتاب

(١٠) أى إفادة اللفظ (١١) كالوجوب والحرمة (١٢) أى للحكم الشرعى وخرج بالمفيد المفرد (١٣) كقوله والوالدات يرضعن أولادهن .

(١٤) أي من الانشاء (١٥) أى لأن الاخبار أدل على وجود المأمور

أقسامه هنا [١] الأمر والنهي [٢] فالأمر [٣] قول القائل [٤] استعلاء [٥] افعل ، [٦] والنهي قوله استعلاء لا تفعل ، والأمر [٧] حقيقة [٨] في هذا القول [٩] اتفاقا ، مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض [١٠] حقيقة ، فما يدل [١١] على انه [١٢] للايجاب يدل على إيجاب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن فعله أمر ، حقيقة وكل أمر للايجاب ، احتجوا على الأصل [١٣] بقوله تعالى

---

(١) أي في بحث إفادة الحكم الشرعي وإنما قال هنا لأن المعتبر في علم المعاني هو الاستفهام لكثرة مباحثه (٢) إذ بهما تثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار الاسلام (٣) أي مسماه بخلاف الأمر فيما يأتي فان المراد به اللفظ (٤) خرج بالقول الفعل والاشارة (٥) أي على سبيل العلو وعد نفسه عاليا ولو كان في الواقع أدنى وخرج بقيد الاستعلاء الدعاء والالتماس .

(٦) المراد به ما يدل على الطلب بصيغته فانه بمنزلة العلم فيه .

(٧) أي الاسم المركب من ا م ر فلذلك أظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم أنه عين الأول ولا يرد أن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى لأن ذلك أغلبي لا كلي (٨) أي إنه موضوع له بخصوصه .

(٩) أي في صيغة افعل استعلاء (١٠) كأبي الحسن البصري .

(١١) تفريع على قوله وعند البعض حقيقة يعني إذا كان الأمر حقيقة في الفعل أيضا فالأدلة الدالة على كون الأمر للايجاب تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للايجاب ضرورة أنه أمر وكل أمر للايجاب (١٢) أي الأمر (١٣) وهو أن الأمر حقيقة في الفعل .

(وما أمر فرعون برشيد[١]) وعلى الفرع [٢] بقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) قلنا [٣] ليس حقيقة فى الفعل ، لأن الاشتراك خلاف الأصل ، ولأنه إذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه [٤] وتسميته [٥] أمراً مجاز، [٦] إذ الفعل يجب به ، سلمنا [٧] أنه [٨] حقيقة فيه [٩] لكن الدلائل [١٠] تدل على أن القول

---

(١) أى فعله لأنه الموصوف بالرشد حقيقة (٢) وهو أن فعل النبى صلى الله وسلم للايجاب (٣) شروع فى إبطال دليل الخصم بدليلين :

الأول : لزوم الاشتراك وهو خلاف الأصل لاخلاله بالتفاهم فلا يرتكب إلا بدليل : والثانى : صحة النفى لأن الأمر لو كان حقيقة فى الفعل لما صح نفيه لأن امتناع النفى من لوازم الحقيقة .

(٤) أى نفى الأمر وصحة النفى من علامة المجاز .

(٥) أى الفعل هذا شروع فى الجواب عن احتجاج الخصم بعد رد مدعاه (٦) أى مرسل من إطلاق اسم السبب على المسبب ولا يرد علينا أن المجاز أيضا خلاف الأصل لأنه راجح على الاشتراك لكونه أكثر .

(٧) شروع فى تسليم كون الأمر حقيقة فى الفعل جدلا ثم إبطال التفريع والفرع والدليل أما إبطال التفريع فبقوله لكن الدلائل تدل الخ والفرع بقوله والترادف خلاف الأصل والدليل بقوله وإيجاب فعله صلى الله عليه وسلم استفيد من قوله صلوا ثم عارض تمسكهم بقوله على أنه أنكر على الأصحاب الخ ما يأتي (٨) أى الأمر (٩) أى فى الفعل .

(١٠) أى الدلائل المذكورة على كون الأمر للايجاب إنما تدل على

للايجاب لا الفعل ، واللفظ [١] كاف للمقصود وهو الايجاب ، والترادف [٢] خلاف الأصل ، وإيجاب فعله [٣] ﷺ استفيد من قوله صلوا ، [٤] على انه أنكر على الأصحاب [٥] صوم الوصال ، وخلع النعال مع انه فعل ، وموجبه [٦] التوقف عند ابن سريج [٧]

أن الأمر بمعنى القول المخصوص للايجاب ولا تدل على أن الأمر بمعنى فعل النبي صلى الله عليه وسلم للايجاب (١) أى الأمر القولى .

(٢) أي إطلاق الترادف على توافق القول والفعل فى الدلالة على الوجوب خلاف العرف واللغة لأنه إنما يطلق على توافق اللفظين فقط .

(٣) فيه تسامح ، والأقرب أن يقول وجوب الاتباع ثبت بهذا الحديث ، صونا عن تسليم مدعي الخصم ، لأن كون الفعل موجباً مستفاد من الحديث ، هو عين مدعاه (٤) لا من نفس الفعل ، وإلا لما احتيج إلى هذا الأمر بعد قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) لثبوت وجوب طاعته فى أفعاله بهذه الآية ، فلا يحتاج لايجاب الصلاة مرتبة إلى قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى (٥) شروع فى معارضة تمسكهم بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب أى لا نسلم أن فعله للوجوب ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الأصحاب صوم الوصال ، وخلع النعال ، مع أن كلا منهما فعل ، فلو كان الفعل موجباً لما أنكر عليهم (٦) أي موجب صيغة الأمر لما فرغ من بيان ماهو المدلول الحقيقي للفظ الأمر من كونه حقيقة فى القول ومجاز في الفعل شرع في بيان ماهو المدلول لمسماه أعنى صيغة افعل وقد اختلفوا فى موجب ذلك فذهب ابن سريج إلى التوقف عن تعيين المراد والعامة إلى أن موجبه واحد ثم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال كما سيأتى فى المتن

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الامام البارع من عظماء

حتى يتبين المراد ، [١] لأنه استعمل [٢] فى معان مختلفة [٣] وهى ستة عشر [٤] ، قلنا [٥] لو وجب التوقف هنا [٦] لوجب فى النهى ، لاستعماله [٧] فى معان ، [٨] ولأن النهى [٩] أمر بالانتهاء ، فلا يبقى الفرق [١٠] بين قولك افعل ولا تفعل ، وهذا [١١] الاحتمال [١٢]

الشافعية توفى ببغداد سنة ٣٠٦ (١) إشارة إلى أن التوقف عنده فى تعيين المراد عند الاستعمال ، لا فى تعيين الموضوع له ، لأن عنده موضوع للاشتراك اللفظى للوجوب والندب والاباحة والتهديد (٢) علة للتوقف ، وتقرير دليله الأمر استعمل فى معان مختلفة ، وكل ما استعمل فى معان مختلفة فموجبه التوقف ، فالأمر موجبه التوقف (٣) كالايجاب ، والندب ، والتأديب ، والارشاد ، والاباحة ، والامتنان ، والاكرام ، والتهديد ، والانذار ، والتسخير ، والاهانة ، والتعجيز ، والتسوية ، والدعاء ، والتمنى ، والاحتقار (٤) وفى جمع الجوامع ستة وعشرون وأمثلة الجميع فيه فراجعه إن شئت (٥) شروع فى إبطال دليل بن سريج بقياس شرطى تقريره لو كان الأمر موجبه التوقف ، لكان النهى موجبه التوقف ، لاستعماله فى معان مختلفة ، كالأمر لكن كون موجب النهى التوقف باطل ، لعدم وجود الفارق بين الأمر والنهى (٦) أى فى صيغة الأمر (٧) أى النهى هذا بيان للملازمة بين المقدم والتالى (٨) كالتحريم ، والكراهة ، والتنزيه ، والتحقير ، والارشاد ، وبيان العاقبة ، واليأس (٩) عطف على قوله لاستعماله فى معان (١٠) بيان لبطلان التالى المحذوف (١١) شروع فى إبطال المقدمة القائلة إن الاحتمال يوجب التوقف فأبطل ذلك بوجهين * الأول * استلزام بطلان حقائق الأشياء والثانى وجود الاحتمال لا ينافى الظهور فى أحد المعانى فأشار إلى الثانى بقوله لم ندع انه محكم (١٢) أى احتمال معان

يبطل الحقائق ،(١) وأيضا لم ندع أنه محكم ،(٢) وعند العامة (٣) موجبه(٤) واحد، إذ الاشتراك خلاف الأصل، وهو الاباحة عند بعضهم،(٥) إذ هي الأدنى، والندب عند بعضهم،(٦) إذ لا بد من ترجيح جانب الوجود،(٧) وأدناه(٨) الندب، والوجوب(٩) عند أكثرهم(١٠)

كثيرة لو اعتبرناه وبنينا التوقف عليه لأدى إلى بطلان الحقائق، إذ ما من لفظ إلا وله احتمال قريب أو بعيد من نسخ أو خصوص أو اشتراك أو مجاز (١) يحتمل حقائق الأشياء أو حقائق الألفاظ .

(٢) أى لم ندع أن الأمر محكم فى أحد المعانى بحيث لا يحتمل غيره أصلا ، بل ندعي أنه ظاهر فى الوجوب مثلا ، ويحتمل الغير وعند ظهور البعض لا وجه للتوقف بل يحمل عليه حتى يوجد صارف عنه .

(٣) أى أكثر العلماء وهو معطوف على قوله عند ابن سريج .

(٤) بفتح الجيم أي حكمه ومقتضاه ثم اختلفوا فى ذلك الواحد على ثلاثة مذاهب ستأتى (٥) كما نقل عن بعض أصحاب مالك لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب (٦) كما نقل عن أبى هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو أحد قولى الشافعى (٧) أي على جانب العدم (٨) أى أدنى جانب الوجود (٩) أي مطلقا سواء كان قبل الحظر أو بعده (١٠) أى أكثر العلماء ، لأنه الطلب الكامل والأصل فى الأشياء الكمال وصححه ابن الحاجب ، والبيضاوى ، وقال الامام الرازى : إنه الحق وذكر إمام الحرمين ، والآمدى ، أنه مذهب الشافعى ، واستدل المصنف على ذلك بالآيات والعرف ، وذكر منها أربع ، وأدرج الباقى

لقوله تعالى (فليحذر الذين[١] يخالفون عن[٢] أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (وأن يكون لهم الخيرة[٣] من أمرهم[٤]) (ومامنعك[٥] أن تسجد إذ أمرتك) (وإنما قولنا[٦]

فى قوله وغيرها من النصوص كما سيأتى (١) هذا هو الدليل الأول وجه الاستدلال بها على الوجوب أن الله تعالى الحق الوعيد الشديد لتاركه باصابة الفتنة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب حيث لا محذور فى ترك غيره وتلخيص الاستدلال أن تقول أن مخالفة أمره متوعد عليها وكل متوعد عليه حرام فمخالفة أمره حرام وامتثاله واجب (٢) عداه بعن لتضمنه معنى الفعل اللازم أى يحيدون أو يعرضون عن أمره (٣) هذا هو الدليل الثانى ، وجه الاستدلال بها أن الله تعالى نفى الخيرة عن المأمور بالأمر ، لأن معنى الآية إذا حكم الله ورسوله بأمر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة الاختيار بين القبول والترك ، بل يجب عليهم الائتمار ، ولا يكون ذلك إلا فى الواجب ، لأن الندب والاباحة لا ينفيان الخيرة (٤) أى خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع الضميرين لعموم مؤمن ومؤمنة لوقوعهما فى سياق النفى فصار بمعنى كل مؤمن وكل مؤمنة .

(٥) هذا هو الدليل الثالث وجه الاستدلال بها أن الله تعالى ذم إبليس اللعين على ترك المأمور فلو لم يكن الأمر للوجوب لما لزم إبليس الذم ولقال أمرتنى أمر ندب فلا أستحق التعنيف كما قال ناظراً بأشد من هذا (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) (٦) هذا هو الدليل الرابع وجه الاستدلال بها على ماقاله فخر الاسلام البزدوى أن الله تعالى

لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون[١]) وهذا[٢] حقيقة [٣] لا مجاز[٤] عن سرعة الايجاد ، فيكون الوجود مرادا بهذا الأمر. فكذا فى كل أمر [٥] من الله تعالى لأن معناه كن فاعلا لهذا الفعل إلا أن هذا [٦] يعدم الاختيار [٧] فلم يثبت الوجود [٨]

أجرى سنته فى الايجاد بعبارة الأمر ولو لم يكن الوجود مقصوداً بالأمر لما استقام قرينة للايجاد بعبارة الأمر وفيه بحث طويل فراجعه فى كشف الأسرار والتلويح إن شئت (١) أى نقول له احدث فيحدث عقيب هذا القول (٢) أي تكوين الأشياء بكلمة كن (٣) أى بمعنى أن الله تعالى يكون الأشياء بهذه الكلمة لكن المراد الكلام الأزلى القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظى (٤) كما ذهب اليه أكثر المفسرين .

(٥) أى كما يكون الوجود مراداً بأمر كن كذلك يكون مراداً بجميع أوامر الله تعالى لأنها من قبيل كن (٦) أى كون الوجود مراد من جميع أوامر الله تعالى حتى أمر التكليف (٧) أي اختيار العبد في الاتيان بالفعل المكلف به وذلك يبطل قاعدة التكليف إذ لا بد فيه أن يكون للمأمور به نوع اختيار وإلا صار ملحقا بالجمادات (٨) أى لم يثبت كون الوجود مراد فى كل أمر التكليف بل نقل الشرع لزوم الوجود للأمر الى لزوم الوجوب له فصار لازم الأمر هو الوجوب بعد أن كان لازمه الوجود وحاصل ما ذكره فخر الاسلام أن اعتبار جانب الآمر يوجب وجود المأمور به حقيقة واعتبار كون المأمور مخاطبا مكلفا يوجب التراخى الى حين إيجاده فاعتبرنا المعنيين وأثبتنا بالأمر أكد ما يكون من وجوه

ويثبت الوجوب [١] لأنه [٢] مفض إلى الوجود [٣] وغيرها [٤] من النصوص [٥] وللعرف [٦] فان كل من يريد [٧] طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ .

الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود وقلنا بتراخى الوجود الى حين اختياره (١) أى وجوب الأمر (٢) أى الوجوب (٣) أى نظراً الى العقل والديانة أو بالنظر إلى جنس المكلفين لعدم جواز الاجتماع على ترك لواجب لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة .

(٤) أى غير المذكورات (٥) أى كقوله تعالى حكاية عن قول موسى لأخيه هرون عليه السلام (أفعصيت أمرى) أي تركت موجبه دل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص يستحق النار كقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم خالداً فيها أبداً) وكقوله تعالى (اركعوا لا يركعون) ذمهم الله تعالي على مخالفة اركعوا بقوله لا يركعون حيث رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر المطلق بالركوع (٦) معطوف على قوله . لقوله تعالى (فليحذر الذين) وهو يحتمل العرف العام وهو الظاهر بدليل قوله بعده فان كل من يريد ويحتمل الخاص (٧) وفى نسخة فان كل من يريد إلى المسألة من الشرح يعنى أن العقلاء أجمعوا على أن من أراد أن يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعاً لاظهار مقصوده سوى صيغ الأمر فهذا الاجماع يدل على أن المطلوب من الأمر وجود الفعل وأنه موضوع له وإلا لم يستقم طلبهم الفعل من المأمور بهذه الصيغة اه كشف الأسرار ثم لما كان الأمر بعد الحظر مختلفا فيه بين القائلين بالوجوب أفرده بمسألة ليبين مافيه من الأقوال وإن كان تعميما للكلام السابق فقال

(مسألة) : وكذا بعد الحظر (١) لما قلنا (٢) وقيل للندب (٣) كما فى وابتغوا من فضل الله أى اطلبوا الرزق وقيل للاباحة (٤) كما فى فاصطادوا (٥) قلنا ثبت ذلك (٦) بالقرينة (٧) .

---

(١) أى كذلك يكون الأمر للوجوب بعد الحظر كما يكون للوجوب قبله وجعل الكمال ابن الهمام محل النزاع فى الأمر المتصل بالنهى إخباراً كما روى عنه صلى الله عليه وسلم « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد أذن لمحمد فى زيارة أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة » والأمر المعلق بزوال سبب الحظر كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والواو فى قوله وكذا للحكاية فى كلام البزدوى وليست للعطف على ما قبل الترجمة (٢) أى بالدلائل المذكورة فى الأمر المطلق (٣) وإنما جمع المصنف بين الندب والاباحة وإن لم يوجد القول بالندب فى عامة الكتب وإنما المذكور فيها الاباحة فقط لأنه قد قيل فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) انه أمر ندب حتى قيل يستحب العقود فى هذه الساعة لندب الله تعالى ذلك قال سعيد بن جبير إذ انصرفت من الجمعة فساوم بشىء وان لم تشتره (٤) أى حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعماله فيها والتبادر علامة الحقيقة وهو الذى نص عليه الشافعى ورجحه ابن الحاجب كما فى الأسنوى وكذا الكمال بن الهمام وضعف قول القائلين بالوجوب (٥) أى فالاصطياد كان حلالا مباحا ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله فاصطادوا إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر الى أصله (٦) أى الندب والاباحة فى الآيتين (٧) وهى أن طلب الرزق عقيب الفراغ عن الصلاة والاصطياد

(مسالة[١]) : وإذا أريد[٢] به[٣] الاباحة أو الندب فاستعارة[٤] عند البعض[٥] والجامع[٦] جواز الفعل لا إطلاق

عقيب الاحلال إنما شرعا توسعة للعباد فلو وجب لعاد على موضوعه بالنقض (١) شروع فى اختلاف القائلين بأن الأمر للوجوب فاذا أريد به الندب هل يكون ذلك حقيقة أو مجازا فذهب الى الأول بعض أصحاب الشافعى وجمهور المحدثين واليه ذهب المصنف تبعا لفخر الاسلام البزدوى والى الثانى ذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء وهو اختيار الشيخ ابى الحسن الكرخى وأبى بكر الجصاص وشمس الأئمة السرخسى وصدر الاسلام أبى اليسر والمحققين من أصحاب الشافعى وأما اذا أريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع لأن الأمر طلب تحصيل المأمور به وليس فى الاباحة طلب بل معناه التخيير بين الشيئين إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فلم يكن أمراً بل كان إرشاداً بخلاف ما اذا أريد به الندب فان فيه طلب تحصيل المندوب اليه والمصنف تبعا للبزدوى جمع بين الندب والاباحة وبين الخلاف فيهما على نمط واحد اه فراجع كشف الأسرار على البزدوى والتحرير للكمال إن شئت (٢) كان الأولى الاتيان بالفاء بدل الواو لأنه مفرع على ماقبله ولذلك عدل ابن كمال باشا فى تغيير التنقيح من الواو الى الفاء إلا أن يقال ان الواو قد تأتى للتفريع كالفاء نادرا (٣) أي بالأمر (٤) لأنهما غير الوجوب الذى هو المعنى الحقيقى قال المصنف ومعنى الاستعارة أن تكون علاقة المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى الحقيقى والمجازى كالشجاعة بين الانسان الشجاع والأسد قال شيخنا يريد به أن يكون الجامع خارجاً عن حقيقة الطرفين .

(٥) كالجصاص والكرخى الى آخر ما تقدم (٦) أى بين المعنى

اسم الكل[١] على البعض[٢] لأن الاباحة مباينة[٣] للوجوب لاجزؤه[٤] والأصح الثاني[٥] لأن الأمر دال على جواز الفعل الذى هو جزؤهما[٦] لا على جواز الترك الذى به المباينة[٧] لكن يثبت ذا[٨] لعـــدم الدليل على حرمة الترك التى[٩] هى جزء آخر للوجوب هذا[١٠] إذ استعمل وأريد به الاباحة

الحقيقي والمجازى اشترك الثلاثة فى جواز الفعل إلا أن الجواز فى الوجوب مع امتناع الترك وفى الندب والاباحة مع جواز الترك على التساوى فى الاباحة وعلى رجحان الفعل فى الندب (١) وهو الاذن مثلا .

(٢) وهو الاباحة أو الندب فيكون حقيقة قاصرة وذلك أن اللفظ إذ استعمل فى معنى خارج عما وضع له فمجاز وإن استعمل فى عين ما وضع له فحقيقة مطلقة وإلا فحقيقة قاصرة كما يؤخذ من كلام البزدوى والمصنف تبعا له (٣) لأن معنى الاباحة جواز الفعل وجواز الترك ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك (٤) أى لا جزء الوجوب لأن الجزء لا يباين الكل (٥) وهو إطلاق اسم الكل على الجزء .

(٦) أى جزء الاباحة والوجوب (٧) أى بسببه المباينة بين الأمر والاباحة (٨) أي جواز الترك بناء على الأصل لا بلفظ الأمر .

(٩) وفى نسخة الذى بدل التى (١٠) أى الخلاف المتقدم وهو أن دلالة الأمر على الاباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة انما يكون ذلك اذا استعمل الأمر وأريد به الاباحة أو الندب .

أو الندب أما إذ استعمل[١] فى الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب أو الاباحة عند الشافعى[٢] فلا يكون مجازاً[٣] لأن هـــذه دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له ولم يوجد[٤].

(فصل) : الأمر المطلق[٥] عند البعض[٦] يوجب العموم[٧].

---

(١) أي الأمر (٢) وأما عند الحنفية اذا نسخ الوجوب لا تبقى الاباحة التى ثبتت فى ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا فى شريعة من قبلنا اذا أصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب في شريعتنا فلم يبق القطع مستحبا ولا مباحاً (٣) أو حقيقة قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب اللفظ عن الحقيقة الى المجاز في إطلاق واحد لأن المجاز إنما يكون باستعمال اللفظ فى غير ماوضع له لغة أو عرفا ودلالة الأمر عليهما فى ضمن دلالته على الوجوب من قبيل الحقيقه (٤) أى اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له .

(٥) أى عن التقييد بقرينة العموم والخصوص والتكرار والمرة وهذا هو محل الخلاف وفيه مذاهب ذكر المصنف منها أربعة الأول يوجب العموم والتكرار والثانى يحتملهما والثالث يحتملهما اذا كان معلقا بشرط أو مقيداً بوصف والرابع لا يحتمل العموم ولا التكرار بل للخصوص والمرة وبقى مذهبان لم يذكرهما المصنف الخامس انه لمطلق الطلب لا للمرة ولا للتكرار ويحتملهما والسادس التوقف وهو قول أبى بكر وجماعة واختاره إمام الحرمين (٦) حكى عن المزنى وأبى اسحاق الاسفرائنى وعبد القاهر البغدادى من أصحاب الحديث وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

(٧) أى فى الأفراد باعتبار مصدره .

والتكرار، (١) لأن أضرب (٢) مختصر من أطلب منك الضرب والضرب اسم جنس، يفيد العموم ولسؤال (٣) السائل (٤) فى الحج ألعامنا هذا (٥) أم للأبد قلنا (٦) أعتبره (٧) بسائر العبادات وعند الشافعي (٨) رحمه الله يحتمله (٩) لما قلنا (١٠) غير أن

(١) أي فى الأزمان لكن بشرط الامكان فلا يرد انه لو كان للتكرار لعم الأوقات كلها فيكون تكليف بما لا يطاق ونسخاً لكل تكليف يأتى بعده لا يمكن أن يجامعه فى الوجود (٢) دليل العموم .

(٣) هذا دليل التكرار على سبيل اللف والنشر المرتب وتقريره ان الأمر المطلق يفيد التكرار بدليل فهم الصحابى من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالحج ذلك حيث قال ألعامنا هذا أم للأبد وفهمه حجة لأنه من أهل اللسان (٤) هو إما لأقرع ابن حابس أو سراقة بن مالك .

(٥) هكذا ذكر المصنف تبعا للبزدوى لعلها تكون رواية بالمعنى ولفظ الحديث المناسب للمقام أكل عام روي مسلم فى صحيحه والنسائى من حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا الحديث (٦) أى فى رد هذا المذهب .

(٧) أى قاسه على باقى العبادات كالصلاة والصوم والزكاة مثلا حيث تكررت بتكرر الأوقات (٨) هذا شروع فى المذهب الثاني .

(٩) أى يحتمل العموم والتكرار بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة أو متكرراً أفرد الضمير باعتبار ان المقصود من العموم والتكرار واحد وهو الدوام أو انهما مترادفان ههنا لأن العموم لا يتصور فى الفعل المأمور به إلا بطريق التكرار ولهذا لم يوجد فى أكثر الكتب إلا لفظة الدوام أو التكرار والفرق بين الموجب، والمحتمل أن الموجب يثبت بدون قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها (١٠) أى من دليل العموم والتكرار

المصدر (١) نكرة فى موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم (٢) وعند بعض علمائنا (٣) لا يحتمل التكرار إلا أن يكون (٤) معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف كقوله تعالى (٥) (وإن كنتم جنبا فاطهروا وأقم الصلاة لدلوك الشمس (٦)) قلنا (٧) لزم (٨) لتجدد السبب (٩) لا لمطلق الأمر (١٠) وعند عامة علمائنا (١١) لا يحتملهما (١٢) أصلا ، لأن لفظ المصدر فرد إنما يقع

(١) أى مثل ضربا فى أطلب منك ضربا (٢) أى ان المصدر نكرة فى سياق الاثبات وهي تخص لكن يحتمل العموم بتقدير المصدر معرفة بدلالة القرينة (٣) هذا هو المذهب الثالث وعزاه فى تيسير التحرير الى بعض الشافعية والحنفية (٤) فحينئذ يوجب العموم والتكرار (٥) مثالان على سبيل اللف والنشر المرتب (٦) أي زوالها ويستعمل فى الغروب أيضا

(٧) أي فى رد هذا المذهب (٨) أى التكرار فى المعلق والمخصوص كما فى الطهارة والصلاة فى مثالنا هذا مثلا (٩) أى السبب المقتضى لتجدد المسبب كالجنابة ودلوك الشمس (١٠) أى عن قيد يوجب التكرار فالمراد بالمطلق هنا ما قابل المعلق بشرط أو المقيد بوصف بخلاف المطلق سابقا فانه المجرد عن قرينة العموم والخصوص والتكرار والمرة (١١) هذا هو المذهب الرابع المختار عند الحنفيه والآمدي وابن الحاجب والبيضاوى وقال السبكى وأراه رأى أكثر أصحابنا كما فى تيسير التحرير .

(١٢) أى العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة كما قاله السعد لأنها من ضروريات الاتيان بالمأمور به ولا جرم أنه يدل عليه من هذا الوجه

على الواحد[١] الحقيق وهو متيقن، أو مجموع الأفراد [٢] لأنه[٣] واحد من حيث المجموع، وذا محتمل، [٤] لا يثبت إلا بالنية لا على العدد المحض [٥] فني طلقي نفسك[٦] يوجب الثلاث [٧] على الأول [٨] ويحتمل الاثنين [٩] والثلاث عنـــد الشافعي رحمه الله وعندنا يقع على الواحد [١٠] وتصح نية الثلاثة [١١]

أو لمطلق الطلب لا بقيد مرة كما قاله بن الهمام فى التحرير، ولامنافاة بينهما كما لا يخفى (١) أى سواء نوي أو لم ينوى (٢) أى إن نوى.

(٣) أى مجموع الافراد (٤) أى وقوع لفظ المصدر على الواحد من حيث المجموع وهو الواحد الاعتبارى محتمل (٥) أي لا يقع على العدد المحض (٦) تفريع على أن لفظ المصدر لا يقع إلا على الواحد الحقيقى أو الاعتبارى (٧) أى الطلقات الثلاثة (٨) أى على المذهب الأول لأن عنده يوجب العموم والتكرار (٩) أي بناء على أصله المتقدم حتي لو نوى الزوج ثنتين أو ثلاثة يقع عليها (١٠) أى لكونه فرداً حقيقا.

(١١) أى لكونه فرداً اعتباريا لأنه جنس طلاق الحرة فصار من حيث الجنس واحد وإن كان له أجزاء حقيقة ألا ترى انك إذا عددت الأجناس كان هذا بأجزائه جنساً واحداً كما تقول الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق جنس واحد من التصرفات وكثرة الأجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية فالطلاق له فرد حقيقى وهو ظاهر وفرد حكمى وهو الثلاثة فى الحرة والاثنين فى الأمة.

لا الاثنين [١] وفى إن دخلت الدار [٢] فطلق نفسك ينبغى [٣] أن يثبت التكرار على المذهب الثالث ، لا عندنا ، وقوله [٤] تعالى (فاقطعوا أيديهما) لا يراد به كل الأفراد [٥] إجماعا ، فيراد الواحد [٦] فلم يدل على اليسار [٧] .

---

(١) أى لا تصح نية الاثنين لأنه ليس بفرد حقيقة ولا اعتباراً إلا أن تكون المرأة أمة فحينئذ تصح نية الثنتين لأنهما جنس طلاقها والحاصل أن الفرد الحقيقى موجبه ، والاعتبارى محتمله ، والعدد لا موجبه ولا محتمله والأصل أن موجب اللفظ يثبت به ولا يفتقر إلى النية كالفرد الحقيقى ومحتمله لا يثبت إلا إذا نوى كالفرد الاعتبارى ومالم يحتمله لا يثبت وإن نوى كالعدد المحض (٢) بيان لثمرة الخلاف بين المذهب الثالث والرابع (٣) وإنما قال ينبغى لأنه لا رواية عن هؤلاء فى هذه المسألة وإن كان يلزم ذلك بناء على أصلهم وهو أن الأمر المطلق لا يحتمل التكرار الا أن يكون معلقا بشرط أو مخصوصاً بوصف فحينئذ يوجب التكرار (٤) يصح جره عطفا على قوله فى طلق نفسك فيكون تفريعا ثانياً على الأصل الأول ولعل فائدة ذكر المثالين للاشارة إلى عدم الفرق بين المصدر الذي دل عليه الأمر والمصدر الذى دل عليه اسم الفاعل فى أن كلا منهما لا يحتمل العدد فليحرر (٥) لأنه لو أراد كل السرقات لم يجب القطع إلا بعدها وذلك لا يعرف إلا بموت السارق وهو منتف بالاجماع (٦) وهو اليد اليمنى بدليل قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما .

(٧) أى فلا يدل على قطع اليسرى إن سرق مرة ثالثة لفوات المحل

(فصل) الاتيان بالمأمور به (١) نوعان أداء (٢) أي تسليم (٣) عين الثابت (٤) بالأمر (٥)

وهو اليمين بل يحبس حتى يتوب ، وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمني ووجهه ، أن الله تعالى نص على الايدى بلفظ الجمع وأضافها إلى السارق والسارقة فأوجب الاستغراق كقولك عبيدكما فيدخل اليسار كاليمين في الحكم بمطلق الاسم كما في الطهارة ولأن في الاقتصار على اليمين إبطال صيغة الجمع وهو الأيدى لأنه لايكون لسارق وسارقة أيمان بل لهما يمينان ، فثبت ان اليسار محل القطع كاليمين وكيف لا واليسار آلة السرقة كاليمين ، وذكروا من ادلته حديث إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، ولكن الحديث مطعون فيه فراجعه إن شئت في فتح القدير وقمر الأقمار على نور الأنوار وغيرهم ثم لما فرغ من بيان موجب الأمر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان ذلك الواجب فقال الاتيان بالمأمور الخ .

(١) أى حقيقة كان أو مجازاً (٢) وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : أداء كامل وأداء ناقص وشبيه بالقضاء (٣) أى إخراجه من العدم الى الوجود لأن تسليم كل شيء بما يناسبه وهو كالجنس يشمل الأداء والقضاء وبقوله عين الواجب يخرج القضاء والنفل (٤) أى فرضا كان أو نفلا .

(٥) سواء كان صريحا كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) أو معنى كقوله (ولله على الناس حج البيت) وقيل الأداء فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه مع وقوع الباقي في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوما أو مع

وقضاء [١] أى تسليم مثل الواجب [٢] به وقلنا فى الأول [٣] الثابت به [٤] ليشمل النفل ، ويطلق كل [٥] منهما على الآخر مجازا [٦] والقضاء [٧] يجب بسبب جديد عند البعض [٨]

وقوع الباقى بعد الوقت فى الصلاة بشرط أن يكون المفعول من الصلاة فى وقتها ركعة وهذا مذهب الشافعية والمشهور عند الحنفية أنه اذا أدرك التحريمة فى الوقت يكون أداء وقيل أن مافعل فى الوقت أداء ومافعل بعده قضاء والعبادة التى لم يقدر لها وقت فى الشرع كالايمان بالله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للقادر لايسمى فعله أداء ولاقضاء .

(١) وتنقسم أيضاً الى ثلاثة أقسام قضاء بمثل معقول ، وقضاء يشبه الأداء ، وسيأتى الجميع فى كلام المصنف (٢) والمراد به هنا مايشمل الفرض

(٣) أى فى تعريف الأول وهو الأداء (٤) أى بالأمر .

(٥) أى يطلق الاداء على القضاء وعكسه مثال استعمال القضاء فى الأداء قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) أي أديتم فاذا قضيت الصلاة أى أديت لأن المراد منها الجمعة ، وهي لاتقضى ومثال استعمال الأداء فى القضاء كقوله نويت ان أؤدى ظهر أمس (٦) اى شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما فى تسليم الشىء الى من يستحقه وفى اسقاط الواجب .

(٧) لا خلاف فى أن القضاء بمثل غير معقول كالفدية للصوم يكون بسبب جديد بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء واختلفوا فى القضاء بمثل معقول أي معلوم للعقل مماثلته للفائت كالصلاة للصلاة والصوم للصوم هل يجب بما يجب به الاداء أو بأمر آخر .

(٨) وهم العراقيون من الحنفية والمحققون من الشافعية والمعتزلة .

لأن القربة [١] عرفت فى وقتهـا ، فاذا فات شرف الوقت [٢] لا يعرف له [٣] مثل [٤] إلا بنص وعند عامة أصحابنا [٥] يجب [٦] بما أوجب الأداء ، [٧] لأنه [٨] لما وجب بسببه [٩] لا يسقط [١٠] بخروج الوقت ، وله مثل [١١] من عنده [١٢] يصرفه إلى ما عليه [١٣] فما فات إلا شرف الوقت وقد فات [١٤] غير مضمون إلا بالاثم

---

(١) هذا دليل المذهب الاول ، وتقريره ان إقامة الفعل فى الوقت إنما عرفت قربة شرعا بخلاف القياس فلا يمكننا اقامة مثل هذا الفعل فى وقت آخر مقامه بالقياس كما فى الجمعة وتكبيرات التشريق فان إقامة الخطبة مقام الركعتين ليست مشروعة فى غير ذلك الوقت وكذا الجهر بالتكبير عقب الصلوات فى غير أيام التشريق (٢) أى فضيلة الوقت .

(٣) أى للفعل الذى عرف كونه قربة (٤) أى إلا بنص جديد إذ لا مدخل للرأى فى مقادير العبادات وهيآتها وإثبات المماثلة بينهما .

(٥) كالقاضى أبي زيد وشمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام وبعض أصحاب الشافعى والحنابلة وعامة أصحاب الحديث .

(٦) أى القضاء (٧) أي بالأمر الذي أوجب الاداء .

(٨) أى الفعل (٩) أي بدليله الدال عليه (١٠) أى وجوبه بخروج الوقت (١١) أى والحال ان للفعل مثلا من جنسه من عند المكلف لكون النفل مشروعا له ويصرفه إلى ما وجب عليه (١٢) أى المكلف .

(١٣) أى الى ما وجب عليه (١٤) أى شرف الوقت غير مضمون لتحقق العجز عن المماثلة بالمثل ، حيث لم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت .

إن كان عامداً ، لقوله تعالى (فعـدة [١] من أيام أخر) وقوله عليـه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة [٢]) الحـديث ، وإذا ثبت [٣] فى الصوم والصلاة ، وهو معقول [٤] ، ثبت فى غيرهما ، كالمنذورات[٥] ، والاعتكاف قياسا ،[٦] وما ذكرنا [٧] من النص[٨] لاعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط[٩] بخروج الوقت ، وإن شرف الوقت ساقط ، لا للايجاب [١٠]

---

(١) استدل بالآية والحـديث على عدم ضمان شرف الوقت فى غير العمد وذلك لأن الشرع جعل جزاء الترك غير عامد هو الاتيان بالصوم فى أيام أخر والصلاة فى وقت آخر من غير تعرض لشىء آخر .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (٣) أى القضاء بنص الكتاب . والحديث (٤) أى ثبوت القضاء فى الصلاة والصوم معقول .

(٥) وفى نسخة الشرح كالمنذورات المعينة .

(٦) أى بجامع أن كل منهما عبادة وجبت بسببها .

(٧) شروع فى دفع اعتراض يرد على المذهب الثانى وهو أن القضاء انما وجب بالنص وهو فعدة من أيام أخر فيكون واجبا بسبب جديد لا بالسبب الذى أوجب الاداء فدفع ذلك بقوله لاعلام الخ .

(٨) وهو الآية والحديث والقياس (٩) أى لا الى مثل وضمان فيما اذا كان أخرج الواجب عن الوقت بعذر (١٠) أى لايجاب القضاء ابتداء

ابتداء ، فان قيل فعلى هذا الأصل[1] قضاء الاعتكاف[2] المنذور في رمضان ينبغي أن يجوز[3] في رمضان آخر[4] قلنا القضاء هنا يجب بما أوجب الأداء، وهو يقتضي صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط في رمضان الأول بعارض شرف الوقت ، فاذا فات هذا بحيث لا يمكنه دركه إلا بوقت مديد ، يستوي فيه الحياة والموت عاد إلى الأصل موجبا لصوم مقصود فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت أحوط من وجوبه مع رعاية شرف الوقت إذ سقوطه يوجب صوما مقصودا ، وفضيلة الصوم المقصود أحوط من فضيلة شرف الوقت .

(والأداء) : إما كامل وهو ما يؤدى بالوصف الذي شرع كالجماعة (أو قاصر) إن لم يكن به كصلاة المنفرد والمسبوق منفردا

---

(١) وهو أن القضاء يجب بما أوجب به الأداء عند عامة أصحابنا وبنص مقصود عند آخرين (٢) أي مسألة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف ينبغي أن يجوز الخ وانما قلنا اذا صامه ولم يعتكف لأنه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم ولا يلزمه قضاء الاعتكاف بصوم مبتدأ كذا في الجامع الكبير .

(٣) أي قضاء الاعتكاف المنذور (٤) لأن القضاء انما يجب بما أوجب الاداء والأداء قد أوجبه النذر والنذر بالاعتكاف في رمضان لم يوجب صوما مخصوصا بالاعتكاف فيجوز القضاء في رمضان آخر .

أو شبيه بالقضاء كفعل اللاحق، فانه أداء باعتبار الوقت، وقضاء لأنه يقضى ما انعقد له إحرام الامام بمثله ، فكأنه خلف الامام فعلى هذا ، إن اقتدى المسافر بمثله فى الوقت ثم سبقه الحدث ، ثم أقام ، وقد فرغ إمامه يبنى ركعتين باعتبار أنه قضاء ، وإن لم يفرغ أو كان هـذا المسافر مسبوقا أو تكلم بعد فراغ الامام أو قبله ونوى الاقامة يتم أربعا لأنه أداء فيتغير بالاقامة ولهذا لا يقرأ اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق .

(وأما القضاء) فاما بمثل معقول كالصلاة للصلاة وأما بمثل غير معقول كالفـــدية للصوم وثواب النفقة للحج وكل مالا يعقل له مثل قربة لا يقضى إلا بنص كالوقوف بعرفة ، ورمى الجمار ، والأضحية ، وتكبيرات التشريق ، فان كونها قربة مخصوص بزمان ، ولا يقضى تعديل الأركان لأن إبطال الأصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق إلا الاثم وكذا صفة الجودة إذا أدى الزيوف فى الزكاة فان قيل : فلم أوجبتم الفدية فى الصلاة قياسا والتصدق بالعين أو القيمة فى الأضحية ، قلنا : يحتمل فى الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون آتيا بالمنـــدوب أو الواجب ونرجو القبول ، وفى الأضحية لأن الأصل فى العبادة المالية ،

التصدق بالعين ، إلا أنه نقل إلى الاراقة تطييبا للطعام ، وتحقيقا لضيافة الله تعالى ، لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون فى الوقت فى معرض النص ، وعملنا به بعد الوقت احتياطا ، فلهذا إذا جاء العام الثانى لم ينتقل إلى التضحية لأنه لما احتمل جهة إصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك (وإما قضاء يشبه الأداء) كما إذا أدرك الامام راكعا فى العيد كبر فى ركوعه فانه وإن فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء إذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع شبه بالقيام فيكون شبيها بالأداء وحقوق العباد أيضا تنقسم إلى هذا الوجه ، فالأداء الكامل كرد عين الحق فى الغضب ، والبيع ، والصرف ، والسلم ، والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية ، أودين ، أوغيرهما ، حتى إذا هلك بذلك السبب انتقض القبض عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما هذا عيب ، وهو لا يمنع تمام التسليم ، وكأداء الزيوف إذا لم يعلم به صاحب الحق ، حتى لو هلك عنده بطل حقه أصلا لما مر .

والأداء الذى يشبه القضاء كما إذا أمهر أباها فاستحق حتى وجب قيمته ولم يقض لها القاضى حتى ملكه ثانيا فمن حيث أنه عين حقها أداء فلا يملك منعه ومن حيث أن تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء فلا يعتق قبل تسليمه إليها ويملك الزوج إعتاقه

وبيعه قبله ، وإن كان قضى القاضي بقيمته عليه ، ثم ملكه لا يعود حقها فيه .

ومن الأداء القاصر ما إذا أطعم المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يبرء عن الضمان لأنه مأمور بالأداء لا بالتغرير ، وربما يأكل الانسان في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ، ولنا أنه أداء حقيقة ، وإن كان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر ، والعادة المخالفة للديانة لغو .

(والقضاء بمثل معقول) : إما كامل كالمثل صورة ، ومعنى وإما قاصر ، كالقيمة إذ انقطع المثل أو لا مثل له لأن الحق في الصورة ، قد فات للعجز فبقي المعنى ، فلا يجب القاصر إلا عند العجز عن الكامل ، ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل ، وبين القتل فقط ، وهو قاصر وعندهما لا يقطع لأنه إنما يقتص بالقطع إذا تبين أنه لم يسر فاذا أفضى إليه يدخل موجبه في موجب القتل ، إذ القتل أتم موجب القطع ، فصار كما لو [1] قتله بضربات قلنا هذا من حيث المعنى أما من حيث الصورة في جزاء الفعل فلا ، وإنما يدخل في جزاء المحل كما يدخل أرش الموضحة في دية الشعر ، والقتل قد يمحوا

(١) وفي نسخة الشارح اذا قتله بدل لو .

أثر القطع كما يتم ، وإنما لا يجب بتلك الضربات إذ لاقصاص فيها ، وإذا انقطع المثل تجب القيمة يوم الخصومة لأنه حينئذ تحقق العجز عن الكامل بالقضاء.

والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى ، وهو القصاص ، خلافا للشافعى رحمه الله ، وإنما شرع عند عدم احتماله منة على القاتل بأن سلم نفسه ، وعلى القتيل بأن لم يهدر حقه بالكلية ، ومالا يعقل له مثل لا يقضى إلا بنص ، فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم لأنها غير متقومة ، إذ لا تقوم بلا إحراز ، ولا إحراز بلا بقاء ، ولا بقاء للاعراض ، فان قيل فكيف يرد العقد عليها ؟ قلنا : باقامة العين مقامها فان قيل هى فى العقد متقومة ، لأن ابتغاء البضع لايجوز إلا به ويجوز بمنفعة الاجارة (١) فتكون فى نفسها كذلك ، لأن ماليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ولأن تقومها ليس لاحتياج العقد إليه لأن العقد قد يصح بدونه كالخلع قلنا : تقومها فى العقد ثبت بالرضا ، بخلاف القياس فلا يقاس عليه هذا

(١) كما اذا تزوج عبد حرة باذن مولاها على خدمة سنة جاز ولها خدمة سنة .

وللفارق أيضاً وهو الرضا فان له أثرا فى إيجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد بعفو الولى القصاص إذا قضى القاضى به ثم رجع ولا غير ولى القتيل إذا قتل القاتل .

(والقضاء الشبيه بالأداء) : كالقيمة فيما إذا أمهر عبدا غير معين [١] فانها قضاء حقيقة لكن لما كان الأصل مجهولا من حيث الوصف ثبت العجز فتجب [٢] القيمة فكأنها أصل ولما كان معلوما من حيث الجنس يجب هو فيخير بينه وبين القيمة وأيهما أدى يجبر على القبول وأيضا [٣] الواجب من الأصل الوسط ، وذا يتوقف على القيمة فصارت أصلا من وجه ، فقضاءها يشبه الاداء .

(فصل) لابد للمأمور به من الحسن [٤] فالحسن عند

---

(١) وفى نسخة المتن غير عين بدل معين (٢) وفى نسخة الشرح فوجب بدل تجب (٣) من قوله أيضا الى الفصل من الشرح فى نسخة الحلبي والخشاب ومن المتن فى نسخة القزان (٤) لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء قال المرجانى هذه مسألة اتفق عليها الحنفية ، والمعتزلة بمعنى انه لابد أن يكون فيه جهة حسنة صالحة لتعلق الامر قبل ورود الشرع يكون الامر بحذائها ومنوطا بها بحيث لا يمكن من هذه الحيثية تعلق النهي عنه عليه وورده به وكذا المنهي عنه لابد أن يكون فيه جهة قبيحة صالحة لتعلق النهي عنه عليه وينسحب النهى من هذه الحيثية بحيث لا يمكن تعلق الامر إلا به عليه لقوله تعالى (إن الله

الأشعرى ماأمر به (١) والقبيح مانهى عنه (٢) وعند المعتزلة مايحمد على فعله (٣) ومايذم على فعله ، وبالتفسير الآخر مايكون للقادر العالم بحاله أن يفعله وماليس له ذلك فعند الأشعرى لايثبتان إلا بالأمر والنهى لأنهما ليسا لذات الفعل أو لصفة له ، وإلا يلزم قيام العرض بالعرض، وضعفه (٤) ظاهر، ولأن فاعل القبيح إن لم يتمكن من تركه ففعله اضطرارى ، وإن تمكن فان لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا ، وإن توقف يجب عنده ، لأنا فرضناه مرجحاتاما (٥) ولئلا يترجح المرجوح ، ولا يكون المرجح باختياره ، لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا

يأمر بالعدل والاحسان) وقوله (إن الله لايأمر بالفحشاء) وقوله (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فانه يدل على أن المأمور به متصف بكونه عدلا وإحسانا ، والمنهي عنه بكونه فحشا قبيحا والمحلل لهم طيبا والمحرم عليهم خبيثا قبل ورود الأمر والنهى وتعلق الخطاب به ولو لم يتصف قبل ورود الخطاب بهذه الأوصاف لم يكن لهذه الأحكام واقع يطابقها ومطابق يصدقها ، ومنشأ يصححها ، ويكون المعنى ان الله يأمر بما أمر به ولا يأمر بما لايؤمر به وهو قول لا معنى له أصلا (١) سواء كان للايجاب أو الاباحة أو الندب (٢) سواء كان نهى تحريم أو كراهة (٣) سواء كان يحمد عليه شرعا أو عقلا (٤) أى ضعف هذا الدليل ظاهر لان اتصاف العرض بالعرض واقع لا يصح إنكاره كقولنا هذه الحركة سريعة أو بطيئة (٥) وهو الذي لا يحتاج لفعل شىء سواه .

والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما اتفاقا ، قلنا : توقفه على مرجح لا يوجب كونه اضطراريا لأن لاختياره تأثيراً في فعله أيضا ، وعند بعض أصحابنا والمعتزلة حسن بعض أفعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له ، ويعرفان عقلا أيضا لأن وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم إن توقف على الشرع يلزم الدور وإلا كان واجبا عقلا ، فيكون حسنا عقلا وأيضا وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على حرمة الكذب ، فهي إن ثبتت شرعا يلزم الدور ، وإن ثبتت عقلا يلزم قبحها عقلا .

(ثم عند) المعتزله العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما .

(وعندنا) الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحا .

(والمأمور به في صفة الحسن نوعان) : حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره .

(أما الأول) : فاما إن لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق ، وإما أن يقبل كالاقرار باللسان يسقط حال الاكراه والتصديق هو الأصل ، والاقرار ملحق به ، لأنه دال عليه ، فان

الانسان مركب من الروح والجسد فلا تتم صفته ، إلا بأن تظهر من الباطن إلى الظاهر بالكلام الذى هو أدل على الباطن ولا كذلك سائر الأفعال ، فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا ، وإن صدق ولم يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا ، وكالصلاة تسقط بالعذر .

(وإما أن يكون شبيهـا للحسن لمعنى فى غيره) : كالزكاة والصوم ، والحج ، يشبه أن يكون حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير ، وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة ، والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط ، فصارت تعبداً محضا لله تعالى حتى شرط فيـــه الأهلية [١] الكاملة .

(وأما الثانى[٢]) : فذلك الغير أما منفصل[٣] عن هذا المأمور به كالسعى[٤] إلى الجمعة حسن لاداء الجمعة ، والوضوء حسن للصلاة

---

(١) تفريع على كون المذكورات عبادات محضة لان ما كان عبادة خالصة يشترط له الاهليه الكاملة من العقل والبلوغ حتى لا يجب على الصبى والمجنون ومالم يكن عبادة خالصة لايشترط لها ذلك كالعشر والفطر .

(٢) وهو الحسن لغيره (٣) أى لايكون قائما بهذا المأمور به كما يدل عليه قسيمه الآتى (٤) مثال للحسن بالغير لان السعى فى نفسه عمل مباح وانما حسن لاداء الجمعة .

وليس قربة [١] مقصودة حيث يسقط [٢] بسقوطها فلا يحتاج [٣] في كونه وسيلة لها إلى النية وإما قائم [٤] بهذا المأمور به كالجهاد [٥] لإعلاء كلمة الله تعالى وصلاة الجنازة [٦] لقضاء حق الميت حتى إن أسلم الكفار [٧] بأجمعهم لا يشرع الجهاد ، وإن قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين ، ولما كان المقصود [٨] يتأدى بعين المأمور به [٩] كان هذا الضرب [١٠] لاضرب الأول [١١] شبيها بالقسم

---

(١) أي ليس الوضوء من حيث أنه يفيد الطهارة للبدن قربة مقصودة لانه في نفسه تبرد وتطهر للأعضاء وإضاعة للماء ويصح جعل اسم ليس ، المذكور أي ليس المذكور من السعي والوضوء قربة مقصودة بدليل سقوطهما بسقوط الجمعة والصلاة (٢) أي المذكور من السعي والوضوء بسقوط الصلاة (٣) أي الوضوء في كونه وسيلة للصلاة الى النية لان الصلاة انما تفتقر الى الوضوء لكونه طهارة لا لكونه عبادة (٤) معطوف على قوله وإما منفصل (٥) فانه يحسن بواسطة الغير الذي هو إعلاء كلمة الله تعالى وكبت أعداء الله وليس حسنا لذاته فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده وهدم بنيان الرب (٦) فانها حسنت بواسطة الغير الذي هو قضاء حق الميت المسلم وليست بحسنة لذاتها ولذلك قبح الصلاة على الكافر والمنافق ونهى عنها قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فالغيران أعني الجهاد والصلاة حاصلان بنفس المأمور (٧) تفريع على كون الجهاد وصلاة الجنازة حسنت للغير لأنهما لو حسنا لعينهما لما سقطا مع أن الجهاد يسقط باسلام جميع الكفار وصلاة الجنازة بفعل البعض (٨) وهو إعلاء كلمة الله وقضاء حق الميت (٩) وهو الجهاد وصلاة الجنازة (١٠) وهو أن يكون الغير قائما بالمأمور به (١١) وهو أن يكون الغير منفصلا عن المأمور به .

الأول [١] والأمر المطلق [٢] يتناول الضرب الأول [٣] من القسم الأول [٤] ويصرف عنه [٥] إن دل الدليل، لأن [٦] كمال الأمر يقتضى كمال صفة المأمور به [٧] فيكون الأمر الكامل مقتضيا للحسن الكامل وكونه [٨] عبادة يوجب ذلك [٩] أيضا، فقال الشافعي [١٠] رحمه الله : الأمر بالجمعة يوجب

---

(١) وهو الحسن لمعنى فى نفسه وجه المشابهة أن الضرب والقتل الذى هو مفهوم الجهاد لما صار إعلاء كلمة الله تعالى فى الخارج صار شبيها بالحسن لمعنى فى نفسه (٢) أى عن التقييد بقرينة تدل على الحسن لمعنى فى نفسه أو غيره (٣) وهو الذى لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق .

(٤) وهو الحسن لمعنى فى نفسه (٥) أي عن الضرب الأول الذى لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى فى نفسه ، الى غيره من الحسن لمعنى فى نفسه ، ويحتمل السقوط كالاقرار والحسن لمعنى فى غيره كالجهاد أو يشبه الحسن لمعنى فى نفسه كالصلاة والزكاه بدليل يدل على ذلك .

(٦) علة للتناول فى قوله يتناول الضرب الاول (٧) لما علم أن المطلق ينصرف الى الكامل ، وكمال الأمر يقتضى كمال صفة المأمور به وهو مايكون حسنا لعينه وذا لايقبل سقوط التكليف (٨) أى كون المأمور به عبادة (٩) أى كمال صفة المأمور به (١٠) تفريع على أن الأمر المطلق يقتضى ما ذكره والخلاف هنا فى أمرين أحدهما أن غير المعذور إذا أدى الظهر فى البيت قبل فوات الجمعة لايجوز عنده ، ويجوز عندنا ، بناء على أن الأصل فى هذا اليوم الجمعة ، عنده والظهر عندنا .

وثانيهما أن المعذور اذا أدى الظهر فى البيت هل ينتقض اذا حضر

حسنها ، وأن لايكون المشروع فى ذلك اليوم إلاهى فلايجوز ظهر غير المعذور إذا لم تفت الجمعة ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة فاذا أدى الظهر لم ينتقض بالجمعة ، قلنا : لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا أن الأصل هو الظهر ، لكنا أمرنا باقامة الجمعة مقامه [١] فى الوقت فصارت [٢] مقررة له ، لا ناسخة ولا فرق فى هذا [٣] بين المعذور وغيره ، لعموم فاسعوا لكن سقطت عنه [٤] الجمعة رخصة ، فاذا أتى بالعزيمة صار كغير المعذور ، فانتقض الظهر .

(فصل) التكليف بمالا يطاق [٥] غير جائز ، خلافا للأشعرى لأنه لا يليق [٦] من الحكيم ، ولقوله تعالى [٧] (لا يكلف الله نفسا إلا

الجمعة أم لا فعنده لا ينتقض وعندنا ينتقض ودليلنا فى الموضعين مذكور فى المتن (١) أى مقام الظهر (٢) أى الجمعة مقررة للظهر .

(٣) أى في إقامة الجمعة مقام الظهر (٤) أى عن المعذور .

(٥) أى لا يقدر عليه غير جائز بوجهين ، الأول أن التكليف بالشىء استدعاء حصوله واستدعاء حصول مالا يمكن حصوله سفه ، فلايليق من الحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين ، والثانى أنه مما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه فى آيات كثيرة ، (٦) دليل أول على عدم الجواز لأن الابتلاء انما يتحقق فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه أو يتركه باختياره فيعاقب عليه (٧) دليل ثان على عدم الجواز .

وسعها) إلى غير ذلك من الآيات [١] وهو غير واقع فى الممتنع لذاته [٢]، اتفاقا [٣] واقع عنده [٤] فى غيره [٥] كايمان أبى جهل، وعندنا ليس هـذا [٦] تكليفا بما لا يطاق، بناء على أن لقدرة العبـد تأثيرا فى أفعاله توسطا بين الجبر والقـدر، على أن علمه تعالى بأنه لا يؤمن باختياره لا يخرجه [٧] عن حيز الامكان وعنده [٨] لا تأثير لها بل هو مجبور، ثم عندنا عدم جوازه [٩] ليس بناء على أن الأصلح واجب على الله خلافا للمعتزلة، بل بنـاء على أنه لا يليق من حكمته [١٠] وفضله ثم القـدرة [١١]

---

(١) كقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج .
(٢) كاعدام القديم وقلب الحقائق وجمع الضدين .
(٣) أى اتفاق أكثر العلماء (٤) أى عند الأشعرى .
(٥) أى فى غير الممتنع لذاته (٦) اي تكليف أبى جهل وأمثاله بالايمان (٧) أى عن كونه مقدوراً لأبى جهل ومختاراً له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه غاية مافى الباب أن الله تعالى لا يحدثه عقيب قصده .
(٨) أى عند الأشعرى لا تأثير لقدرة العبد فى أفعاله .
(٩) أى عدم جواز التكليف بما لا يطاق (١٠) وفى نسخة بحكمته . أى لا يليق من حكمته تعالى وفضله أن يكلف عباده بمـا لا يطيقونه أصلا فيلزم الترك بالضرورة ويستحقون العـذاب ومالا يليق بالحكمة والفضل سـفه وترك إحسان الى من يستحقه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعـالى (١١) أى التى يتمكن بهـا العبد من أداء مالزمه

شرط لوجوب الأداء [١] لا لنفس الوجوب ، لأنه [٢] قد ينفك عن وجوب الأداء ، فلا حاجة إلى القدرة بل هو [٣] يثبت بالسبب [٤] والأهلية [٥] على ما يأتى .

(والقدرة نوعان) ممكنة ، وميسرة ، فالممكنة أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به [٦] غالبا ، [٧] وهى [٨] شرط لأداء كل واجب [٩] فضلا من الله تعالى [١٠] بدنيا كان أو ماليا فلهذا [١١] يجب التيمم مع العجز والصلاة قاعداً أو مؤميا

وهى بمعنى سلامة الآلات والأسباب (١) والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ، أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بفعل أو مال ، والثانى لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به ، (٢) أى نفس الوجوب قد ينفك عن وجوب الأداء كما فى صوم المسافر والمريض والزكاة قبل الحول وقد يجتمعان كما اذا أسلم الكافر وبلغ الصبى فى آخر الوقت .

(٣) أى نفس الوجوب (٤) كدخول الوقت .

(٥) أى أهلية الوجوب كالبلوغ (٦) أى من غير حرج .

(٧) قيد بذلك لأنه قد يتمكن من أداء الحج بدون الزاد والراحلة نادراً وبدون الراحلة كثيراً وقد جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة وفى نسخة المتن حذف غالبا (٨) أى القدرة الممكنة وإلا لزم تكليف مالا يطاق وهو ممنوع كما تقدم (٩) أي للزوم أداء كل واجب .

(١٠) خلافا للمعتزلة لأنه لا يجب على الله تعالى شىء إذ الأصلح غير واجب على الله تعالى (١١) أى لكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج وليس له معين لانتفاء

معه [١] وتسقط الزكاة [٢] إذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقاً ، فعلى هذا [٣] قال زفر رحمه الله : لايجب القضاء على من صار أهلا [٤] للصلاة فى الجزء الأخير من الوقت لأنه [٥] لا يجب الأداء لعدم القدرة قلنا : إنما يشترط حقيقة القدرة للأداء إذا كان [٦] هو الفرض أما ههنا [٧] فالفرض القضاء وقد وجد السبب [٨] فامكان القدرة على الأداء بامكان امتداد

تلك القدرة بل وجب التيمم وكذا لم تجب الصلاة قائما بل وجبت قاعداً ولو صرح بالتفريع بجانب النفى لكان أوضح (١) أى مع العجز .

(٢) توضيحه أن ابن السبيل اذا كان له مال فى بيته وحال عليه الحول وجب عليه أداء الزكاة وإذ هلك النصاب قبل الوصول اليه سقط الواجب إجماعا (٣) أى على اشتراط القدرة الممكنة لأداء كل واجب .

(٤) بأن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض

(٥) علة لقوله لا يجب القضاء . (٦) أى المؤدي هو الفرض .

(٧) أي فيمن صار أهلا للصلاة فى آخر الوقت وفى نسخة واما هنا .

(٨) أى السبب الموجب للقضاء وهو إدراك جزء من الوقت ، وحاصل الجواب انما يلزم التكليف بما لا يطاق لو كان المكلف به الأداء وليس كذلك بل المكلف به خلفه وهو القضاء وذلك لأن بعض الأحكام يكلف به لخلفه كالوضوء يكلف به للتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وكمن حلف ليمسن السماء فان اليمين ينعقد لامكان البر فى الجملة لما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ثم يحنث للعجز عنه ويلزمه خلفه وهو الكفارة .

الوقت[١] كاف لوجوب القضاء ، كمسألة الحلف[٢] بمس السماء ، على أن القدرة [٣] التى شرطناها متقدمة هى سلامة الآلات والأسباب [٤] فقد وجدت هنا .

(فأما القدرة الحقيقية [٥]) فانها مقارنة للفعل [٦] او نقول[٧] القضاء يبتنى على نفس الوجوب ، لا على وجوب الأداء ، كما فى قضاء المسافر والمريض الصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة[٨]

---

(١) كما وقع ذلك لسيدنا سليمان عليه السلام ، على رأى بعض المفسرين فى قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) حيث طلب من الملائكة الموكلين رد الشمس ليصلى العصر فردوها فصلى العصر وكما وقع ليوشع ابن نون حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت وكما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام حين فاتت صلاة العصر من سيدنا على اه راجع قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار (٢) هذا من رد الخلافية الى الخلافية فان زفر لا يسلم ذلك أيضا بل يشترط إمكان البر عادة فلا تنعقد اليمين عنده فى هذه الصورة .

(٣) جواب ثان عن دليل زفر ، وهو ضعيف لأن الوقت الصالح للأداء من جملة الأسباب ولم يوجد فى مسألتنا فاذا انتفت الصلاحية لا تبقى السلامة (٤) سلامتهما تكون بصلاحيتهما لأداء المأمور به .

(٥) أى المستجمعة لجميع الشرائط (٦) أى بالزمان وإن كانت متقدمة بالذات (٧) جواب ثالث عن دليل زفر وهو ضعيف أيضا لأن وجوب القضاء للتكليف ، فلو بنى على مجرد نفس الوجوب وليست القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرطه وهو باطل فليتأمل (٨) أى القدرة الممكنة .

لبقاء الواجب ، إذ التمكن [١] على الأداء يستغنى عن بقائها [٢] فلهذا [٣] لا تشترط للقضاء فلهذا إذا ملك الزاد والراحلة ، فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه [٤] لأن الحج [٥] وجب بالقدرة الممكنة فقط ، لأن الزاد والراحلة أدنى ما يتمكن به على هذا السفر غالبا .

(والقدره الميسرة) ما يوجب اليسر على الأداء [٦] كالنماء فى الزكاة [٧] ويشترط بقاءها [٨] لبقاء الواجب [٩] لئلا ينقلب

---

(١) علة لقوله ولا يشترط (٢) أى عن استمرارها بل يكفى مجرد إمكانها وتوهمها واذا كان الوجوب باقيا بدون بقاء هذا القدرة كان القضاء ثابتا بدونها ، فلا يكون شرطا للقضاء بل للأداء فقط ، ولا يلزم تكليف ماليس فى الوسع ، لأن هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف الأول بناء على ماهو المختار من أن القضاء انما هو بسبب الأول لا بنص جديد (٣) أى فلأجل الاستغناء بالتمكن على الأداء عن بقائها قلنا لاتشترط بقاء القدرة الممكنة لوجوب القضاء (٤) أى عن المكلف الحج .

(٥) علة لقوله لا يسقط (٦) أى يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة (٧) فان الأداء ممكن بدونه إلا أنه يصير به أيسر حيث لا ينتقص أصل المال وانما يفوت بعض النماء .

(٨) أى بقاء القدرة الميسرة نظراً الى معنى العلية لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة .

(٩) أي فى الذمة .

إلى العسر فلا تجب الزكاة[1] فى هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن ، بخلاف الاستهلاك[2] لأنه تعدفان قيل : لما شرطتم [3] بقاءها لبقاء الواجب يجب أن يشترط بقاء النصاب للوجوب فى البعض فلا تجب بعد هلاك بعضه فى الباقى قلنا النصاب ماشرط لليسر [4] لأن الواجب[5] ربع العشر ، ونسبته[6] إلى كل المقادير سواء بل ليصير غنيا ، فيصير أهلا للاغناء لقوله[7] ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى » [8] ولا حد له [9] فقدره الشرع بالنصاب

(١) أى لعدم بقاء القدرة الميسرة (٢) فانه لا يسقط عنه الوجوب لأن لقدرة الميسرة باقية تقديراً زجراً على المتعدي ورداً لما قصده من إسقاط الحق الواجب عن نفسه ونظراً للفقير (٣) هذا الاعتراض مبنى على أن النصاب من قبيل القدرة الميسرة وليس كذلك بل هو من القدرة الممكنة (٤) أي ماشرط النصاب لليسر حتى يجب بالقدرة الميسرة ويرد عليه أن القدرة الميسرة يجب بقاءها لبقاء الواجب فى الذمة ولم يجب بقاءها ههنا بل شرط ليصير المخاطب به غنيا ، فيصير أهلا لاغناء الفقير عن السؤال بدفع ما يحتاج اليه (٥) أى فى الزكاة ربع العشر .

(٦) أى نسبة الواجب يعنى أن النصاب لا يغير الواجب من العسر الى اليسر لأن إتيان الخمسة من المائتين وإيتاء درهم من الأربعين سواء فى اليسر بل ربما كان الثاني أيسر من الأول (٧) دليل لقوله ليصير غنيا .

(٨) أى « لاصدقة واجبة إلا عن غنى والظهر مقحم » والحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاصدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » وذكره البخارى تعليقا مقتصرا على الجملة الاولى (٩) أي للغنى لأنه

وكذا الكفارة [١] وجبت بهذه القدرة ، [٢] لدلالة التخيير [٣] ولقوله تعالى (فمن لم يجد [٤] فصيام ثلاثة أيام) وليس المراد [٥] العجز فى العمر ، لأن ذا [٦] يبطل أداء الصوم فالمراد [٧] العجز الحالى مع احتمال القدرة فى المستقبل ، أى يشترط [٨] القدرة المقارنة للأداء كالاستطاعة مع الفعل وذا [٩] دليل اليسر فيشترط بقاؤه [١٠] لبقاء الواجب إلا أن [١١] المال هنا غير عين

بكثرة المال وذلك يتفاوت بتفاوت الأشخاص والأزمان والأحوال فقدره الشارع بالنصاب فصار الغنى من له النصاب .

(١) أى كفارة اليمين (٢) أي القدرة الميسرة بدليلين .

(٣) دليل أول لأن الشرع خيره فى أنواع التكفير بالمال والتخيير تيسير ، لأنه ترفق بما هو الأيسر عليه (٤) دليل ثان وذلك لأنه لما نقل الحكم عند العجز الحالى الى الصوم بدون اعتبار العجز المستديم فى العمر كما اعتبر فى سائر الأفعال ، دل على تيسير الأمر على المكلف .

(٥) أى ليس المراد فى قوله تعالى فمن لم يجد العجز فى العمر .

(٦) أى كون المراد بعدم وجدان المال هو العجز فى العمر يبطل أداء الصوم لأن هذا العجز لا يتحقق إلا في آخر العمر وبعده لا يتصور أداء الصوم (٧) أى فى قوله تعالى فمن لم يجد (٨) أى يشترط فى الكفارة القدرة المقارنة لأدائها لا سابقة ولا لاحقة كما تقارن الاستطاعة الفعل من حيث أن وجودها يعتبر حال الأداء لا قبله ولا بعده .

(٩) أى اشتراط القدرة المقارنة (١٠) أى بقاء القدرة المقارنة فى باب الكفارة (١١) استثناء من قوله وكذا الكفارة

فلا يكون الاستهلاك (١) تعديا ، فيكون كالهلاك .

(فصل) المأمور به (٢) نوعان مطلق (٣) ومؤقت (٤)

وجبت بهذه القدرة يعني أن الكفارة ثبتت بالقدرة الميسرة ، فكانت من قبيل الزكاة ، إلا أن الواجب فى الكفارة غير متعلق بمال معين ، قبل الأداء ، وحاصل المقام أن الكفارة من قبيل الزكاة ، وقد فارقتها بأمرين الأول أن الواجب فى الكفارة يعود بعد هلاك المال باصابة مال آخر قبل الأداء ، ولا يعود في الزكاة ، والثانى أن الواجب فى الكفارة ينتقل الى الصوم إذ استهلك المال كما ينتقل بالهلاك فصار الاستهلاك فيهما مساويا للهلاك ، وفى الزكاة خالف حيث يسقط فى حال الهلاك دون الاستهلاك ، فتعرض المصنف بالأول بقوله إلا أن المال هنا غير عين ، وفرع عليه الثانى بقوله فلا يكون الاستهلاك الخ (١) تفريع على أن المال هنا غير عين أى لما ثبت أن المال فى الكفارة غير معين وكان مطلقا عن تقييد بالوقت ساوى الاستهلاك الهلاك فى الكفارة فلا يكون الاستهلاك تعديا بخلاف الزكاة حتى أن من وجب عليه التكفير بالمال اذا أتلف ماله جاز له التكفير بالصوم كما اذا هلك بغير صنع منه .

(٢) لما انتهى من تقسيم المأمور به باعتبار حالة فى نفسه من الأداء والقضاء والحسن لعينه أو لغيره شرع فى تقسيمه باعتبار أمر غير قائم به وهو الوقت (٣) هو الذى لم يقيد طلب إيقاعه لوقت معين من العمر يكون الاتيان بعده قضاء كالكفارات والنذور المطلقة والزكاة والعشر والخراج (٤) هو الذى قيد طلب إيقاعه بوقت من العمر يكون الاتيان بعده قضاء كالصلاة والصوم .

أما المطلق فعلى التراخي [١] لأنه [٢] جاء للفور، وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينـة، وحيث عدمت يثبت التراخي [٣] لا أن الأمر يدل عليه [٤] وأما الموقت فاما أن يتضيق الوقت عن الواجب، وهذا غير واقع لأنه تكليف بما لا يطاق، إلا لغرض القضاء، كمن وجب عليه الصلاة آخر الوقت، وإما أن يفضل كوقت الصلاة، وإما أن يساوى [٥] وحينئذ إما أن يكون الوقت سـببا للوجوب كصوم رمضان، أو لا يكون كقضاء رمضان وقسم آخر كالحج مشكل فى أن يفضل [٦] أو يساوى [٧] أما وقت

---

(١) أى مالم يغلب على ظنه فواته (٢) أى الأمر .

(٣) أي بدون احتياج الى القرينـة (٤) أى على التراخي لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونه للفور أو التراخي خارج عن مدلوله يفهم بالقرينة، كاسـقنى فانه يدل على الفور لأن طلب السقيا عادة انما تـكون عند الحاجة اليه (٥) أى كشهر رمضان (٦) أى من حيث ان وقت الحج شوال وذى القعـدة وعشر ذى الحجة والحج لا يؤدى إلا فى بعض عشر ذى الحجة فيكون الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يشبه الظرف .

(٧) أى من حيث انه لا يؤدى فى هـذا الوقت إلا حج واحــــد فيكون معيارا .

الصلاة [١] فهو ظرف [٢] للمؤدى، [٣] وشرط للأداء، [٤] إذ الأداء يفوت بفوات الوقت، وسبب للوجوب، [٥] لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ولاضافة الصلاة إليه [٦] ولتغيرها [٧] بتغيره [٨] صحة، وكراهة، وفساداً، ولتجدد الوجوب [٩] بتجدده ولبطلان التقديم عليه [١٠] فان التقديم [١١] على الشرط [١٢] صحيح كالزكاة قبل الحول يحققه [١٣] أن الوقت وإن لم يكن مؤثراً

---

(١) فالجزء الأول من وقت الصلاة شرط للأداء ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجوبها إن فات الفرض عن وقته وإلا فالبعض سبب (٢) أي زمان يحيط بالمؤدى ويزيد عليه إن اقتصر على قدر المفروض ولم يطول الأركان (٣) المراد بالمؤدي الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة فى الوقت المعين (٤) وليس شرطا للمؤدى لأن المختلف باختلاف الوقت هو صفة الأداء والقضاء لا نفس الهيئة.

(٥) واستدل على سببية الوقت بخمسة أوجه (٦) أى الى الوقت كقولك صلاة الظهر ووقت العصر مثلا (٧) أى الصلاة.

(٨) أي الوقت حيث تصح فى وقتها الكامل وتكره فى أوقاته مخصوصة وتفسد فى غير وقتها (٩) أى تجدد وجوب الصلاة بتجدد الوقت

(١٠) أي تقديم الصلاة على الوقت (١١) دفع به لما يقال إن بطلان التقديم لا يدل على السببية لجواز أن يكون ذلك لكونه شرطا فقط فأجاب بالمنع مستنداً بصحة تقديم الزكاة على الحول الذى هو شرط لوجوب الأداء (١٢) أي على شرط وجوب الأداء (١٣) أي يحقق كون الوقت سببا للوجوب كون الوقت مؤثراً بجعل الله تعالي الخ .

فى ذاته ، بل بجعل الله تعالى بمعنى أنه تعالى رتب الأحكام على أمور ظاهرة تيسيراً كالملك على الشراء [١] إلى غير ذلك فتكون الأحكام ، بالنسبة إلينا مضافة إلى هذه الأمور، [٢] فهذه الأمور مؤثرة فى الأحكام بجعل الله تعالى كالنار فى الاحراق عند أهل السنة ، [٣] فان : قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث ، قلنا : الايجاب قديم وهو حكمه تعالى فى الأزل أنه إذا بلغ زيد يجب عليه ذا [٤] وأثره [٥] وهو الحكم المصطلح حادث فانه [٦] مضاف إلى الحادث [٧] فلا يوجد قبله [٨] ثم هو [٩] سبب لنفس الوجوب ، لأن سببها [١٠] الحقيق الايجاب القديم وهو [١١] رتب الحكم على شىء ظاهر [١٢] فكان هذا [١٣] سببا لها [١٤] بالنسبة إلينا ثم لفظ الأمر [١٥] لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم [١٦] على ذلك الشيء [١٧] فيكون [١٨] سببا

---

(١) أى كما رتب الملك على الشراء (٢) أى الأمور الظاهرة .
(٣) متعلق بجعل الله (٤) كصلاة وصوم مثلا (٥) أي الايجاب .
(٦) أى الحكم المصطلح عليه وهو الوجوب (٧) وهو الوقت (٨) أى قبل الحادث (٩) أى الوقت (١٠) أى نفس الوجوب (١١) الايجاب القديم
(١٢) وهو الوقت (١٣) أى الشيء الظاهر (١٤) أى سبب نفس الوجوب
(١٥) كأقيموا الصلاة مثلا (١٦) وهو الوجوب المصطلح عليه
(١٧) وهو السبب الظاهر (١٨) أي لفظ الأمر .

لوجوب الأداء ، والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، أن الأول ، هو اشتغال ذمة المكلف ، والثانى هو لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها ، [١] فلابد له [٢] من سبق حق فى ذمته [٣] فاذا اشترى [٤] شيئا [٥] يثبت الثمن فى الذمة [٦] أما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على أصل الوجوب ، وأيضا القضاء واجب [٧] على المغمى عليه ، [٨] والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم ، [٩] لعدم الخطاب ولا بد للقضاء [١٠] من وجوب الأصل ، فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه [١١] شيئا غير الخطاب ، وهو الوقت ثم إذا كان الوقت سببا [١٢] وليس ذلك [١٣]

---

(١) أي بالذمة (٢) أي لوجوب الأداء (٣) أى المكلف والذمة وصف يقوم بالشخص يوجب الالزام والتزام (٤) شروع فى مثالين يوضح بهما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء الأول فى الواجب المالى والثانى في واجب البدنى (٥) أي بثمن غير مشار اليه بالتعيين (٦) ضرورة امتناع البيع بلا ثمن فثبوت الثمن فى الذمة نفس الوجوب ولزوم أداء المال الواجب فرع على نفس الوجوب (٧) مثال للفرق بينهما فى البدنى حيث وجد نفس الوجوب بدون وجوب الأداء (٨) أى اذا لم يزد الاغماء على يوم وليلة حيث يثبت أصل الوجوب ويتراخى وجوب الأداء لعدم أهلية الخطاب بزوال الفهم (٩) أى على الأربعة المذكورة .

(١٠) لأنه إتيان بمثل المأمور به (١١) أي سبب نفس الوجوب .

(١٢) لما ذكر أن الوقت سبب لنفس الوجوب شرع يبين أن السبب ليس كل الوقت بل بعضه (١٣) أى السبب .

كله ، [١] لأنه [٢] إن وجبت [٣] فى الوقت تقدم الأداء على السبب [٤] وإن لم تجب فيه [٥] تأخر الأداء عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الأول [٦] بدليل الوجوب على من صار اهلا فى الآخر إجماعا ، ولا الآخر ، وإلا لما صح التقديم عليه ، [٧] فالجزء الذى اتصل به الأداء سبب . فهذا الجزء إن كان كاملا [٨] يجب الأداء كاملا ، فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد [٩]

---

(١) أى كل الوقت (٢) أى الوقت (٣) أى الصلاة (٤) لأنا فرضنا أن كل الوقت سبب للصلاة ولا يتحقق ذلك إلا بعد انقضاء كل الوقت .

(٥) أى فى الوقت والحاصل أن المصنف بعد ما ذكر أن الوقت سبب لنفس الوجوب بين أن كل الوقت ليس سببا للصلاة بل السبب البعض بدون تعيين أول الوقت ولا آخره لأن كل الوقت إن كان سببا للصلاة فلا يخلو إما أن تجب الصلاة فيه أو بعده فان وجبت فيه يلزم تقدم المسبب على السبب ضرورة أن الكل لا يوجد إلا بوجود جميع أجزائه وإن وجبت بعد الوقت يلزم الأداء بعد الوقت وكلاهما باطل فتعين أن البعض هو السبب (٦) أي الجزء الأول من الوقت (٧) أى لامتناع تقدم المسبب على السبب (٨) بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما فى الفجر وجب عليه كاملا فيفسد باعتراض الفساد عليه بطلوع الشمس (٩) لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق .

وإن كان ناقصا [١] كوقت الاحمرار، يجب كذلك [٢] فاذا اعترض عليه الفساد بالغروب لا يفسد [٣] لتحقق الملائمة [٤] بين الواجب، والمؤدى [٥] فان قيل: [٦] يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه فى الجزء الصحيح، ومدها إلى أن غربت الشمس، قلنا: لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة

(١) بأن كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار كما أخرجه الامام محمد فى موطئه عن سيدنا عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة.

(٢) أى يجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدي كما لزم كما اذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه (٣) لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا بطريق الأولى وحاصل الفرق أن الصلاة عند الغروب تنتقل من وقت وجوب ناقص الى وقت وجوب كامل وفى الصبح من وقت وجوب كامل الى وقت تحريم فلذلك صحت فى الأول وبطلت فى الثانى (٤) لأنه وجب ناقصاً وقد أدى كاملا. (٥) من عطف الخاص على العام لأن الواجب أعم من المؤدى (٦) إيراد على ما تقدم من أن الجزء الذى اتصل به الأداء إن كان كاملا يجب الأداء كاملا فحينئذ يلزم بطلان صلاة من دخل فى العصر في وقت كامل ثم مدها الى وقت ناقص.

متعذر ، لكن هذا [١] يشكل بالفجر [٢] ولو لم يؤد [٣] فكل الوقت سبب [٤] فى حق القضاء ، لأن العدول [٥] عن الكل [٦] فى الأداء كان لضرورة [٧] وقد انتفت هنا [٨] فوجب القضاء [٩] بصفة الكمال [١٠] ثم وجوب الأداء [١١] يثبت آخر الوقت [١٢] إذ هنا [١٣] توجه الخطاب حقيقة ، لأنه [١٤] الآن يأثم بالترك

---

(١) أى صحة العصر لمن مد الى غروب الشمس .

(٢) أى من شرع فى صلاة الفجر ومدها الى أن طلعت الشمس ينبغى أن لا يفسد كما فى العصر لوجود الشروع فى الوقت الكامل ثم اعتراض الفساد عليهما فى الصورتين على السواء (فأجيب) بالفرق وهو أن فى العصر له شغل كل الوقت فلا بد أن يؤدي البعض فى الوقت الكامل والبعض فى الوقت الناقص بخلاف الفجر فان كل وقته كامل فيجب الأداء فى الوقت الكامل (٣) أى الصلاة فى الوقت ، لما انتهى من تحقيق سبب الأداء شرع فى سبب القضاء ، فقال فكل وقت الخ (٤) أي لنفس الوجوب.

(٥) أي عن القول بأن كل الوقت سبب فى الاداء (٦) وفى نسخة الشرح الحلبي عن الكل الى الجزء فى الأداء (٧) وهى لزوم تقديم الأداء على السبب ، أو تأخيرها عن الوقت (٨) أى فى باب القضاء .

(٩) تفريع على قوله فكل الوقت سبب فى حق القضاء (١٠) حتى لا يجوز عصر الفائت فى وقت الكراهة (١١) شروع فى بيان جزء تجب فيه الأداء بعد انتهاء الكلام على سبب الأداء والقضاء (١٢) وهو ما إذ تضيق عليه الواجب بحيث لا يفضل عنه جزء من الوقت ، فيأثم بالتأخير عن ذلك الوقت .

(١٣) أي فى آخر الوقت (١٤) أي المكلف .

لا قبله (١) حتى إذا مات فى الوقت (٢) لاشىء عليه ، ومن حكم هذا القسم (٣) أن الوقت لما لم يكن متعينا شرعا ، والاختيار فى الأداء إلى العبد لم يتعين بتعيينه نصا (٤) إذ ليس له (٥) وضع الشرائع ، (٦) وإنما له (٧) الارتفاق (٨) فعلا فيتعين (٩) فعلا ، كالخيار فى الكفارات ، (١٠) ومنه (١١) أنه (١٢) لما كان الوقت متسعا شرع (١٣) فيه (١٤) غير هذا الواجب (١٥) فلا بد من تعيين النية (١٦) ولا يسقط التعيين (١٧) إذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا هذا

---

(١) أى قبل آخر الوقت (٢) أي قبل آخره .

(٣) هو ما يكون الوقت فاضلا عن الواجب ، وحكمه عدم تعين بعض أجزاء الوقت بتعيين العبد (٤) بأن يقول عنيت هذا الجزء للأداء ، ولم يشتغل بها لم يتعين ، ولا قصداً بأن ينوى ذلك (٥) أى للعبد .

(٦) لأن تعيين الأسباب والشروط من وضع الشارع .

(٧) أى للعبد (٨) أى اختيار فعل فيه رفق (٩) أي ذلك الجزء وقتا لفعله بذلك الفعل كما فى خصال الكفارات (١٠) فان الواجب أحد الأمور من الاعتاق ، والكسوة ، والاطعام ، ولا يتعين شىء منها بتعيين المكلف ، مالم يكفر فيه بل يختار أيها شاء ، فيصير هو الواجب بالنسبة إليه فليحرر (١١) أى من حكم هذا القسم (١٢) أى الوقت (١٣) جواب لما .

(١٤) أى فى الوقت (١٥) بأن يتنفل أو يصلى واجبا آخر كالقضاء .

(١٦) أي التى يتميز بها الواجب المؤدى عن غيره لأنه لما كان ظرفا صالحا للوقتى وغيره من النوافل والقضاء وجب أن يعين بالنية .

(١٧) هذا جواب إشكال وهو أن التعيين انما وجب لاتساع الوقت

الواجب ، لأن ماثبت (١) حكما أصليا (٢) بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض ، (٣) وتقصير العباد (٤) .

(وأما القسم الثانى (٥)) : فوقت الصوم وهو رمضان (٦) شرط للأداء ، (٧) ومعيار للمؤدى ، (٨) لأنه (٩) قدر (١٠) وعرف به ، (١١) وسبب للوجوب (١٢) لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومثل هـــذا الكلام للتعليل ، (١٣)

لاحتماله الواجب وغيره ، فاذا ضاق الوقت ، ينبغى أن يسقط لتعينه له ، حيث صار كالمعيار (١) علة لقوله لا يسقط (٢) وهو وجوب التعيين بالنية .

(٣) كضيق الوقت بحيث لايسع غيره ، فلا تكون المعيارية الطارئة بضيق الوقت كالمعيارية الأصلية ، حتى يسقط بها التعيين وجمع العوارض لتعدد أفراده وهى الأوقات الضيقة (٤) عطف خاص على عام لأن العوارض أعم من أن تكون بتقصير العباد أو بأمر سماوى .

(٥) وهو ما يكون الوقت مساويا للواجب ويكون سببا للوجوب .

(٦) أى نهاره (٧) أي لأجل أن يكون الفعل أداء لا قضاء .

(٨) حتى لايسع غيره والمعيار هو الذى استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره كالصوم فى أيام الصيف والشتاء .

(٩) أى المؤدى (١٠) أى قدر الصوم بالوقت ، ولهذا يزداد بالزيادة وينتقص بانتقاصه (١١) أى علم مقدار الصوم بالوقت كما يعلم مقادير الأوزان بالمعيار (١٢) استدل على سببية الوقت للوجوب بأربعة أوجه .

(١٣) أى الاخبـار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عنـــد صلوحها لذلك .

ولنسبة الصوم إليه،(١) ولتكرره به، (٢) ولصحة الأداء فيه(٣) للمسافر مع عدم الخطاب (٤) ومن حكمه (٥) أنه (٦) لا يشرع فيه(٧) غيره،(٨) فلهذا (٩) يقع عند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله عن رمضان إذا نوى المسافر واجبا آخر لأن المشروع (١٠) في هذا اليوم (١١) هذا، (١٢) لا غير، في حق الجميع (١٣) وهذا (١٤) يصح الأداء منه، لكنه (١٥) رخص له (١٦)

---

(١) أي الي الشهر كقولنا صوم رمضان والأصل فى الاضافة المطلقه الاختصاص الكامل وهو أن يكون ثابتا به (٢) أى تكرر الصيام لتكرر الوقت (٣) أى فى الوقت يعنى أن صحة الأداء فيه للمسافر والمريض مع عدم الخطاب فى حقهما يعين أن الوقت سبب للوجوب (٤) لأنه مخاطب فى عدة أيام أخر (٥) أى من حكم القسم الثاني (٦) وفى نسخة الشرح أن لا يشرع (٧) أى فى وقت الصوم (٨) أى غير صيام رمضان.

(٩) أي فلأجل أن وقت صوم رمضان معيار لا يشرع فيه غيره من الصيام، قال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان اذا نوى المسافر واجباً آخر هذا تفريع أول على معيارية الوقت وسيأتي تفريع ثان لزفر.

(١٠) علة لقوله يقع (١١) أى فى يوم رمضان.

(١٢) أي الصوم المخصوص برمضان (١٣) أى فى حق كل من المقيم والمسافر، والصحيح والمريض بدليل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر).

(١٤) أى ولما كان المشروع فى حق الجميع صوم رمضان صح الأداء من المسافر فلو لم تكن شرعيته عامة لما صح الأداء منه (١٥) أى الشارع.

(١٦) أي للمسافر بقوله تعالى (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر

بالفطر (١) وذا (٢) لا يجعل غيره (٣) مشروعا فيه ، قلنا (٤) : لما رخص فيه (٥) لمصالح بدنه ، فمصالح دينه وهو قضاء دينه أولى ، وإنما لم يشرع للمسافر غيره ، (٦) إن أتى بالعزيمة (٧) وهنا لم يأت (٨) إذ (٩) صام واجبا آخر ، ولأن وجوب الأداء ساقط عنه (١٠)

فعدة من أيام أخر) (١) أى رحمة له ودفعا للمشقة اللاحقـه به بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) أي وترخيص الشارع له بالفطر .

(٣) أى غير المشروع فيه من نفل أو واجب آخر مشروعا فيه بل لا بد لمشروعيته من دليل آخر مستقل ولم يوجد فبقى على عدم مشروعيته فيه كالصوم فى الليل (٤) شروع فى الرد على الصاحبين من قبل الامام ، وذلك بوجهين * الأول * تسليم أن المشروع فى حق الجميع صوم رمضان * والثانى * منع ذلك أى أن الاداء غير مطلوب منه لتأخره الى عدة من أيام أخر وسيأتى تقرير الوجهين (٥) هذا هو الوجه الأول : وتقريره ان الله تعالى رخص للمسافر بالفطر فى شهر رمضان مراعاة لمصلحة بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه أولى بالمراعاة ، لأن إسقاط واجب آخر فى ذمته أخف من إسقاط فرض الوقت ، حتى لو لم يدرك عدة من أيام أخر لم يؤاخذ بفرض الوقت ويؤاخذ بواجب آخر (٦) أي غير صوم رمضان .

(٧) يعنى أن كون المشروع فى حق الجميع صوم رمضان إن أتى بالعزيمة وإلا فلا (٨) أى العزيمة (٩) علة لقوله وهنا لم يأت .

(١٠) أى عن المسافر هذا هو الوجه الثانى وتقريره أن وجوب الاداء ساقطة عنه لتأخره الى عدة أيام أخر ، فصار رمضان فى حق تسليم ما عليه كشهر شعبان ، ولو نوى قضاء واجب آخر فى شعبان وقع عما

فصار هذا الوقت كشعبان ، فعلى الدليل الأول ، (١) إن شرع (٢) في النفل يقع عن رمضان ، (٣) وعلى الثانى (٤) يقع عن النفل ، وهنا (٥) روايتان ، (٦) وإن أطلق (٧) فالأصح (٨) أنه يقع عن رمضان ، (٩) إذ (١٠) لم يعرض عن العزيمة وأما المريض ، (١١) إذا نوى واجبا آخر ، يقع عن رمضان لتعلق الرخصة بحقيقة العجز ، فاذا صام (١٢) ظهر فوات شرط الرخصة ، (١٣)

نوى فكذا هنا (١) وهو قوله فصالح دينه وهو قضاء دينه أولى .

(٢) أى المسافر (٣) أى بناء على مراعاة مصلحة دينه لان فائدة النفل الثواب وهو فى الفرض الوقت أكثر وهذا هو الاصح .

(٤) أي وعلى الدليل الثانى وهو أن الوقت بالنسبة للمسافر صار كشعبان ، فيكون مخيراً بين الاداء والتأخير فيجوز أداء النفل فيه .

(٥) اى فى النفل فى رمضان (٦) أى عن أبى حنيفه روى محمد بن سماعه انه يقع عن الفرض وهو الاصح ، وروى الحسن انه يقع عن النفل

(٧) أي المسافر النية (٨) ومقابله يحمل على الادنى وهو النفل .

(٩) لانه إذا صح مع النية التي لاتحتمل الفرض وهى نية النفل فمن باب أولى أن يصح مع النية المطلقة التي تحتمله (١٠) علة لقوله يقع أى لانه لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل فانصرف إطلاق النية منه الى صوم الوقت كالمقيم (١١) أي الذى تعلقت رخصته بحقيقة العجز وهو الذى لا يطيق الصوم ، وأما المريض الذى تعلقت رخصته بحكمية العجز ، وهو الذى يطيق الصوم ، ويخاف زيادة المرض فهو كالمسافر بلا خلاف (١٢) أى المريض النفل (١٣) وهو العجز المشروط لجواز فطر

فصار كالصحيح ، (١) وفى المسافر (٢) قد تعلقت (٣) بدليل العجز ، (٤) وهو السفر ، فشرط الرخصة (٥) ثابت هنا ، وقال زفر (٦) رحمه الله : لما صار الوقت متعينا له (٧) فكل إمساك يقع فيه (٨) يكون مستحقا (٩) على الفاعل ، فيقع عن الفرض ، وإن لم

المريض فى رمضان ، واذا انتفى شرط الرخصة وهو العجز ينتفى المشروط وهو الفطر : وفى نسخة حلبي وقزان فوات شرط الرخصة فيه .

(١) أي فى عدم جواز صوم آخر له وتعين أداء صوم رمضان عليه .

(٢) إشارة الى الفرق بين المريض والمسافر وهو أن الرخصة فى المريض تعلقت بالعجز الحقيقى ، حتى لا يحتاج الى من يقوم مقامه لعدم خفائه ، وفى المسافر بالعجز الحكمى ، فاحتاج الى من يقوم مقامه لخفائه ، فأقيم السفر مقامه ، لعدم انضباط العجز الحاصل بمشقة السفر (٣) أى الرخصة .

(٤) فأقيم السبب الداعى وهو السفر مقام المسبب وهو العجز .

(٥) وهو السفر (٦) تفريع ثان على معيارية الوقت للصوم ومحل الخلاف فيما اذا أمسك الصحيح المقيم في نهار رمضان ، ولم تحضره النية فقال زفر : تعيين الشارع له الوقت يغنى عن النية ، وقد تداول كثير من العلماء كالشيخ أبى بكر الرازى وأبى زيد والسرخسى وفخر الاسلام والمصنف تبعا له حكاية هذا القول عن زفر ، وذكره النووى عن مجاهد وعطاء ، ولكن فى التقريب والمبسوط قال أبو الحسن الكرخى ، من حكى هذا فقد غلط ، وانما قال زفر : انه يجوز بنية واحدة وقال الكمال ابن الهمام فى التحرير وأما كون التعيين يوجب الاصابة كرواية عن زفر فعجب اه راجع التقرير والتحبير

(٧) اى لصوم رمضان (٨) أي فى الوقت .

(٩) أي يكون الكل حقا مستحقا لله تعالى على الفاعل .

ينوى ، كهبة كل النصاب[1] من الفقير بغير النية ، قلنا[2] : هذا[3] يكون جبراً ، والشرع عين الامساك الذى هو قربة لهذا ، [4] ولا قربة بدون القصد ، وقال الشافعى رحمه الله : لما كان منافعه على ملكه لابد من التعيين لئلا يصير جبراً فى صفة العبادة ، قلنا : نعم لكن الاطلاق فى المتعين تعيين ، ولا يضر الخطأ فى الوصف ، لأن الوصف لما لم يكن مشروعا يبطل ، فبقى الاطلاق ، وهو تعيين ، وقال : لما وجب التعيين وجب من أوله إلى آخره ، لأن كل جزء يفتقر إلى النية ، فاذا عدمت فى البعض فسد ذلك فيفسد الكل ، [5] لعدم التجزى ، [6] والنية المعترضة لا تقبل التقدم ، قلنا [7] : لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل ، فلأن يصح بالمتصلة بالبعض أولى ، وتكون تقديرية ، لا مستندة

---

(١) أى كهبة صاحب النصاب اذا وهبه من الفقير بعد الحول بلا نية زكاة ، فانه بذلك يخرج عن العهدة ، والجامع ان كل أحد منهما عبادة .

(٢) أي رداً على زفر (٣) أى جعل كل إمساك يقع فى وقت الصوم مستحقا لله تعالى على الفاعل يكون جبراً لعدم اختيار العبد فى صرفها فلا تصح عبادة وقربة ، لأنها الفعل الذى يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ويصرفه عن العادة الى العبادة باختياره (٤) أي لصوم رمضان .

(٥) أى كل الصوم (٦) أي تجزى الصوم صحة وفساداً .

(٧) دليل أول على صحة الصوم المنوى نهاراً .

والطاعة [١] قاصرة فى أول النهار، لأن الامساك فى أول النهار عادة الناس، فيكفيها [٢] النية التقديرية، [٣] على أنا نرجح بالكثرة، [٤] لأن للأكثر حكم الكل، وهذا الترجيح [٥] الذى بالذات [٦] أولى من ترجيحه بالوصف، على ما يأتى فى باب الترجيح، فان قيل: فى التقديم ضرورة، فان محافظة وقت الصبح متعذرة جداً، فالتقديم الذى لا يعترض عليه

(١) وهو الصوم فى أول النهار وقصورها باعتبار قصور ميل النفس الى المفطرات بعدم اعتياد الأكل فيه فيكون ترك الأكل والشرب خارجاً مخرج العادة فلا مشقة فيه وابتداء كمال الطاعة من الضحوة الكبرى لكمال مخالفة الهوى.

(٢) أى الطاعة القاصرة (٣) ويعلم وجودها بوجود النية فى الأكثر وقبل ذلك حال الجزء الأول موقوف (٤) وذلك لان بعض الصوم وهو إمساك أقل اليوم وقع فاسداً لعدم النية والبعض وهو أكثره وقع صحيحا لوجود النية وحينئذ فاما أن يصح الكل أو يفسد الكل فالحنفية رجحوا الصحة ترجيحا بالوصف الذاتى وهو الكثرة، والشافعى رجح الفساد ترجيحا لوصف العبادة، وهو وصف عارض، لأن كون الامساك عبادة عارض، إذ الامساك من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل الله تعالى، وهو أمر خارج عن الامساك (٥) أى الترجيح بالكثرة.

(٦) أى بالوصف الذاتى لأن الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب أجزائه فيكون وصفا ذاتيا إذ المراد بالوصف الذاتى وصف يقوم بالشىء بحسب أمر خارج.

المنافى كالاتصال ، قلنا : وفى التأخير أيضا ضرورة ، كما فى يوم الشك ، لأن تقديم نية الفرض حرام ، ونية النفل لغو عندكم ، فيثبت الضرورة ، ولأن صيانة الوقت الذى لادرك له اصلا ، واجبة ، حتى أن الأداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه ، وعلى هذا الوجه لا كفارة ، ويروى هذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ومن حكمه أن الصوم مقدر بكل اليوم ، فلا يقدر النفل ببعضه ، ومن هذا الجنس المنذور فى الوقت المعين يصح بالنية المطلقة ، ونية النفل لكن إن صام عن واجب آخر يصح عنه ، لأن تعيينه مؤثر فى حقه وهو النفل لا فى حق الشارع .

(وأما القسم الثالث) : فالوقت معيار ، لا سبب كالكفارات والنذور المطلقة ، والقضاء وحكمه ، أنه لما لم يكن الوقت متعينا لها ، كان الصوم من عوارض الوقت فلابد من التبييت ، فأما النفل فهو المشروع الأصلى ، فى غير رمضان كالفرض فى رمضان فتكفى النية فى الأكثر .

(وأما القسم الرابع) : وهو الحج فيشبه الظرف ، لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته ويشبه المعيار ، لأنه لا يصح فى عام واحد إلا حج واحد ، ولأن وقته العمر فيكون ظرفا حتى إن

أتى به بعد العام الأول ، يكون أداء ، بالاتفاق ، لكن عند أبي يوسف[١] رحمه الله ، يجب مضيقا ، لايجوز تأخيره عن العام الأول ، وهو لا يسع إلا حجا واحداً ، فيشبه المعيار وعند محمد رحمه الله تعالى ، يجوز بشرط أن لا يفوته ، قال الكرخي رحمه الله : هذا بناء على الخلاف الذي بينهما ، في أن الأمر المطلق أيوجب الفور ، أم لا ، وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ، أن الأمر المطلق لا يوجب الفور اتفاقا بيننا ، فمسألة الحج مبتدأة ، فقال محمد رحمه الله : لما كان الاتيان به في العمر أداء إجماعاً ، علم أن كل العمر وقته ، كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لما وجب عليه لا يسعه أن يؤخره ، لأن الحياة إلى العام القابل مشكوكة ، حتى إذا أدرك القابل زال ذلك الشك ، فقام مقام الأول ، بخلاف قضاء الصلاة والصوم فان الحياة إلى اليوم الثاني غالبة ، فاستوت الأيام كلها ، فان قيل لما تعين العام الأول ينبغي أن لا يشرع فيه النفل ، قلنا : إنما عينا احتياطا احترازاً عن الفوت ، وظهر ذلك في حق الاثم فقط ، لا في أن يبطل اختيار جهة التقصير والاثم ، وإذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ، لكنه ليس بمعيار لما قلنا ، ولأن أفعاله غير مقدرة بالوقت ،

---

(١) وكذا عند أبي حنيفة .

فان تطوع و عليه حجة الاسلام يصح ، وعند الشافعي رحمه الله يقع عن الفرض ، إشفاقا عليه ، فان هذا من السفه فيحجر عليه ، على إنه يصح باطلاق النية ، وبلا نية ، كمن أحرم عنه أصحابه ، وهو مغمى عليه ، قلنا الحجر يفوت الاختيار ، ولا عبادة بدونه ، أما الاطلاق ففيه دلالة التعيين ، إذ الظاهر أن لا يقصد النفل ، وعليه حجة الاسلام ، والاحرام غير مقصود ، بل هو شرط عندنا كالوضوء ، فيصح بفعل غيره بدلالة الأمر .

(فصل) : ذكر الامام السرخسي [1] رحمه الله ، لا خلاف أن الكفار [2] يخاطبون بالايمان، والعقوبات [3] والمعاملات [4] وبالعبادات [5] في حق المؤاخذة في الآخرة [6] ، لقوله تعالى

---

(١) وكذا ذكر فخر الاسلام البزدوى فى بيان الأهلية (٢) لأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الناس كافة لدعواه الايمان كما قال تعالى (قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) الآية (٣) كالحدود والقصاص لأن المقصود من العقوبات الانزجار عن الاقدام على أسبابها وهم بالانزجار أليق دفعا للفساد عن العالم وحد الشرب لا يؤخذون به لقوله عليه السلام « الخمر لهم كالخل لنا » (٤) كالبيع والاجارة لأن المطلوب منها مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين لأنهم آثروها على الآخرة (٥) كالصوم والصلاة (٦) أى فيعاقبون على ترك اعتقاد

(ماسلككم فى سقر) الآية [١] أما فى حق وجوب الأداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا، لأنه [٢] لو لم يجب لا يؤاخذون على تركها [٣]، ولأن الكفر لا يصلح مخففا، ولا يضر كونها [٤] غير معتد بها مع الكفر، لأنه يجب عليه بشرط الايمان، كالجنب تجب عليه الصلاة بشرط الطهارة، لا عند مشايخ ديارنا، لقوله صلى الله عليه وسلم، (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فان هم أجابوك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات،) الحديث ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب، والكافر ليس أهلا له، وليس فى سقوط العبادة عنهم تخفيف، بل تغليظ نظيره [٥] أن الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند

وجوبها زيادة على عقوبة الكفر. والحاصل. أن فى تكليفهم بالعبادات ثلاثة مذاهب، مذهب السمرقنديين، أن الكافر غير مخاطب بها أداء واعتقاداً والبخاريين مخاطب اعتقاداً فقط. والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لأن ظاهر النصوص تشهد لهم وخلافه تأويل، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء، ليرجع إليه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية أيضا (١) وقوله تعالى (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (٢) أي الأداء (٣) أي ترك العبادات.

(٤) جواب عما قيل أن العبادات لما لم يكن معتدا بها مع الكفر لا تكون فى وجوب الادا. فائدة (٥) وفى نسخة الشرح ونظيره بالواو.

اليأس ، لأنه غير مفيد ، فكذا هنا ، وقد ذكر [١] إن علماءنا لم ينصوا فى هذه المسألة ، لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعى رحمه الله ، فاستدل البعض بأن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلوات الردة ، خلافا للشافعى رحمه الله ، والبعض بأنه إذا صلى فى أول الوقت ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، والوقت باق فعليه الأداء ، خلافا له ، بناء على أن الخطاب ينعدم بالردة ، وصحة ما مضى كانت بناء عليه ، فبطل ذلك الأداء ، فاذا أسلم فى الوقت وجب ابتداء وعنده الخطاب باق ، فلا يبطل الأداء ، والبعض فرعوه على أن الشرائع ليست من الايمان ، عندنا خلافا له ، وهم يخاطبون بالايمان فقط ، والكل ضعيف ، لأنه إنما يسقط القضاء عندنا لقوله تعالى (إن ينتهو يغفر لهم ماقد سلف) ، ولأن المؤدى إنما بطل لقوله (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ،) فاذا أسلم فى الوقت يجب لامحالة ، ولأنهم يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا ، مع إنها ليست من الايمان ، والاستدلال الصحيح على المذهب [٢] أن من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه .

---

(١) أي الامام شمس الأئمة السرخسى (٢) وفى نسخة قران على مذهبنا

(فصل) : والنهى (١) إما عن الحسيات (٢) كالزنا (٣) وشرب الخمر (٤) فيقتضى (٥) القبح لعينه (٦) اتفاقا (٧)

---

(١) أى المطلق عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه لعينه أو لغيره المتعلق بأفعال المكلفين دون اعتقاداتهم ، إما أن يكون نهيا عن فعل حسى أو شرعى وكل منهما على ثلاثة أقسام إما قبيح لعينه ، أو لوصفه ، أو لمجاوره ، فالأقسام ستة ، وكلها تأتى في كلام المصنف والخلاف فى موضعين ، الاول أن النهى الشرعى المطلق عن القرينة يقتضى القبح لعينه عند الشافعى ، ولغيره عندنا ، وأشار الى ذلك بقوله إلا بدليل أن النهي للقبح لعينه ليعلم أن الخلاف للمطلق عن هذه القرينة * والثانى * القبيح لوصفه شرعاً ، كالصوم فى يوم العيد فانه باطل عند الشافعى وأشار إليه بقوله وهو كالأول فيبطل ، وأما القبيح لعينه شرعا كبيع المضامين والملاقيح والحر أو القبيح لعينه وصفه حساً ، كالعبث ، والسفه ، والظلم ، والكذب ، فمحل اتفاق بعدم إفادة الحكم ، وأما القبيح لمجاوره يفيد الحكم اتفاقا بيننا وبينه مع الكراهة أو الحرمة خلافا لأبى الحسين البصرى كما سيأتى .

(٢) وهى التى تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالزنا، واللواطة، والظلم ، والعبث، والسفه ، والقتل . فان هذه الأشياء كانت معلومة قبل الشرع عند أهل الملل (٣) فانها محرمة لعينها إذ قبحها كان معلوما قبل الشرع (٤) فانه حرم لوصفه وهو الاسكار ولم يكن قبيحا قبل الشرع (٥) أى يقتضى النهى عن الحسيات بقسميها القبح حقيقة لأن المطلق من كل شىء يتناول الكامل منه ويحتمل القاصر ، وفيه إشارة إلى أن القبح سابق على النهى ، كما هو مذهب الحنفية ، لا أن النهي مثبت للقبح كما هو مذهب الشافعية (٦) لأن الأصل أن يكون عين المنهى عنه قبيحاً لا غيره (٧) أى بيننا وبين الشافعى .

إلا [١] بدليل أن النهى لقبح غيره ، فهو [٢] إن كان وصفا [٣] فكالأول [٤] ، لا إن كان مجاورا [٥] ، كقوله تعالى (ولا تقربوهن [٦] حتى يطهرن) ، وإما عن الشرعيات [٧] كالصوم [٨]

---

(١) مستثنى من قوله فيقتضى القبح لعينه (٢) أى الغير .

(٣) أى قائما بالمنهى عنه (٤) أى كالقسم الأول فيقتضى القبح لعينه غير أن الأول حرام لعينه وهذا حرام لغيره .

(٥) أى لايلحق القسم الأول إن كان القبح مجاوراً منفصلا كالوطء فى حالة الحيض فانه منهى عنه لغيره وهو الأذى بدليل قوله تعالى (قل هو أذى) لالذاته ولذلك يثبت به الحل للزوج الأول والنسب، وتكميل، المهر، والاحصان، وسائر الأحكام التى بنيت عليه ، وكالبيع وقت النداء فانه منهى عنه لغيره وهو الاخلال بالسعى الواجب الى الجمعة .

(٦) مثال للقبيح بالمجاور أى دل الدليل على أن النهى عن القربان بالمجاور وهو الأذي (٧) معطوف على قوله إما عن الحسيات ، والشرعيات هى التى يتوقف حصولها وتحققها على الشرع ، كالصلوات فان كونها عبادة وقربة على هذه الهيئة لم يكن معلوما قبل الشرع والخلاف هنا مبنى على أصل وهو أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك فاذا نهى عن ذلك فى مواضع فهل يبقى ذلك الوضع الشرعى حتى يكون الصوم فى يوم العيد مناطا للثواب والبيع مناطا للملك ، أو ارتفع ذلك الوضع فالى الأول ذهبت الحنفية فبنوا على ذلك أنه قبيح بالغير إلا إذ دل الدليل على خلافه فقالوا انه مشروع بأصله دون وصفه : وإلى الثانى : ذهبت الشافعية وبنوا على ذلك أنه قبيح بالعين فقالوا إنه باطل (٨) أى فى يومى العيد وأيام

والبيع ، فعند الشافعي رحمه الله هو كالأول [١] ، فيبطل [٢] ، وعندنا يقتضي القبح لغيره ، فيصح [٣] ويشرع بأصله [٤] ، إلا بدليل أن النهي للقبح لعينه ، ثم القبيح لعينه [٥] باطل ، اتفاقا [٦] ، هو [٧] يقول لا صحة لها [٨] شرعا ، إلا وأن تكون [٩] مشروعة ولا مشروعية مع نهي الشارع عنها [١٠] ، إذ أدنى درجات المشروعية الاباحة ، وقد انتفت ، ولأن النهي [١١] يقتضي [١٢] القبح وهو ينافي المشروعية ، قلنا [١٣] حقيقة النهي توجب كون المنهي عنه ممكنا [١٤] ، فيثاب بالامتناع عنه [١٥]

التشريق وكالبيع الفاسد وذكر مثالين للاشارة الى عدم الفرق بيننا وبين الشافعي في المعاملات والعبادات (١) أي يقتضي القبح لعينه .

(٢) أي يقع الصوم في الأيام المنهية والبيع الفاسد باطلان وفي نسخة الشرح حذف فيبطل (٣) أي الصوم والبيع المتقدم .

(٤) أي يكون باقيا على مشروعيته (٥) حسيا كان أو شرعيا وفي نسخة الشرح ثم أن القبيح (٦) أي بيننا وبينه (٧) أي الشافعي .

(٨) أي للشرعيات هذا هو الدليل الأول للشافعي .

(٩) أي الشرعيات باقية على مشروعيته (١٠) أي الشرعيات .

(١١) دليل ثان للشافعي (١٢) أي يلزم (١٣) شروع في الرد على الشافعي (١٤) بحيث لو أقدم عليه لوجب حتى يكون العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب ، وبين أن يكف عنه فيثاب بامتثاله ، فيكون الاتيان والترك مضافان الى اختياره (١٥) أي عن المنهي .

ويعاقب بفعله ، والنهى عن المستحيل عبث [١] ، فامكانه [٢] إما بحسب المعنى الشرعى [٣] ، أو اللغوى [٤] ، والثانى [٥] باطل ، لأن المعنى اللغوى لا يوجب المفسدة التى نهى لأجلها [٦] ، حتى لو أوجب [٧] ، يكون النهى عن الحسيات ، ولا نزاع فيه [٨] ، فتعين الأول [٩] ، ولأن النهى [١٠] يدل على كونه معصية لا على كونه [١١] غير مفيد لحكمه [١٢] ، كالملك [١٣] مثلا ، فنقول

---

(١) إذ لا يقال للأعمى لا تبصر وللآدمي لا تطر (٢) أي إمكان المنهى عنه (٣) كالامساك من طلوع الفجر الصادق الى الغروب فى الصوم وأقوال وأفعال متفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم فى الصلاة (٤) كالامساك والدعاء (٥) أى كون النهى بالمعني اللغوى باطل لأنا نعلم قطعا أن المنهي عنه فى صوم يوم النحر وصلاة الأوقات المكروهة انما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الامساك والدعاء (٦) كالاعراض عن ضيافة الله تعالى فى صوم يوم العيد والتشريق والتشبه بعبادة الكفار فى صلاة الأوقات المنهية (٧) أي المعنى اللغوى المفسدة (٨) أى فى النهى عن الحسيات بأنه يقتضى القبح لعينه (٩) هو إمكانه بحسب المعنى الشرعى وأيضا إذ اجتمع الموضوع له لغة وشرعا ، لابد من حمل اللفظ على الموضوع له الشرعى .

(١٠) جواب ثان عن مستند الخصم (١١) الضمير فى كونه فى الموضعين راجع الى الفعل المنهى وهو اسم كان وغير خبرها (١٢) أى لحكم الفعل كالملك للبيع والضمير فى قوله بصحته وإباحته راجع الى الملك .

(١٣) أى للبيع وسقوط القضاء للصلاة .

بصحته لا بإباحته ، والقبح [1] مقتضى النهي [2] فلا يثبت [3] على وجه يبطل النهي [4] ، فيثبت على الوجه الذى ادعيناه [5] ، والبعض [6] سلموا ذلك [7] فى المعاملات لما قلنا [8] ، لا فى العبادات [9] أصلا [10] فلا تصح الصلاة فى الأرض المغصوبة ، لأنه [11] لم يأت بالمأمور به [12] ، لأن المنهى عنه [13] لم يؤمر به [14] قلنا [15] كل معين يأتى به فانه لم يؤمر به ، بل مطلق

---

(١) جواب ثالث عن مستند الخصم (٢) بفتح الضاد على صيغة اسم الفاعل أي يقتضي كون المنهى عنه قبيحا حقيقة قبل النهى كما أن الأمر يقتضى كون المأمور حسنا قبل الأمر حقيقة ، قال الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) الآية وقال جل جلاله (ويحرم عليهم الخبائث) .

(٣) أى القبح (٤) بأن كان قبيحا لعينه فى الشرعيات .

(٥) وهو القبح للغير (٦) أى بعض العلماء كأبى الحسين البصرى .

(٧) أى النهى عن الشرعيات يقتضى القبح لغيره فى المعاملات .

(٨) أنه مشروع بأصله دون وصفه (٩) فانه ذهب فيها الى أن النهى يقتضى البطلان وإن دل الدليل على أن النهى بالقبح المجاور ففرع على ذلك مايأتي (١٠) أى مطلقاً سواء كان القبح لمجاور أو لغيره .

(١١) علة لقوله لا تصح والضمير للمكلف (١٢) لأن المأمور به هى الصلاة الخالية عن الغصب (١٣) وهو الصلاة فى أرض الغير .

(١٤) لتضاد الأمر والنهى (١٥) شروع فى الرد على البعض .

الفعل(١) مأمور به ، لكنه (٢) يخرج عن العهدة باتيانه (٣) بمعين، لاشتماله (٤) على المأمور به (٥) ذاتا (٦) ، والمنهى عنه عرضا (٧)، والمشروعات تحتمل هذا الوصف (٨) إجماعا، كالاحرام الفاسد (٩) ، والطلاق الحرام (١٠) ، والنكاح الحرام ، ونحوهما (١١) ،

---

(١) كالصوم والصلاة بدون تقييد بفرض ونفل (٢) أى المكلف .

(٣) متعلق بيخرج (٤) أى المعين (٥) وهو المطلق (٦) ككونه صلاة

(٧) ككونه غصبا وفى نسخة لاشتماله على المأمور به ، فيجوز اشتماله على المأمور به ذاتا ، والمنهى عنه عرضا ، وهذه النسخة أولى، لمطابقة الدليل وهو لاشتماله على المأمور به للدعوى وهو الخروج عن العهدة باتيانه بمعين ، بخلاف النسخة الثانية فانها أعم من المدعى ، لأن اشتماله على المنهى عنه ليس علة للخروج عن العهدة ، ثم أورد عليه إشكال وهو أنكم اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له فى الشرع وهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه فيكون ذلك نصب الشرع بالرأى فدفع ذلك بقوله والمشروعات تحتمل الخ (٨) هو كونه صحيحا ومشروعاً بأصله لا بوصفه ومجاوره .

(٩) كما لو جامع قبل الوقوف فانه يفسد إحرامه وحجه ، ومع ذلك يجب عليه المضى ، وتجب عليه الجزاء إن ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام ، فهذا دليل المشروعية ويجب عليه القضاء من قابل ، وذا دليل فساده (١٠) كما فى حالة الحيض وإرسال الثلاث دفعة فانه يقع ويعد طلاقا (١١) كالصلاة الحرام نحو الصلاة فى الأرض المغصوبة ، والصوم فى يوم الشك ، والبيع والاجارة فى وقت النداء ، والحلف على فعل محظور ، مثل قتل زيد ، وسب الأبوين ، وترك الصلاة .

فعلى هـذا الأصل [١] إن لم يدل الدليل [٢] يبطل عنـده [٣] ويصح بأصله عندنا ، وإن دل الدليل على أن النهى لغيره ، فذلك الغير إن كان وصـفا [٤] له ، يبطل عنـده ، [٥] ويفسد عنـدنا [٦] ، أى يصح بأصله لا بوصـفه ، إذ الصحة [٧] تتبع الأركان والشرائط ، فيحسن لعينـه ويقبح لغيره بلا ترجيح العـارض [٨] على الأصلى [٩] ، وعنـده [١٠] الباطل والفاسد سواء ، وذلك كالبيع [١١] بالشرط [١٢] ، والربا [١٣] ، والبيع

(١) وهو أن النهى عن الشرعيات يقتضى القبح لعينه عنـده ولغيره عندنا إلا بدليل كما تقدم (٢) على أن النهي لقبح العين أو الغير .

(٣) أى عند الامام الشافعى (٤) أى لازماً فى الخارج .

(٥) أى عنـد الامام الشافعى لأن بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الأصل عنده (٦) حيث لاضرورة فى البطلان لأن صحة الجزء والشروط فيه كافية لصحة الشيء (٧) علة لقوله يصح (٨) وهو البطلان بالوصف الخارجى (٩) وهو الصحة بصحة الأجزاء .

(١٠) أى عند الامام الشافعي رحمه الله الباطل والفاسد عبارتان عما يقابل الصحيح ، بمعنى عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر في العبادات وبمعنى خروجه عن السببية للثمرات المطلوبة منه فى المعاملات .

(١١) شروع فى أمثلة الصحيح بأصله دون وصفه الذي نسميه فاسداً .

(١٢) كأن يقول بعت هذه الدابة بشرط أن لا تركبها فالشرط زائد على البيع لازم له لكونه مشروطا فى نفس العقد وهو المراد بالوصف فى هذا المقام فيكون البيع صحيحا مفيداً للملك مع الفساد والحرمة .

(١٣) يصح عطفها على البيع باعتبار أنها عقد وعلى الشرط باعتبار أنها

بالخمر (١) ، وصوم الأيام المنهية (٢) ، لكن (٣) صح النذر به (٤) لأنه (٥) طاعة ، والمعصية (٦) غير متصلة به (٧) ذكرا (٨) ، بل فعلا (٩) ، فلا يلزم بالشروع (١٠) ، وأما الصلاة (١١) فى

اسم للزيادة وصح البيع بالربا لوجود أصل المبادلة ، وفسد لانتفاء المبادلة التامة (١) صح البيع لوجود ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وفسد لانتفاء المبادلة التامة بعدم المال المتقوم فى أحد الجانبين لأن الخمر مال لكنه غير متقوم (٢) أي العيدين ، وأيام التشريق صح الصوم لكونه إمساكا عن المفطرات الثلاثة على قصد القربة وقهر النفس بمخالفة هواها وفسد لكونه إعراضا عن ضيافة الله تعالى ، فالوصف فى هذه الأمثلة اعتبارى ، ففى المثال الأول زيادة الشرط ، وفى الثانى زيادة فضل خال عن العوض ، وفى الثالث انتفاء المبادلة التامة ، وفى الرابع الاعراض عن ضيافة الله تعالى ، وتمام تحقيقها فى شرح المصنف (٣) استدراك لدفع مايتوهم من أن الصوم اذا كان فاسداً لا يصح النذر به (٤) أي بالصوم مع أن صوم الأيام المنهية فاسد (٥) أى الصوم (٦) وهى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وترك إجابته (٧) أي بالصوم (٨) أى من جهة ذكر المعصية بقوله إنى نذرت أن أصوم لله يوم النحر ، ونحوه لأن النذر ذكر المعصية لا فعله (٩) أى بل اتصلت المعصية بفعل العبد ، حيث قارن صومه ترك الاجابة ، وعبارة البزدوى ، أوضح منه ، حيث قال ولهذا صح النذر به ، لأنه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا .

(١٠) لأن الشروع فعل وهو معصية أى لما كان هذا الصوم معصية بوصفه لا يلزم بالشروع فى النفل تمامه ولا قضاؤه بل أمر بقطعه ، رعاية لحق صاحب الشرع ، وهو الاحتراز عن المعصية وتمامه فى حاشية عبد العزيز البخارى على البزدوى (١١) هذا شروع فى الفرق بين

الأوقات المنهية فقد نهيت لفساد فى الوقت [1]، وهو سببها [2]، وظرفها [3]، فأوجب [4] نقصانا فلا يتأدى به [5] الكامل [6] لا معيارها [7] فلم يوجب فسادا [8]، فيضمن [9] بالشروع، بخلاف الصوم [10]، وإن كان مجاورا [11]، يقتضى كراهته

الصوم فى الأيام المنهية والصلاة فى الأوقات المنهية حيث يفسد الصوم دون الصلاة ويلزم بالشروع فى الصلاة دون الصوم وخلاصة الفرق أن الوقت المنهى عنه فى الصوم معيار فيكون كالوصف ففساده يوجب فساد الصوم وفى الصلاة ظرف فيكون كالمجاور فيوجب النقصان دون الفساد.

(١) وهو أنه منسوب الى الشيطان كما ورد فى الحديث وتمامه فى البزدوى وشرحه (٢) أى الوقت سبب للصلاة فمن هذه الحيثية تجب الملاءمة بينهما، ولذلك صح فيها لأن وقته وقت الشروع فيه.

(٣) أى الوقت ظرف للصلاة ولا تأثير للظرف فى إيجاد المظروف بل هى توجد بأفعال معلومة فلا يكون فساده مؤثرا فيها لأنه مجاور.

(٤) الفساد نقصانا فى الوقت دون الفساد للصلاة (٥) أي بالمذكور وهو الصلاة فى هذه الأوقات المكروهة (٦) وهو ماوجب فى غير هذه الأوقات لأن الكامل لا يتأدى بالناقص (٧) أى ليس الوقت معيارا للصلاة بخلاف الصوم حيث يوجد بالوقت لكونه معيارا وجزءا من مفهومه حتي قيل هو الامساك عن المفطرات الثلاثه نهارا ولهذا لو أمسك فى الليل لا يكون صوما بحال (٨) أى لما كان الوقت المنهى ظرفا للصلاة لا معيارا لها لم يوجب فسادا لها بل أوجب النقصان فقط.

(٩) أي يقضى الصلاة اذا قطعها (١٠) أى فى الأيام المنهية فانه لا يجب قضاءه اذا قطع (١١) أي إن كان الغير مجاورا وهو متعلق بقوله

عندنا ، وعنده [1] كالصلاة [2] فى الأرض المغصوبة ، والبيع [3] وقت النـداء ، وإن دل [4] على أن النهى لعينه ، يبطل اتفاقا ، كالملاقيح والمضامين [5] ، فان الركن [6] معدوم ، فدل الدليل [7] على أنه [8] مجـاز عن النسخ [9] فيكون قبيحا لعينه [10] وكذا

فذلك الغير إن كان وصفا (١) احتراز عن مذهب أبى الحسين البصرى القائل أن النهى فى العبادات يوجب البطلان مطلقا .

(٢) فانها قبحت لمجاور وهو شغل مكان الغير بدون الاذن .

(٣) فانه قبح لغيره وهو الاشتغال عن السعى الواجب .

(٤) معطوف على قوله وإن دل على أن النهى لغيره .

(٥) أى بيعهما صورته أن يقول بعت الولد الذى سيحصل من هذا الفحل ، أو من هذه الناقة ، وكان ذلك من عادة العرب ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين ما فى أصلاب الابل ، والملاقيح ما فى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد الناقة وأخرجه أيضا الامام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب والطبرانى فى معجمه عن ابن عباس (٦) وهو المبيع (٧) وهو انعدام الركن وكون النهى عن المستحيل لغو (٨) أى النهى (٩) أى بجامع ثبوت الحرمة بكل منهما (١٠) تفريع على قوله فان الركن معدوم إذ يلزم من بطلانه قبحه لعينه فهما متلازمان ثم أراد المصنف أن يفرق بين المنهى عنه الذى هو موضع الخلاف ، وبين المنفى لئلا يتوهم المتوهم اتحادهما فيقول فى المنفى : مشروع بأصله دون وصفه فقال دفعا لذلك وكذا النكاح الخ .

النكاح (١) بغير شهود ، لأنه (٢) منفي بقوله صلى الله عليه وسلم (٣) : (لانكاح (٤) إلا بشهود) وإنما النسب(٥)، وسقوط الحد للشبهة ، ولأنه (٦) وضع للحل (٧) فلا ينفصل عنه (٨) والبيع وضع للملك ، والحل تابع له (٩) لأنه قد يشرع في موضع الحرمة ، وفيما لا يحتمل الحل أصلا ، كالأمة المجوسية والعبد ، فان قيل النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه ، والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا إجماعا ، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، والملك بالغصب ، واستيلاء الكفار ، والرخصة بسفر المعصية ، فان المعصية لا توجب النعمة ،

---

(١) أى مثل بيع الملاقيح والمضامين فى البطلان (٢) أي النكاح .

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد موقوفا وقال الزيلعي غريب بهذا اللفظ ووردت عدة أحاديث بمعناه راجع نصب الراية للزيلعي إن شئت (٤) أي لا عقد يتحقق شرعاً بدون شهود (٥) جواب عن ايراد مقدر وهو اذا كان النكاح بغير شهود باطلا ينبغي أن لا يثبت حكما من أحكام النكاح فدفع ذلك بقوله وانما النسب الخ يعني انما تثبت أحكام النكاح من نسب، وعدة ، ومهر، وسقوط حد، مع بطلانه لشبهة العقد وهي وجود صورته فى محله لا لانعقاد أصل العقد دون وصفه (٦) عطف على قوله لأنه منفي والضمير للنكاح (٧) أي ضرورة بقاء التناسل فلا ينفصل عنه ، وبالنهي ثبتت الحرمة ، وينتفي الحل ، بخلاف الملك فى البيع فانه يوجد بدون حل الاستمتاع (٨) أى عن الحل (٩) أى للبيع .

ولا يلزم أن الطلاق فى الحيض يوجب حكما شرعيا ، لأنه قبيح لغيره ، ولا الظهار ، لأن الكلام فى حكم مطلوب عن سبب ، لا فى حكم زاجر ، فان هذا يعتمد حرمة سببه ، قلنا الزنا لا يوجب ذلك بنفسه ، بل لأنه سبب للولد ، وهو الأصل فى إيجاب الحرمة ، ثم يتعدى منه إلى الأطراف ، والأسباب ، كالوطء وما يعمل بالخلفية يعتبر فى عمله صفة الأصل ، والأصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة ، والملك بالغصب لا يثبت مقصودا ، بل شرطا لحكم شرعى ، وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد ، والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان ، لكن لا يدخل فى ملك الغاصب ضرورة ، لئلا يبطل حقه ، أو هو فى مقابلة ملك اليد ، وأما الاستيلاء فانما نهى لعصمة أموالنا ، وهى غير ثابتة فى زعمهم ، أو هى ثابتة مادام محرزا ، وقد زال ، فسقط النهى فى حق الدنيا ، وسفر المعصية قبيح لمجاوره .

(فصل) : اختلفوا فى الأمر والنهى هل لهما حكم فى الضد أم لا ، والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت عدمه المقصود بالنهى يجب ، وإن لم يفوت ، فالأمر يقتضى كراهته ، والنهى كونه سنة مؤكدة ، لأنه لما لم يقصد الضد لا يعتبر

إلا من حيث يفوت المقصود ، فيكون هذا القدر مقتضى الأمر والنهى ، وإذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته ، وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لظاهر الأمر والنهى ، فقوله تعالى (لا يحل لهن أن يكتمن) وهو فى معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار ، والأمر بالتربص يقتضى حرمة التزوج ، وقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) يقتضى الأمر بالكف لكنه غير مقصود فيجرى التداخل فى العدة ، بخلاف الصوم ، فان الكف ركنه ، وهو مقصود ، والمأمور[1] بالقيام فى الصلاة إذا قعد ثم قام لا تبطل ، لكنه يكره ، والمحرم لما نهى عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة ، والسجود على النجس لا يفسد عند أبى يوسف رحمه الله ، لأنه لا يفوت المقصود ، حتى إن أعاده على الطاهر يجوز ، وعندهما يفسد ، لأنه يصير مستعملا للنجس فى عمل هو فرض ، والتطهير عن النجاسة فى الأركان فرض دائم ، فيصير ضده مفوتا .

---

(١) وفى نسخة الحلبى وأما المأمور .

﴿ تم القسم الأول المقرر فى السنة الأولى والثانية
ويليه مقرر السنة الثالثة والرابعة : أولة السنة ﴾

بيان الخطاء الواقع فى القسم الاول من تنقيح الأصول وصوابه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	١٤	لا يثبت	لا مثبت
٩	١٣	(٢) قوله احترازا	احتراز
١٠	١١	والسنه	السنة
١٠	١٠	الفران	القرآن
١٠	٢	وهو (٤)	(٤) مانقل
٢١	١٩	(٢)	(٥)
٢٤	٧	تخصصه	تخصيصه
٢٤	١٩	رد المختار	رد المحتار
٢٨	١٨	تاره يسر واخر عسر	تارة يسرا وأخرى عسرا
٣١	١٧	سؤل	سؤال
٣٢	١١	من السؤل	من السؤال
٣٣	٨	ان تفدي	ان تغدى
٣٥	١٩	(١)	(٩)
٣٦	١١	هذا لعدم	هذا العدم
٣٧	١٥	القباس	القياس
٣٩	١٥	(٤) اظهر فى مقام الاضمار	(٤) اى معني وضع اللفظ
٣٩	١٦	(٥) اى معني وضع اللفظ	(٥) أظهر فى مقام الاضمار
٤٠	١٨	اى الفرس	أى للفرس
٤٢	١٩	آ نو اليتامى	آ تو اليتامى
٥١	٧	الاجاره	الاجارة
٥٢	٢	(٢) فان	فان (٢)
٥٣	١٣	للصحة اللفظ	لصحة اللفظ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٧	١٣	بجب	يجب
٦٩	٩	شبخنا	شيخنا
٨٢	٦	فان أن	فان أقر
٨٤	٨	المفر	المقر
٨٨	١٥	فيتقتل	فيقتل
٨٨	١٧	الشيئيين	الشيئين
٨٩	٢	ويخبر	ويخير
٨٩	٨	المعينين	المعنيين
٨٩	١٥	قى	فى
٩٤	٢	تغديتمى	تغدينى
٩٨	١٠	اشهر	شهر
١٠٥	٧	سؤل	سؤال
١٠٨	٨	كبائمة	كبائنة
١٠٨	١٩	دلاله	دلالة
١١٠	١٠	مرجوعا	مرجوحا
١٤٧	١٠	اللفظ	اللفظ
١٥٣	١١	كس	كن
١٥٦	١٩	علافة	علاقة
١٦١	١٤	الحره	الحرة
١٦٤	٩	ثلاثه	ثلاثة
١٦٥	١٧	للحال	والحال
١٦٩	٤	احتل	احتمل
١٦٩	١٠	الغضب	الغصب
١٧٤	١٠	المعتزلة	المعتزلة
١٧٥	١٧	لعيره	لغيره
١٧٦	٩	سقوهما	سقوطهما
١٨٣	١٧	الماء	النماء
١٩٨	٩	فى الفرض	فى فرض
١٩٩	١٤	المفيم	المقيم

(تم)



فهرس القسم الأول

من تنقيح الأصول لصدر الشريعة

صفحة

صفحة

﴿ تمت ﴾